



# مُسْتَدْرَاكُ الْوَسَائِلِ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ



Books.Rafiq.net

تأليف

فاطمة المحمدين

الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثالث



Books.Rafed.net

إسم الكتاب : مستدرك الوسائل - الجزء الثالث .  
المؤلف : خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ .  
تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث - قم .  
الطبعة : الأولى - ١٤٠٧ هـ .  
المطبعة : سعيد - مشهد المقدسة .  
العدد : ١٠٠٠ نسخة ١٧٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت (ع) لآحياء التراث  
  
Books.Rafed.net

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

وبعد : فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري

الطبرسي ، نور الله قلبه بنور العلم والعمل ، وآمنه من كثرة الخطأ

والزلل .

كتاب الصلاة من كتاب ، ( مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ) .

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها .

(٢) أبواب المواقيت .

(٣) أبواب القبلة .

(٤) أبواب لباس المصلي .

(٥) أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة .

(٦) أبواب مكان المصلي .

(٧) أبواب أحكام المساجد .

(٨) أبواب أحكام المساكن .

(٩) أبواب ما يسجد عليه .

(١٠) أبواب الاذان والاقامة .

- (١١) أبواب أفعال الصلاة .
- (١٢) أبواب القيام .
- (١٣) أبواب النية .
- (١٤) أبواب تكبيرة الاحرام .
- (١٥) أبواب القراءة في الصلاة .
- (١٦) أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة .
- (١٧) أبواب القنوت .
- (١٨) أبواب الركوع .
- (١٩) أبواب السجود .
- (٢٠) أبواب التشهد .
- (٢١) أبواب التسليم .
- (٢٢) أبواب التعقيب وما يناسبه .
- (٢٣) أبواب سجدي الشكر .
- (٢٤) أبواب الدعاء .
- (٢٥) أبواب الذكر .
- (٢٦) أبواب قواطع الصلاة .
- (٢٧) أبواب صلاة الجمعة وآدابها .
- (٢٨) أبواب صلاة العيد .
- (٢٩) أبواب صلاة الكسوف والآيات .
- (٣٠) أبواب صلاة الإستسقاء .

- (٣١) أبواب نافلة شهر رمضان .
- (٣٢) أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ( عليه السلام ) .
- (٣٣) أبواب صلاة الاستخارة .
- (٣٤) أبواب بقية الصلوات المندوبة .
- (٣٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة .
- (٣٦) أبواب قضاء الصلوات .
- (٣٧) أبواب صلاة الجماعة .
- (٣٨) أبواب صلاة الخوف والمطاردة .
- (٣٩) أبواب صلاة المسافر .



books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafed.net



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



## أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

### ١ . ( باب وجوب الصلاة )

٢٨٨٣ / ١ . محمد بن العياشي في تفسيره : عن منصور بن حازم <sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) وهو يقول : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(٢)</sup> قال : « لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ، ولكان الأمر ضيقاً ، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موحوباً » .

٢٨٨٤ / ٢ . وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن هذه الآية :

---

#### كتاب الصلاة

#### أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

#### الباب ١ .

١ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٦٠ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٦ .

(١) في العياشي والبرهان : منصور بن خالد ، والصحيح ما في المتن كما في البحار لأن الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، ومنصور بن خالد البرقي من أصحاب الإمام الكاظم ( عليه السلام ) .  
(٢) النساء ٤ : ١٠٣ .

٢ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧ .

( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> ، إلى أن قال

( عليه السلام ) : « وإنما عنى الله كتاباً موقوتاً ، أي واجباً يعنى بها أنها من <sup>(٢)</sup> الفريضة » .

٢٨٨٥ / ٣ . وعن عبيد ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ( عليهما السلام ) قال : سألته عن قول الله تعالى : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> ، قال : « كتاب واجب » ، الخبر .

٢٨٨٦ / ٤ . وعن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول في قول الله : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> ، قال : « إنما يعنى وجوبها على المؤمنين » الخبر .

٢٨٨٧ / ٥ . وعن زرارة ، عنه ( عليه السلام ) في الآية ، فقال ( عليه السلام ) : « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين » .

٢٨٨٨ / ٦ . وعن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن الله قال : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا** )

(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

(٢) ليس في المصدر والبرهان والبحار .

٣ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٢ .  
(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

٤ . تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٢ ح ٢٦٣ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧ .  
(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

٥ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠ .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٥ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١٠ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣١ .

**مَوْفُوتًا** <sup>(١)</sup> ، قال : إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره » .

٧ / ٢٨٨٩ . وعن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) قول الله : **( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا )** <sup>(١)</sup> قال : « يعنى كتاباً مفروضاً » الخبر .

٨ / ٢٨٩٠ . الصدوق في الهداية قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : « فرض الله الصلاة ، وسنّ رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) على عشرة أوجه » الخبر .

## ٢ . ( باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة

### سادسة في كل يوم )

١ / ٢٨٩١ . العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عمّا فرض الله من الصلوات ، قال : « خمس صلوات في الليل والنهار » ، قلت : سمّاهنّ الله وبينّه في كتابه ؟ قال : « نعم ، قال الله لنبيّه ( صلّى الله عليه وآله ) : **( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ**

(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

٧ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح

٤ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ .

(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

٨ . الهداية ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١ .

### الباب ٢ .

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٦ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٩

والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٥ .

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) <sup>(٢)</sup> [ ودلوكها زوالها ، فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ] <sup>(٣)</sup> أربع صلوات سمّاهنّ وبينهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل انتصافه <sup>(٤)</sup> ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) <sup>(٥)</sup> هذه الخامسة .

٢ / ٢٨٩٢ . وعن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أحدهما يقول : « إِنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) أقبل على الناس فقال : أَيَّة آية في كتاب الله أرجى عندكم . إلى أن قال ( عليه السلام ) . : سمعت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يقول : إنما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهري جارٍ على باب أحدكم ، فما ظنّ <sup>(١)</sup> أحدكم لو كان في جسده درن ، ثم اغتسل في ذلك النهار خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن ؟ ! فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي » .

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي حمزة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

٣ / ٢٨٩٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( صلوات الله عليهما ) أنه قال : « فرض الله الصلاة <sup>(١)</sup> ، ففرضها خمسين صلاة في اليوم واللييلة ،

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) أثبتناه من المصدر والبرهان والبحار .

(٤) في المصدر زيادة : وقال .

(٥) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١ .

(١) في نسخة : يظن منه « قده » .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦ .

(١) في المصدر : الصلوات .

ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردّها<sup>(٢)</sup> إلى خمس صلوات ، وكان سبب ذلك أن الله عز وجل لما أسرى نبيّه محمد (صلى الله عليه وآله) مرّ على النبيين فلم يسأله احد ، حتى انتهى الى موسى (عليه السلام) فسأله فأخبره ، فقال له : ارجع الى ربك فاطلب اليه أن يخفف عن امتك ، فاني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم ، فرجع النبي (صلى الله عليه وآله) فسأل ربّه ، فحطّ عنه خمس صلوات فلمّا انتهى إلى موسى (عليه السلام) أخبره ، فقال : ارجع فرجع فحطّ عنه خمساً<sup>(٣)</sup> فلم يزل يردّه موسى ويحطّ عنه خمساً بعد خمس ، حتى انتهى إلى خمس<sup>(٤)</sup> فاستجى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعاود ربّه ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً .

٤ / ٢٨٩٤ . الديلمي في إرشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « قال الله لنبيّه (صلى الله عليه وآله) ليلة أسري به : وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً ، وهي من الأصار التي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن أمّتك » .

ثمّ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيان فضل أمة نبينا (صلى الله عليه وآله) : « إن الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات ، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار ، ثم جعل

(٢) وفيه : فردهم .

(٣) في المصدر : خمس صلوات .

(٤) وفيه : حتى صارت خمس صلوات .

٤ . إرشاد القلوب ص ٤١٠ و ٤١٢ ، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٤١ ح ٣٣ و

ج ٨٢ ص ٢٧٤ ح ٢٢ .

هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل : ( **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ) <sup>(١)</sup> يقول : صلاة الخمس تكفّر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر .

٢٨٩٥ / ٥ . الصدوق في الأمالي : عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم ، عن محمد بن أحمد الهمداني ، عن الحسن بن عليّ الشامي ، عن أبيه ، عن أبي جرير ، عن عطاء الخراساني رفعه ، عن عبد الصمد بن غنم <sup>(١)</sup> قال : لما أسرى بالنبي ( صلّى الله عليه وآله ) ، وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة ، قال : فمرّ <sup>(٢)</sup> على موسى ، فقال : يا محمد كم فرض على أمّتك ؟ قال : « خمسون صلاة » قال : ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمّتك ، قال : فرجع ثمّ مرّ على موسى فقال : كم فرض على أمّتك ؟ قال : « كذا وكذا » قال : فإنّ أمّتك أضعف الأمم ، ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمّتك ، فإنّي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا ، فلم يزل يرجع إلى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات ، قال : ثمّ مرّ على موسى ( عليه السلام ) فقال : كم فرض على أمّتك ؟ قال : « خمس صلوات » قال : ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمّتك ، قال : « قد استحييت من ربّي ممّا ارجع إليه » .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

٥ . أمالي الصدوق ص ٣٦٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٥٢ ح ٣ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبحار ، ولم نجد في كتب الرجال ، وفي المصدر : عبد الرحمن بن غنم ، والظاهر أنه الصحيح ، وقيل اسمه : عبد الله ابن غنم أو غنيم أو زعيم ، راجع « رجال الطوسي ص ٥٢ رقم ٨٩ ، جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢ ، معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٧٠٤٩ » .

(٢) في المصدر : فأقبل .

٦ / ٤٨٩٦ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « لو كان على باب أحدكم نهر ، فاغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء ؟ ! إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن ، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه ، إلا ذنب أخرجته من الإيمان مقيم عليه » .

٧ / ٢٨٩٧ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، قال : « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، وهي التي قال الله : ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) (١) .

٨ / ٢٨٩٨ . الشيخ المفيد رحمه الله في الأمالي : بسند يأتي (١) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : « إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم ، يغتسل منه في اليوم [ خمس ] (٢) اغتسالات ، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل ، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة (٣) الصلاة ، فلا يبقى من ذنوبه شيء » .

٩ / ٢٨٩٩ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي

٦ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٦ .

٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٥٧ .  
(١) هود : ١١ : ١١٤ .

٨ . أمالي الشيخ المفيد ص ١٨٩ ح ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٥ .  
(١) يأتي في الباب ٧ الحديث ٣ من هذه الأبواب .

(٢) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٣) وفيهما : مداومته .

٩ . لب اللباب : مخطوط .

( صلى الله عليه وآله وسلم ) أنه قال : « ألا إن الصلاة مآدبة الله في الأرض ، قد هنأها لأهل رحمته في كل يوم خمس مرّات » .

١٠ / ٢٩٠٠ . ورأي ( صلى الله عليه وآله ) رجلاً يقول : اللهم اغفر لي ولا أراك تفعل ، فقال ( صلى الله عليه وآله ) له : « لم تسوء ظنك » ؟ ! قال : لأني أذنبت في الجاهلية والإسلام ، فقال ( صلى الله عليه وآله ) : « أمّا ما أذنبت في الجاهليّة فقد محاه الإيمان ، وما فعلت في الإسلام الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » .

١١ / ٢٩٠١ . الإمام العسكري ( عليه السلام ) في تفسيره قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من صلى الخمس كقّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين ، وكان كمن على باب نهر جار ، يغتسل فيه خمس مرّات ، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة ، أو الإمامة ، أو ظلم إخوانه المؤمنين ، أو ترك التقيّة حتى يضرّ بنفسه وإخوانه المؤمنين » .

١٢ / ٢٩٠٢ . الصدوق في الخصال : عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبد الله بن الصلت ، واللفظ له ، عن الحسن بن نصر الخزاز ، عن عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، ( عن سماك بن حرب )<sup>(١)</sup> عن عكرمة ، عن عبد الله بن

١٠ . لب اللباب : مخطوط .

١١ . تفسير الإمام العسكري ( عليه السلام ) ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص

٢١٩ ح ٤٠ .

١٢ . الخصال ص ٥٩٥ ح ١ ، عنه في البحار ج ١٠ ص ١ ح ١ .

(١) ليس في المصدر .



العباس قال : قدم يهوديان اخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة ، وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيزه وأن علياً ( عليه السلام ) أجابهما ، إلى أن قال : قال : فما الخمسة ؟ قال : « خمس صلوات مفترضات » الخبر .

٢٩٠٣ / ١٣ . وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن ( احمد بن محمد بن عيسى ) (١) ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله الحمدي من ولد محمد بن الحنفية ، عن محمد بن جابر ، عن عطاء ، عن طاووس ، في حديث طويل : أن يهودياً سأل عمر عن أشياء فأطرق رأسه ، وأن علياً ( عليه السلام ) أجابه ، الى ان قال : قال ( عليه السلام ) : « وأما الخمس فخمس صلوات مفروضات على النبي ( صلى الله عليه وآله ) » الخبر .

٢٩٠٤ / ١٤ . المفيد في الاختصاص : عن ابن عباس ، في حديث طويل ، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) : — الى أن قال . قال ( صلى الله عليه وآله ) : « وأما الخمسة ، أنزل عليّ وعلى أمّتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي ، ولا تفترض على امة بعدي ، لأنه لا نبي بعدي » ، الخبر .

١٣ . الخصال ص ٤٥٧ ح ١ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو الصحيح .

١٤ . الإختصاص ص ٤٦ .

### ٣ . ( باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ،

#### ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ )

١ / ٢٩٠٥ . ابن الشيخ في الأمالي : عن ابيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد الأشعري ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن معبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ( عليهما السلام ) قال : سمعته يقول : « اذا بلغ الغلام ثلاث سنين . الى أن قال . : ثم يترك ( حتى يتم له ست سنين ، فاذا تم له ست سنين صلى ، وعلم الركوع والسجود ) <sup>(١)</sup> ، حتى يتم له سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فاذا غسلهما قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، ( فاذا تمت له ) <sup>(٢)</sup> علم الوضوء ، وضرب عليه ، وأمر بالصلاة ، وضرب عليها ، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ( ان شاء الله ) <sup>(٣)</sup> » .

الطبرسي في مكارم الأخلاق <sup>(٤)</sup> ، عن نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري ، عن فضالة ، مثله .

٢ / ٢٩٠٦ . السيد فضل الله الراوندي في نواتره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال علي : قال رسول الله

#### الباب ٣ .

١ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨ .

(١) (٢) (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .

٢ . النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار ج

١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « مَرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سِتِّ (١) سَنِينَ ، ( وَاضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سَنِينَ ) (٢) ؛ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سَنِينَ » .

٢٩٠٧ / ٣ . الجعفریات : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « مَرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سَنِينَ » .

٢٩٠٨ / ٤ . عَوَالِي اللَّائِي : عَنْ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قَالَ : « مَرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعًا ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا » .

#### ٤ . ( بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبِيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

#### والتفريق بينهم )

٢٩٠٩ / ١ . الجعفریات : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ أَنْ يَصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، فَيُقَالُ لَهُ : يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، فَيَقُولُ : هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا » .

(١) في البحار : س ع .

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار .

٣ . الجعفریات ص ٥١ .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨ .

## ٥ . ( باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها )

٢٩١٠ / ١ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : نقلاً من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاً : سمعنا أبا جعفر ( عليه السلام ) وسألناه عن قول الله : ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ) <sup>(١)</sup> فقال : « هي صلاة الظهر » الخبر .

٢٩١١ / ٢ . وعن الكراجكي في رسالته الى ولده في فضل صلاة الظهر : وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل : ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ) <sup>(١)</sup> .

قال رحمه الله : ووجدت في كتاب من الأصول ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أول صلاة أنزلها الله تعالى على نبيّه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) » .  
ورأيت في كتاب تفسير القرآن ، عن الصادقين ( عليهما السلام ) ، من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق ( عليهما السلام ) : « إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) كَانَ قَرَأَ <sup>(٢)</sup> : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » .

### الباب . ٥

١ . فلاح السائل ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

٢ . فلاح السائل ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) في المصدر : كان يقول .

وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث .

٢٩١٢ / ٣ . وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : « أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه ( صلى الله عليه وآله ) » .

٢٩١٣ / ٤ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في حديث أنه قال : « قال الله عز وجل : ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ) <sup>(١)</sup> وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الايام ، وهي أول صلاة صلاها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وهي وسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة ، وصلاة العصر » .

٢٩١٤ / ٥ . العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : الصلاة الوسطى فقال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » .

٢٩١٥ / ٦ . وعن زرارة ومحمد بن مسلم أهما سألا أبا جعفر ( عليه السلام ) عن قول الله : ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ) <sup>(١)</sup>

٣ . فلاح السائل ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩١ ذيل حديث ١٧ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢ ، معاني الأخبار ص ٣٣٢ ح ٥ ، وعلل الشرائع ص ٣٥٤ ح ١ ، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٢ ح ٣ .  
(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

٥ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢ .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٣ .  
(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

قال : « صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة » .

٧ / ٢٩١٦ . وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال :  
« صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار ، وهي صلاة <sup>(١)</sup>  
الظهر » .

٨ / ٢٩١٧ . وعن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « الصلاة  
الوسطى صلاة الظهر ، وهي اول صلاة صلاها رسول الله  
( صلى الله عليه وآله ) وهي وسط صلاتين بالنهار ، صلاة الغداة  
وصلاة العصر » .

٩ / ٢٩١٨ . أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف : عن  
صفوان ، عن عليّ ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : ما الصلاة  
الوسطى ؟ الى ان قال : ثم قال ( عليه السلام ) : « الوسطى : الظهر » .

١٠ / ٢٩١٩ . وعنه : عن محمد بن جمهور ، يرويّه عنهم  
( عليهم السلام ) : « ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ) <sup>(١)</sup>  
هي الظهر وهي وسط النهار » . الخبر .

٧ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ ح ٤١٩ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح  
. ١٥

(١) ليس في المصدر .

٨ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٤ ح  
٣٧ ، ورواه الكليني « ره » في الكافي ج ٣ ص ٢٧١ ح ١ وعنه في تفسير البرهان  
ج ١ ص ٢٣٠ ح ١ .  
٩ ، ١٠ . التنزيل والتحريف ص ٨ .  
(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

١١ / ٢٩٢٠ . القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً » وكانوا شغلوه عن صلاة العصر .

ورواه في فقه القرآن <sup>(١)</sup> أيضاً ، وزاد بعد قوله الوسطى : « صلاة العصر » ، وبعد قوله ناراً : ثم قال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود ، حتى توارت بالحجاب » .

١٢ / ٢٩٢١ . وفيه : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، في قوله تعالى : ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ) <sup>(١)</sup> انها الصلاة الوسطى » .

قلت : هذه الاخبار لا تقاوم ما مر من وجوه ، مع أننا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة في أنه كان في قراءة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، فلا بد من الحمل على التقية .

## ٦ . ( باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها )

١ / ٢٩٢٢ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : أروي بحذف الإسناد عن سيدة النساء فاطمة ، ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى

١١ . لب اللباب : مخطوط .

(١) فقه القرآن ج ١ ص ١٦٤ .

١٢ . فقه القرآن ج ١ ص ٨٢ .

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

### الباب ٦ .

١ . فلاح السائل ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩ .

أيها ، وبعلمها وبنيتها (١) ، أئها سألت أباهما محمداً ( صلى الله عليه وآله ) ، فقالت : « يا أبتاه ما لمن تهان بصلاته من الرجال ، والنساء ؟ قال : يا فاطمة من تهان بصلاته من الرجال والنساء ، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ، ست منها في دار الدنيا ، وثلاث عند موته ، وثلاث في قبره ، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره .

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا : فالاولى : يرفع الله البركة من عمره . ويرفع الله البركة من رزقه ، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه ، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه ، ولا يرتفع دعاؤه الى السماء ، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين .

وأما اللواتي تصيبه عند موته : فأولاهن (٢) : أنه يموت ذليلاً ، والثانية : يموت جائعاً ، والثالثة : يموت عطشاناً ، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه .

وأما اللواتي تصيبه في قبره : فأولاهن يوكل الله به ملكاً يزعه في قبره ، والثانية : يضيق عليه قبره ، والثالثة : تكون الظلمة في قبره .

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره فأولاهن : أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه ، والثانية : يحاسبه (٣) حساباً شديداً ، والثالثة : لا ينظر الله إليه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم » .

(١) في المصدر : وعلى بعلمها وعلى أبنائها الأوصياء .

(٢) في المصدر : فأولهن ، وكذا في بقية مواضع الحديث .

(٣) في المصدر : يحاسب .



٢ / ٢٩٢٣ . كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن أبي بصير قال : دخلت على حميدة ، اعزّيتها بأبي عبد الله ( عليه السلام ) فبكت ، ثم قالت : يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه ، ثم قال <sup>(١)</sup> : « ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي » فلما اجتمعوا حوله قال : « ان شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة » .

٣ / ٢٩٢٤ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ان اول ما يحاسب [ عليه ] <sup>(١)</sup> العبد الصلاة ، فإذا قبلت قبل سائر عمله ، واذا ردت عليه <sup>(٢)</sup> ، رد عليه سائر عمله » .

٤ / ٢٩٢٥ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة ، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها ، وإن ردت رد ما سواها ، وإياك أن تكسل عنها ، أو تتواني فيها ، أو تتواني <sup>(١)</sup> بحمّها ، أو تضعّ حدها وحدودها ، أو تنقرها نقر الديك ، أو تستخف بها ، أو تشتغل عنها بشيء من غرض الدنيا ، أو تصلي بغير وقتها » .

وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « ليس مني من استخف

٢ . كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط ص ١٠٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : قال لي .

٣ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٤ .

(١) أثبتناه في المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧ .

(١) في المصدر والبحار : تتهاون .

بصلاته ، لا يرد علي الحوض لا والله » .

٥ / ٢٩٢٦ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لكل شيء وجه ، ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه <sup>(١)</sup> ، ولكل شيء أنف ، وأنف الصلاة التكبير » .

٦ / ٢٩٢٧ . الشهيد الثاني في أسرار الصلاة : عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) انه قال : « والله [ انه ] <sup>(١)</sup> ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة ، فأى شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه ، لاستخفافه بها ، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخف به » .

٧ / ٢٩٢٨ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « من أحسن صلاته حتى تراها الناس ، وأساءها حين يخلو ، فتلك استهانة » .

٥ . الجعفریات ص ٣٩ ، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠ ، والمجازات النبوية ص ٢٠٨ ح ١٦٧ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧٣ ح ٢٥ .

(١) في المخطوط والمصدر : دينكم ، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب .

٦ . أسرار الصلاة ص ١٠٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ . لب اللباب : مخطوط ، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩ .

## ٧ . ( باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها )

٢٩٢٩ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فألقاه في العظام » .

ورواه في دعائم الإسلام<sup>(١)</sup> ، عن عليّ ( عليه السلام ) ، عنه ( صلّى الله عليه وآله ) ، مثله مع اختلاف يسير .

٢٩٣٠ / ٢ . الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن أحمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن محمد بن آدم ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، قال : « أحب العباد الى الله عز وجل رجل صدق في حديثه ، محافظ على صلاته ، وما افترض الله عليه مع أداء الامانة » .

المفيد في الإختصاص<sup>(١)</sup> : عن ابن أبي العلاء ، مثله .

٢٩٣١ / ٣ . وفي مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن

### الباب ٧ .

١ . الجعفریات ص ٣٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣ .

٢ . أمالي الصدوق ص ٢٤٣ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١١ ح ١٠ .

(١) الإختصاص ص ٢٤٢ .

٣ . أمالي المفيد ص ١٨٩ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٥ .

علي بن مهزيار ، عن اسماعيل بن عباد ، عن الحسن بن محمد ، عن سليمان بن سابق ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، قال : خطبنا رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ - بعد كلام تكلم به . ، عليكم بالصلاة ، عليكم بالصلاة ، فَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ ، كابدوا بالليل بالصلاة ، واذكروا الله كثيراً ، يكفّر سيئاتكم » ، الخبر .

٢٩٣٢ / ٤ . صحيفة الرضا ( عليه السلام ) : عنه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْعُو الْعَبْدَ ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَةً ، وَإِلَّا زُجِرَ بِهِ فِي النَّارِ » .

٢٩٣٣ / ٥ . وبالاسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) لأصحابه (١) : « لَا تَضِيعُوا صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّ مِنْ ضَيِّعِ صَلَاتِهِ حُشْرٌ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَأَدَاءِ سُنَّةِ (٢) نَبِيِّهِ » .

٤ . صحيفة الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٣ ح ٩٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ١٥ .

(١) زخ : كل دفع زخ ، وفي الحديث : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار : أي دفع ورمي ( لسان العرب . زخخ . ج ٣ ص ٢٠ ) .

٥ . صحيفة الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٣ ح ٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٤ ذيل الحديث ٢٣ .

(١) لأصحابه : ليس في المصدر .

(٢) وفي نسخة : سننه ، سنته ، منه « قده » .

٢٩٣٤ / ٦ . إبراهيم بن محمد الثقفي ، في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، قال : كتب امير المؤمنين ( عليه السلام ) الى محمد بن أبي بكر : « انظر صلاة الظهر . الى أن قال . ، واعلم يا محمد أن كل شيء تبع لصلاتك <sup>(١)</sup> واعلم أن من ضيع الصلاة فهو لغيرها أضيع » .

٢٩٣٥ / ٧ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) قال : « اوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين ، وقوام الاسلام ، فلا تغفلوا عنها » .

٢٩٣٦ / ٨ . وعن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، إن رجلاً ذكر له رجلاً فقال : ائتتك [ ستره ] <sup>(١)</sup> ، وارتكب المحارم ، واستخفّ بالفرائض ، حتى أنه ترك الصلاة [ المكتوبة ] <sup>(٢)</sup> ، وكان متكئاً ، فاستوى جالساً ، وقال : « سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة ، إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم » .

٢٩٣٧ / ٩ . العياشي في تفسيره : عن ادريس القمي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الباقيات الصالحات ، فقال : « هي الصلاة فحافظوا عليها » .

٢٩٣٨ / ١٠ . ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن

٦ . الغارات ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) في المصدر : كل شيء من عملك يتبع صلاتك .

٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .

٨ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٣ .

(١) ، (٢) أثبتناه من المصدر .

٩ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح

٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٤ .

١٠ . امالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٩ ح ٢٠ .

أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد الشعرائي ، عن هارون بن عمرو الجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه الصادق ( عليه السلام ) ،

وعن الجاشعي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ( عليهم السلام ) قال : « اوصيكم بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل ، وهي عمود دينكم » ، الخبر .

١١ / ٢٩٣٩ . المحقق في المعتبر : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهنّ اجترأ عليه » .

١٢ / ٢٩٤٠ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : فيما أوصى به أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عند وفاته : « الصلاة الصلاة الصلاة » ، الخبر .

## ٨ . ( باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها )

١ / ٢٩٤١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « تكتب الصلاة على أربعة أسهم . إلى أن قال . فاذا هو أتم ركوعها وسجودها ، وأتم سهاهما ، صعدت إلى

١١ . المعتبر ص ١٣٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ .

١٢ . تحف العقول ص ١٣٦ .

### الباب ٨ .

١ . الجعفریات ص ٣٧ .

السماء ، لها نور يتلألأ ، وفتحت لها أبواب السماء ، وتقول : حافظت عليّ حفظك الله ، وتقول الملائكة : صلى الله على صاحب هذه الصلاة ، وإذا لم يتم سهامها ، صعدت ولها ظلمة ، وغلق أبواب السماء دونها ، وتقول : ضيعتني ضيعك الله ، وضرب بها وجهه » .

وبهذا الاسناد <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) :  
« الصلاة ميزان أمّتي ، مَنْ وَفَى استوفى » .

٢ / ٢٩٤٢ . الصدوق في الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) :  
« للمصلي ثلاث خصال : يتناثر عليه البر من أعنان السماء الى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من قدميه الى أعنان السماء ، وملك ينادي <sup>(١)</sup> : لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما انفلت <sup>(٢)</sup> ولا زلت من <sup>(٣)</sup> موضعك أبداً » .

٣ / ٢٩٤٣ . البرقي في المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب ، وإذا مال العمود وانكسر ، لم يثبت وتد ولا طناب » .

(١) نفس المصدر ص ٣٢ .

٢ . الهداية ص ٢٩ ، وثواب الأعمال ص ٥٧ ح ٣ ، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢١٥ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : يناديه : أيها المصلي .

(٢) في المصدر : التفت ، وفي ثواب الأعمال : انفلت .

(٣) في المصدر : عن .

٣ . المحاسن ص ٤٤ ح ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٨ ح ٣٦ .

٤ / ٢٩٤٤ . أبو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد : قال : قال لقمان ( عليه السلام ) لابنه : « يا بني أقم الصلاة ، فإما مثلها في دين الله كمثل عمود [ الـ ] <sup>(١)</sup> فسطاق ، فإن العمود إذا استقام نفعت الاطناب ، والاوْتاد ، والظلال ، وإن لم يستقم لم ينفع وتسد ، ولا طنب ، ولا ظلال » .

٥ / ٢٩٤٥ . عوالي الآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « أول ما ينظر في عمل العبد في <sup>(١)</sup> يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظري في غيرها <sup>(٢)</sup> ، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء » .

٦ / ٢٩٤٦ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « اذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله اليه <sup>(١)</sup> بوجهه ، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فاذا أعرض أعرض الله عنه ، ووكله الى الملك » .

٧ / ٢٩٤٧ . الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه : عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي الفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتي ، عن

٤ . كنز الفوائد ص ٢١٤ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢٤ ، وج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥١ .

(١) اثبتناه من البحار .

٥ . عوالي الآلي ج ٣ ص ٦٥ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : من عمله .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : عليه .

٧ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ ، وفي البحار ج ٧٧ ص ٧٩ عن مكارم الأخلاق ص ٤٦١ .



محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ، ينادي : يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفت » الخبر .

٢٩٤٨ / ٨ . البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، لعلي بن بابويه : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « الصلاة ميزان ، من وفى استوفى » .

٢٩٤٩ / ٩ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن العبد الصالح عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها ، صلاة مودع يخاف أن لا يعود اليها أبداً ، ثم اضرب ببصرك الى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسننت صلاتك ، واعلم أنك قدّام من يراك ولا تراه » .

٢٩٥٠ / ١٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال ( عليه السلام ) :

٨ . البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢ ، بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٥ .

٩ . فلاح السائل ص ١٥٧ ، أمالي الصدوق ص ٤٠٣ ح ١٠ ، ثواب الأعمال

ص ٥٧ ح ٢ ، مشكاة الأنوار ص ٧٣ ، عنها في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٣ ح ٦ .

١٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٣ ح

« للمصلّي ثلاث خصال ، يتناثر <sup>(١)</sup> عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه ، وتحفّ <sup>(٢)</sup> به الملائكة من موضع قدميه الى عنان السماء ، وينادي منادٍ : لو يعلم المصلّي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل <sup>(٣)</sup> ، واذا احرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك ، فان هو أقبل على صلاته بكليته <sup>(٤)</sup> رفعت صلاته كاملة ، وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً ، وانما جعلت النافلة ليكمل <sup>(٥)</sup> بها الفريضة » .

وقال : « قيل إنّ الصلاة أفضل العبادة لله ، وهي أحسن صورة خلقها الله ، فمن أدّاها بكاملها وتمامها فقد أدّى واجب حقّها ، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه » .

١١ / ٢٩٥١ . تفسير الامام (عليه السلام) : في قوله تعالى : ( **وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ** ) <sup>(١)</sup> « اي بإتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها » وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) <sup>(٢)</sup> : « أيّما

(١) في المصدر : تنائر .

(٢) وفيه : تحف .

(٣) وفيه : ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل .

(٤) وفيه : بكله .

(٥) وفيه : لتكمل .

١١ . تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ .

(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢١٧ .

عبدِ التفت في صلاته ، قال الله : يا عبدي الى من تقصد وتطلب ؟ أربباً  
غيري تريد ؟ ورقيباً سواي تطلب ، أو جواداً خلالي تبغي ؟ وأنا أكرم  
الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين ، أثيبك ثواباً لا يحصى  
قدره ، أقبل عليّ فاني عليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون ، فان أقبل  
زال عنه إثم ما كان منه ، فإن التفت ثانية أعاد الله له مقاتته ، فان أقبل  
على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه ، فإن التفت ثالثة أعاد الله  
له مقاتته ، فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فإن  
التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول : وليتلك  
عبدي الى ما توليت .

وقال ( عليه السلام ) (٣) ، في قوله عز وجل : ( **وَيُقِيمُونَ**  
**الصَّلَاةَ** ) (٤) ، ثم وصفهم بعد ، فقال : « ويقومون الصلاة يعنى بإتمام  
ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها وصيانتها عما يفسدها أو  
ينقصها » .

١٢ / ٢٩٥٢ . دعائم الاسلام : عن عليّ ( عليه السلام ) قال : قال  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « اسرق السراق من سرق من  
صلاته يعني لا يتمها (١) » .

١٣ / ٢٩٥٣ . وعنه ( عليه السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله )  
قال : « من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه ، فصلاته خداج

(٣) تفسير الإمام العسكري ( عليه السلام ) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤

ص ٢٣١ ح ٥ .

(٤) البقرة ٢ : ٣ والتوبة ٩ : ٧١ .

١٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

(١) في المصدر : لا يتم فرائضها .

١٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

يعني ناقصة غير تامة » .

١٤ / ٢٩٥٤ . وعنه ( عليه السلام ) قال : « مثل الذي لا يتم صلاته كمثل جبل حملت حتى اذا دنا نفاسها أسقطت ، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد » .

١٥ / ٢٩٥٥ . وعنه ( عليه السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في حديث قال : « فاذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها <sup>(١)</sup> ، صعدت الى السماء لها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء لها ، وتقول : حافظت عليّ حفظك الله ، فتقول الملائكة : صلى الله على صاحب هذه الصلاة ، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها ، وتقول : ضيعتني ضيعة الله ويضرب بها وجهه » .

١٦ / ٢٩٥٦ . الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « من حبس نفسه في صلاة <sup>(١)</sup> فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ، ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما ، كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين » .

١٧ / ٢٩٥٧ . السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ( عليهم السلام ) : قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « لا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها » .

١٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

١٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

(١) في المصدر : سهامها المذكورة .

١٦ . أسرار الصلاة ص ١٠٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩ .

(١) في البحار : صلاة الفريضة .

١٧ . نوادر الراوندي ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٥١ .

١٨ / ٢٩٥٨ . جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « أُسْرِقُ (١) السَّرَاقُ (٢) مِنْ سَرَقِ صَلَاتِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : « لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا » .

## ٩ . ( باب كراهة تخفيف الصلاة )

١ / ٢٩٥٩ - الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن معمر بن خلاد ، قال : قال أبو الحسن الرضا ( عليه السلام ) : « ان رجلاً من اصحاب علي ( عليه السلام ) يقال له : قيس كان يصلي فلما صلى ركعة اقبل اسود فصار في موضع السجود ، فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الاسود في عنقه ثم انساب في قميصه . واني اقبلت يوماً من الفرع (١) فحضرت الصلاة فنزلت فصرت الى ثمامة (٢) ، فلما صليت ركعة اقبل أفعى نحوي ، فاقلت على صلاتي ولم اخففها ولم ينتقص منها شيء ، فدنا مني ثم رجع الى [ ال ] ثمامة ، فلما فرغت من صلاتي ولم اخفف دعائي دعوت بعضهم (٣) فقلت : دونك الافعى تحت الثمامة فقتله (٤) ، ومن لم

١٨ . الغايات ص ٨٦ .

(١) في المصدر : إنَّ أُسْرِقُ .

(٢) وفيه وفي المخطوط : السارق ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

### الباب ٩ .

١ . رجال الكشي ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٥١ .

(١) الفُرْعُ ، يضم الفاء وسكون الراء : وهو موضع بين مكة والمدينة ( لسان

العرب . فرع . ج ٨ ص ٣٥١ ) .

(٢) الثمام : نبت معروف في البادية ولا تجهده السنعم الا في الجدوبة ،

والثمام : شجر ، واحدته ثمامة ( لسان العرب . ثمم . ج ١٢ ص ٨٠ ) ،

وفي هامش المخطوط : ثمامة نبت صغير قصير لا يطول .

(٣) في نسخة : بعض ، منه « قَدَّه » . وفي المصدر : بعضهم معي .

(٤) فقتله : ليس في المصدر .

يخف إلا الله كفاه» .

٢٩٦٠ / ٢ . الشيخ الطوسي في أماليه : باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ان العبد اذا <sup>(١)</sup> عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى : أما يعلم عبدي أبي أنا اقضي الحوائج » .

٢٩٦١ / ٣ . ابن فهد في عدة الداعي : عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « ألا ادلكم على أكسل الناس وأبخل الناس [ وأسرق الناس ] <sup>(١)</sup> واجفى الناس واعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله . الى ان قال . واما اسرق الناس فالذي يسرق من صلاته ، فصلاته <sup>(٢)</sup> تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه » ، الخبر .

٢٩٦٢ / ٤ . البحار : عن اصل من اصول الأصحاب ، عن احمد بن اسماعيل ، عن احمد بن ادريس ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « ليس السارق من يسرق الناس ولكنه الذي يسرق الصلاة » .

٢ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٩ ح ٤٢ .

(١) اذا : ليس في المصدر .

٣ . عدة الداعي ص ٣٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٥٧ ح ٥٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) فصلاته : ليس في المصدر .

٤ . البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨ .

٥ / ٢٩٦٣ . عوالي اللآلي : عن ابي عبد الله الاشعري قال : صلّى رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) باصحابه ثم جلس في عصابة (١) ، فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي ( صلى الله عليه وآله ) ينظر إليه فقال : « ترون (٢) هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد ( صلّى الله عليه وآله ) نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل (٣) الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة او تمرتين فما يغنيان (٤) عنه فاسبغوا الوضوء (٥) واتموا الركوع والسجود » .

## ١٠ . ( باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها

### من العبادات المندوبة )

١ / ٢٩٦٤ . العياشي في تفسيره : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : « ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلّي في المحراب » .

٢ / ٢٩٦٥ . وعن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت أحدهما ( عليهما السلام )

٥ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩ .

(١) في المصدر : طائفة منهم .

(٢) وفيه : أترون .

(٣) وفيه : أما مثل .

(٤) وفيه : فماذا تغنيان .

(٥) وفيه زيادة : ويل للأعقاب من النار .

### الباب ١٠ .

- ١ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٣٩ .
- ٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩

يقول : « ان علياً ( عليه السلام ) أقبل على الناس فقال : « آية آية في كتاب الله أرجى عندكم » ؟ فقال بعضهم ( **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ) <sup>(١)</sup> قال <sup>(٢)</sup> : « حسنة وليست إياها » ، وقال بعضهم : ( **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ** ) <sup>(٣)</sup> الآية ، قال : « حسنة وليست إياها » ، وقال بعضهم : ( **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** ) <sup>(٤)</sup> قال : « حسنة وليست إياها » ، قال : ثم أحجم الناس ، فقال : « ما لكم يا معشر <sup>(٥)</sup> المسلمين » ؟ ! قالوا : لا والله ما عندنا شيء ، قال : « سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : أرجى آية في كتاب الله ( **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ** ) » <sup>(٦)</sup> وقرأ الآية كلها وقال : يا علي ، والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ، إن أحدكم ليقوم الى وضوئه فيتساقط <sup>(٧)</sup> عن جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه ، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك ، حتى عدّ الخمس <sup>(٨)</sup> » ، الخبر .

= ح ١٤ ، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١ .

(١) النساء ٤ : ٤٨ .

(٢) في نسخة : فقال ، منه ( قدّه ) .

(٣) النساء ٤ : ١١٠ وفي المصدر : آية ٥٣ من سورة الزمر وهي ( **يَا عِبَادِي**

**الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** ) ، وفي البحار وردت الآيتان معاً .

(٤) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

(٥) في نسخة : معاشر ، منه « قدّه » .

(٦) هود ١١ : ١١٤ .

(٧) في المصدر : فتساقط .

(٨) وفيه : الصلوات الخمس .



ورواه في مجمع البيان ، عنه ، مثله (٩) .

٣ / ٢٩٦٦ . وعن زرارة وحميران ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى : ( **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ** ) (١) قال : « إِمَّا عَنِ بِهَا الصَّلَاةِ » .

٤ / ٢٩٦٧ . الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن زريق (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : له أيّ الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ قال : « ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا ، وختامته معرفتنا » الخبر .

٥ / ٢٩٦٨ . وعن جماعة من أصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن

(٩) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠١ نحوه .

٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٣٥ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١ ، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٣ .  
(١) الكهف ١٨ : ٢٨ .

٤ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ باختلاف في اللفظ .

(١) لا يخفى أن سَنَدَ الحديث هذا هو الصحيح ، وقد حدث اضطراب في النسخة المطبوعة من المصدر ، إذ ورد هذا السند لحديث آخر في صفحة ٣٠٨ منه ، وجاء متن الحديث المذكور أعلاه بسند آخر ، فتأمل .

٥ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ ومكارم الأخلاق ص ٤٦١ ، وعنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٣ ح ٣ .

عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ، عن ابيه ، عن ابي ذر ، قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا ابا ذر ان الله جعل قرة عيني في الصلاة ، وحبها الي ، كما حيب الي [ الجائع الطعام والى ] <sup>(١)</sup> الظمآن الماء ، وان الجائع اذا اكل الطعام شبع ، والظمآن اذا شرب الماء روى ، وانا لا اشبع من الصلاة » .

٦ / ٢٩٦٩ . دعائم الإسلام عن علي <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) قال : « احب الاعمال الى الله الصلاة <sup>(٢)</sup> فما شيء احسن من ان يغتسل الرجل ، او يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم ليبرز حيث لا يراه أحد <sup>(٣)</sup> ، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد ، ان العبد اذا سجد نادى ابليس يا ويلاه اطاع هذا وعصيت ، وسجد هذا واييت <sup>(٤)</sup> ، واقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد » .

٧ / ٢٩٧٠ . جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ان افضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلاة » الخبر .

٨ / ٢٩٧١ . وعن ابي ذر في حديث قال : قلت : يا رسول الله انك امرتني

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٧٥ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) .

(٢) في المصدر زيادة : وهي آخر وصايا الأنبياء .

(٣) في المصدر : أنيس .

(٤) في نسخة « توانيت » .

٧ . الغايات ص ٧١ .

٨ . المصدر السابق ص ٦٧ .

بالصلاة ما الصلاة؟ قال: « الصلاة خير موضوع، استكثر ام استقل » .

٢٩٧٢ / ٩ . النفلية للشهيد رحمه الله : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) :  
« الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر » .

٢٩٧٣ / ١٠ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في حديث يذكر فيه صفات لقمان ، ووصايا لابنه ، قال ( عليه السلام ) : « قال : وصم صوماً يقطع شهوتك ، ولا تصم صوماً يمنعك من الصلاة ، فان الصلاة احب الى الله من الصيام » الخبر .

ورواه القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) ، مثله وفيه : « فان الصلاة اعظم عند الله من الصوم » <sup>(١)</sup> .

٢٩٧٤ / ١١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال ( عليه السلام ) : « اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله جل وعز الصلاة الخمس » .

٢٩٧٥ / ١٢ . الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ،

٩ . النفلية ص ٦ .

١٠ . تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤ .

(١) قصص الأنبياء ص ١٩٣ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٦ ح ١٠ .

١١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧ .

١٢ . الخصال ص ٦٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ٢١ .

عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس عمل أحب الى الله عز وجل من الصلاة ، فلا يشغلنكم عن اوقاتهما شيء من امور الدنيا ، فان الله عز وجل ذم أقواما ، فقال : ( الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ )<sup>(١)</sup> يعني أنهم غافلون استهانوا باوقاتهما » .

الجعفریات : ١٣ / ٢٩٧٦ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نَجَّوْا أَنْفُسَكُمْ ، اْعْمَلُوا ، وَخَيْرْ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » .

١٤ / ٢٩٧٧ — القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا » .

## ١١ . ( باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً

### لها أو استخفافاً بها )

جامع الاخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من ترك

(١) الماعون ١٠٧ : ٥ .

١٣ . الجعفریات ص ٣٤ .

١٤ . لب اللباب : مخطوط .

صلاته حتى تفوته ، من غير عذر ، فقد حبط عمله » .

ثم قال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

وقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « من ترك صلاة <sup>(١)</sup> لا يرجو ثوابها ، ولا يخاف عقابها ، فلا أبالي أيوت يهودياً أو نصرانياً ، او مجوسياً » .

٢٩٧٩ / ٢ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) قال : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » .

٢٩٨٠ / ٣ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد ، ما أقام الصلاة لوقتها ، أو آثرها على غيرها معرفة بحقّها ، فان هو تركها استخفافاً بحقّها ، وآثر عليها غيرها ، برىء الله اليه من عهده ذلك ، ثم مشيئته الى الله عزّ وجلّ إمّا ان يعدّبه ، وإمّا أن يغفر له » .

٢٩٨١ / ٤ . العياشي في تفسيره : عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا

(١) في المصدر : الصلاة .

٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : عن علي ( عليه السلام ) .

٣ . الجعفریات ص ٣٦ .

٤ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤١ ، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ .

ح ٦ .

عبد الله (عليه السلام) ( **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** )<sup>(١)</sup> قال : « ترك العمل الذي اقرّ به ، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ، ولا شغل ، قال : قلت له : الكبائر أعظم الذنوب ؟ قال : فقال : « نعم » قلت : هي أعظم من ترك الصلاة ؟ قال : « اذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره ، كان داخلاً في واحدة من السبعة » .

٢٩٨٢ / ٥ . وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى : ( **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** )<sup>(١)</sup> قال : « هو ترك العمل حتى يدعه أجمع » ، قال : « منه الذي يدع الصلاة متعمداً ، لا من شغل ، ولا من سكر » يعني : النوم .

## ١٢ . ( باب استحباب ابتداء النوافل )

٢٩٨٣ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصلاة قربان كلّ تقي » .

٢٩٨٤ / ٢ . الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

(١) المائدة ٥ : ٥ .

٥ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٣ ، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٨ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

### الباب ١٢ .

١ . الجعفریات ص ٣٢ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧ ح ١٦ عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٤ .  
٢ . الخصال ص ٦٣٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ح ٥ .

محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ،  
عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن  
أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، وذكر مثله .

٢٩٨٥ / ٣ . البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن  
الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ،  
عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن  
أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله  
( صلّى الله عليه وآله ) ، وذكر مثله .

٢٩٨٦ / ٤ . وعنه بهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله  
( صلّى الله عليه وآله ) : الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقلّ ، ومن  
شاء استكثر » .

٢٩٨٧ / ٥ . نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « الصلاة  
قربان كلّ تقيّ » .

٢٩٨٨ / ٦ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ،  
مثله .

٢٩٨٩ / ٧ . وعنه ( عليه السلام ) قال : « أتى رجل الى رسول الله

---

٣ . البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ذيل حديث ٥ ، بل عن جامع الأحاديث للقمي  
ص ١٥ .

٤ . البحار ج ٨٢ ص ٣٠٨ ح ٩ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ ، ورواه  
الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار ص ٣٣٣ ح ١ وفي الخصال ص ٥٢٣ ح ١٣  
نحوه ، ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله في الأمالي ج ٢ ص ١٥٣ ، وفي أعمال  
الدين ص ٦١ نحوه أيضاً ، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٣ .

٥ . نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٣ .

٦ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

٧ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، فقال : يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة ، فقال له : أعطني عليه <sup>(١)</sup> بكثرة السجود .

٢٩٩٠ / ٨ . الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن ثمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيامة <sup>(١)</sup> ، يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضا : يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل ؟ او عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله ؟ فمن قائلة : لا ، ومن قائلة : نعم ، فاذا قالت : نعم ، اهتزت وانشرحت ، وترى ان لها الفضل <sup>(٢)</sup> على جاريتها .

### ١٣ . ( باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها )

٢٩٩١ / ١ . الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن علي بن محمد العلوي ، عن محمد بن احمد المكتب ،

(١) ليس في المصدر .

٨ . أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ ، وعنه البحار ج ٨٢ ص ٢٣٤ ح ٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : وما من منزل نزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي

عليهم أو يلعنهم ، . . . .

(٢) وفيه : فضلاً .

#### الباب . ١٣

١ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٣ ح ٣٤ .



عن احمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن ابيه ، عن ابي الحسن الرضا ( عليه السلام ) ، قال : « ان الله عز وجل إنّما فرض على الناس في اليوم والليل سبعة عشرة ركعة ، من أتى بها لم يسأله الله عز وجل عمّا سواها ، وإنّما اضاف اليها رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) مثليها ، ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، وإن الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة ، والصوم ، ولكنه يعذب على خلاف السنة » .

٢ / ٢٩٩٢ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) قال : « ما احب ان أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة » قيل : وكيف ذلك ؟ ! قال : « ثمان ركعات قبل الظهر ، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين حين تزلو الشمس قبل الفريضة ، وأربع بعد الفريضة ، وأربع قبل صلاة العصر ، ثم صلاة الفريضة ، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ، ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ، ثم يصلي بعدها السنة أربع ركعات ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، لأننا روينا عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) انه قال : صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر ، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلاً الفريضة ، والفريضة سبع عشرة ركعة ، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة » .

٣ / ٢٩٩٣ . وفيه عنه ( عليه السلام ) : انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ مع اختلاف في الألفاظ وعدد الركعات ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٨ ح ٢٦ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦ .

في اليوم واللييلة ، ثم قال : « والسنة ضعفا ذلك ، جعلت وقاء للفريضة ، ما نقص العبد او غفل (١) أو سها عنه من الفريضة اتمها (٢) بالسنة » .

٢٩٩٤ / ٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال ( عليه السلام ) : « اعلم يرحمك الله ، إنّ الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة إحدى وخمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة ، وأربع وثلاثون ركعة سنة ، الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر ، الى أن قال : والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ، لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلثم منها : ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين ، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين ، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين ، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين » .

٢٩٩٥ / ٥ . الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي ( عليهم السلام ) في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، الى أن قال :

(١) في المصدر : أغفله .

(٢) في المصدر : أتمّة .

٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٦ باختلاف في الألفاظ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠١ ح ٣٠ .  
٥ . الإحتجاج ص ٢٢١ .

قال ( عليه السلام ) : « قال الله تعالى لنبيه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً ، وهي من الأصار التي كانت عليهم ، فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات ، وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة » .

٦ / ٢٩٩٦ . العياشي في تفسيره : عن سعيد بن المسيب ، قال : سألت علي ابن الحسين ( عليهما السلام ) ، فقلت له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه ؟ قال : « بالمدينة حين ظهرت الدعوة ، وقوي الإسلام ، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ، وزاد في الصلاة رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء ركعتين ، وافر الفجر على ما فرضت عليه بمكة لتعجيل نزول ( ملائكة النهار ) <sup>(١)</sup> الى الأرض ، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) صلاة <sup>(٢)</sup> الفجر ، فلذلك قال الله عز وجل : **( وَفُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا )** <sup>(٣)</sup> يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار » .

٧ / ٢٩٩٧ . الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن عيسى بن مهدي

٦ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٢ ، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥ .

(١) في المصدر : الملائكة .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

٧ . الهداية ص ٦٩ .

الجوهري ، والحسين بن غياث ، والحسن بن مسعود ، والحسين بن ابراهيم ، وحنان بن حنان ، وطالب بن ابراهيم بن حاتم ، والحسن بن محمد بن سعيد ، ومحجل بن أحمد بن الحبيب ، وعسكر مولى أبي جعفر ( عليه السلام ) ، والرّيان مولى الرضا ( عليه السلام ) ، وجماعة تبلغ نيفاً وسبعين رجلاً خرجوا الى سر من رأى لتهنئة أبي محمد ( عليه السلام ) بولادة المهدي ( عليه السلام ) ، في حديث طويل ، قال أبو محمد ( عليه السلام ) : « إنّ الله عزّ وجلّ أوحى الى جدّي رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) إليّ خصّصتك وعليّاً وحجّجني منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال ، صلاة إحدى وخمسين » الخبر .

٢٩٩٨ / ٨ . الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الظاهرة : عن تفسير محمد بن العباس الماهيار ، عن أحمد بن هوزة ، عن ابراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن هاشم الصيداوي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، عن أبيه قال : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : ما من رجل من فقراء شعيتنا إلا وليس عليه تبعة ، قلت : جعلت فداك وما التبعة ؟ قال : من الاحدى والخمسين ركعة ، ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر ، فإذا كان يوم القيامة ، خرجوا من قبورهم ، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر » ، الخبر .

٢٩٩٩ / ٩ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق ( عليه السلام ) في وصيّته لعبد الله بن جنذب : « يا بن جنذب إنّما شعيتنا يعرفون بخصال شتى : بالسحاء وبالبنذلل للإخوان ، وبان يصلّوا الخمسين ليلاً ونهاراً » الخبر .

٨ . تأويل الآيات ص ٢٤٢ ، عنه في البحار ج ٢٤ ص ٢٦١ ح ١٦ وج ٨٧ ص

٤٦ ح ٤٠ .

٩ . تحف العقول ص ٢٢٣ .

## ١٤ . ( باب جواز الإقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو

### أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين ، وترك نافلة العشاء )

٣٠٠٠ / ١ . السيد عليّ بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن الشيخ الطوسيّ ، عن ابن أبي جنيد ، عن ابن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال ، عن الصادق ، عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « تنقلوا ولو ركعتين خفيفتين ، [ فإنهما يوردان دار الكرامة ، قيل له : يا رسول الله : وما معنى خفيفتين ] <sup>(١)</sup> ، قال : تقرأ فيهما الحمد وحدها ، قيل يا رسول الله فمتى أصليهما <sup>(٢)</sup> ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » .

٣٠٠١ / ٢ . وبالاسناد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « من صلّى المغرب ثم عقب ، لم يتكلّم حتى يصلّي ركعتين ، كتب له في عليّين فان صلّى أربعاً كتبت له حجة وعمره مبرورة » .

## ١٥ . ( باب جواز ترك النوافل )

٣٠٠٢ / ١ . الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : نقلاً من نواذر الحكمة بإسناده : عن عائذ الاحمسي قال : دخلت على ابي عبد الله

### الباب ١٤ .

١ . فلاح السائل ص ٢٤٨ ، عنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٠ ح ١٩ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أصليها .

٢ . المصدر السابق ص ٢٣٢ .

### الباب ١٥ .

١ . إعلام الورى ص ٢٧٤ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٩ ح ١٠ .

( عليه السلام ) ، وإنما <sup>(١)</sup> يريد ان أسأله عن صلاة الليل ، ونسيت فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : « اجل والله ، انا ولده ، وما نحن بذي قرابة ، من اتى الله بالصلوات الخمس المفروضات ، لم يسأل عما سوى ذلك » فاكثفت بذلك .

٣٠٠٣ / ٢ . نهج البلاغة : قال ( عليه السلام ) : « إذا أضرت النوافل بالفرائض فافرضوها » .

وقال ( عليه السلام ) : « قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول » .

[ وقال ( عليه السلام ) : <sup>(١)</sup> « إذا أضرت النوافل بالفرائض

فافرضوها » <sup>(٢)</sup> .

وقال ( عليه السلام ) فيما كتب الى الحارث الهمداني <sup>(٣)</sup> : « وأطع الله في جل <sup>(٤)</sup> امورك ، فان طاعة الله فاضلة على ما سواها ، وخادع نفسك في العبادة ، وارفق بها ولا تقهرها ، وخذ عفوها ونشاطها ، الا ما كان

(١) في المصدر : وأنا .

٢ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢١ ح ٢٧٨ و ٢٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين تكررت في النسخة المخطوطة والحجيرية ، أما في البحار فقد نقل المجلسي « قدس سره » بدلاً عنها : « لا قربة للنوافل إذا أضرت بالفرائض » وتحتها في النهج ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٩ وهو الصواب ، ولعله سهو من المؤلف قدس سره .

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣ ، اعلام الدين ص ٢٦ ، وعنهما في البحار

ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤ .

(٤) في المصدر : جميع .

مكتوباً عليك من الفريضة ، فانه لا بد من قضائها وتعاهدها عند محلها » .

٣ / ٣٠٠٤ . الشهيد رحمه الله في الدرّة الباهرة من الاصداف الطاهرة ، والبحار عن اعلام الدين للدلمي : قال الصادق ( عليه السلام ) : « ان القلب يحيا ويموت ، فإذا حيّ فأدّب به بالتطوع ، وإذا مات فاقصره على الفرائض » .

٤ / ٣٠٠٥ . وعن الثاني قال الرضا ( عليه السلام ) : « ان للقلوب اقبالا وادبارا ونشاطا وفتوراً ، فاذا اقبلت بصرت وفهمت ، واذا ادبرت كلّت وملّت ، فخذوها عند اقبالها ونشاطها ، واتركوها عند ادبارها وفتورها » .

ورواه والذي قبله ، ابو يعلى الجعفري ، في كتاب النزّهة ، عنه ( عليه السلام ) ، مثله (١) .

٥ / ٣٠٠٦ . وقال الحسن بن علي العسكري ( عليه السلام ) : « ان للقلوب اقبالا وادبارا ، فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل ، واذا ادبرت فاقصروها على الفرائض » .

٣ . الدرّة الباهرة ص ٣٤ ، اعلام الدين ص ٩٧ ، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٢ .

٤ . البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٣ ، عن اعلام الدين ص ٩٨ .

(١) نزّهة الناظر وتنبية الخاطر ص ٥٥ وص ٦٤ .

٥ . البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ذيل الحديث ٤٣ ، عن اعلام الدين ص ١٠٠ .

## ١٦ . ( باب تأكّد استحباب المداومة على النوافل ، والإقبال

### بالقلب على الصلاة )

١ / ٣٠٠٧ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه بلغه عن عمار الساباطي ، انه روى عنه ان السنة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، وقال : « اين يذهب <sup>(١)</sup> ؟ ليس هكذا حدّثته ، إنّما قلت : إنّ من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه ، ( فما أقبل عليها أقبل الله عليه ) <sup>(٢)</sup> ، فرمّا رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلثها ، وأما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة » .

٢ / ٣٠٠٨ . وروينا عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، أنّه صلّى فسقط الرداء <sup>(١)</sup> عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلاته ، فقال له بعض أصحابه : يا ابن رسول الله ، سقط رداؤك عن منكبيك ، فتركته ومضيت في صلاتك ، [ وقد نهيتمنا عن مثل هذا ] <sup>(٢)</sup> فقال : « ويجك أتدري بين يدي من كنت ؟ شغلني والله ذلك عن هذه ، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه » فقال له : يا ابن رسول الله <sup>(٣)</sup> هلكنّا إذّا ! قال : « كلا ، إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل » .

#### الباب ١٦ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : ذهب .

(٢) في المصدر : فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها .

٢ . المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : رداؤه .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : قد .



٣ / ٣٠٠٩ . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالوا : « أنّما للعبد من صلاته ، ما أقبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها ، لفت فضرِب بها وجهه » .

٤ / ٣٠١٠ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها ، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربما لم يرفع من الصلاة إلاّ الثالث<sup>(١)</sup> أو الربع أو السادس ، على قدر إقبال المصلّي على صلاته ، ولا يعطي الله الغافل<sup>(٢)</sup> شيئاً » .

٥ / ٣٠١١ . وعن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن ، خير من قيام ليلة » .

٦ / ٣٠١٢ . عوالي اللآلي : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان العبد ليصليّ الصلاة ، لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وأنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » .

٧ / ٣٠١٣ . الصدوق في الخصال : عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن اييه ، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن اييه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ ، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ ، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٦ .

(١) في المصدر : إلاّ النصف أو الثلث . . . (٢) وفيه : القلب الغافل .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ .

٦ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح

٤١ .

٧ . الخصال ص ٥١٧ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٤ .

حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، اذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر . الى أن قال ( عليه السلام ) . وقال ( عليه السلام ) : ان العبد لا يقبل من صلاته ، إلا ما قبل عليه منها بقلبه فقال رجل : هلكننا فقال : ( ان الله متم )<sup>(١)</sup> ذلك بالنوافل » الخبر .

٨ / ٣٠١٤ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « نزل جبرئيل على النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فقال : يا محمد ان ربك يقول : من اهان عبدي المؤمن [ فقد ]<sup>(١)</sup> استقبلي بالمحاربة ، وما تقرب اليّ عبدي المؤمن بمثل اداء الفرائض ، وانه ليتنقل لي حتى احبّه ، فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها » الخبر .

٩ / ٣٠١٥ . وعن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « قال الله عز وجل : من اهان لي وليا ، فقد ارضد لمحاربتي ، وما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه ، وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه ، فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ان دعاني اجبته ، وان سأني اعطيته » الخبر .

١٠ / ٣٠١٦ . الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة : عن النبي

(١) في المصدر : كلاً إن الله متم .

٨ . المؤمن ص ٣٢ ح ٦١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ . المؤمن ص ٣٢ ح ٦٢ .

١٠ . رسائل الشهيد . كتاب أسرار الصلاة ص ١٠٧ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « ان من الصلاة لما يقبل نصفها ، وثلثها ، وربعها ، وخمسها ، الى العشر ، وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق ، فيضرب بها وجه صاحبها ، وانما لك من صلاتك ما اقبلت عليه بقلبك » .

٣٠١٧ / ١١ . وعنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « اذا قام العبد للصلاة ، فكان هواه وقلبه الى الله تعالى ، انصرف كيوم ولدته امه » .

٣٠١٨ / ١٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « واذا احرم العبد في صلاته ، اقبل الله عليه بوجهه ، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا ، فان اعرض اعرض الله عنه ، ووكله الى الملك ، فان هو اقبل على صلاته بكليته ، رفعت صلاته كاملة ، وان سها فيها بحديث النفس ، نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ، ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا ، وانما جعلت النافلة ليكمل<sup>(١)</sup> بها الفريضة » .

٣٠١٩ / ١٣ . القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « لا يقبل الله صلاة امرىء لا يحضر فيها قلبه » .

١١ . المصدر السابق ص ١٢٢ .

١٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٠٦ قطعة منه .

(١) في المصدر : لتكمل .

١٣ . لب اللباب : مخطوط .

١٧ . ( باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت ، فإن عجز  
استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ ، فإن عجز فعن كل أربع  
ركعات بمدّ ، فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ ، وعن نوافل الليل  
بمدّ ، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة )

١ / ٣٠٢٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « قال تعالى : ( الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ) <sup>(١)</sup> قال : يدومون على اداء الفرائض والنوافل ، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل » .

١٨ . ( باب سقوط ركعتين عن كل رابعة في السفر ، وسقوط  
نافلة الظهر والعصر ، فيه خاصّة )

١ / ٣٠٢١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « اعلم . يرحمك الله . ان فرض  
السفر ركعتان ، ألا الغداة ، فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله )  
تركها على حالها ، في السفر والحضر ، واطاف الى المغرب ركعة ، واما  
الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات » .  
وقال <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) في موضع آخر : « صلاة السفر الفريضة  
احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث  
ركعات ، والعشاء الآخرة ركعتان ، والغداة ركعتان » .

#### الباب ١٧ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٠ ح ٢٣ .  
(١) المعارج ٧٠ : ٢٣ .

#### الباب ١٨ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥ .  
(١) نفس المصدر ص ٦ .

- ٢ / ٣٠٢٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « انا بريء ممن يصلي في السفر أربعاً » .
- ٣ / ٣٠٢٣ . وعنه (عليه السلام) أنه قال : « الفرض على المسافر في (١) الصلاة ، ركعتان في كل صلاة ، إلا المغرب فإنها غير مقصورة » .
- ٤ / ٣٠٢٤ . وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة » ، الخبر .

### ١٩ . ( باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً ، في السفر )

- ١ / ٣٠٢٥ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في السفر في النهار صلاة ، إلا الفريضة ، لك فيه أن تصلي ، إن شئت من أول الليل إلى آخره ، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل » .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

(١) في المصدر : من .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

#### الباب . ١٩

١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

٢٠ . ( باب استحباب المداومة على نافلة المغرب ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح ، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها ، وفي اثناء النافلة )

٣٠٢٦ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال في فرض السفر : « وأما الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب ، وهي اربع ركعات ، في السفر ، ولا في الحضر » .

٣٠٢٧ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء <sup>(١)</sup> » .

٣٠٢٨ / ٣ . دعائم الإسلام : عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) ، انه قال : « اوصيكم باربع ركعات بعد صلاة المغرب ، فلا تتركوهن وان خفتن عدوا » .

٣٠٢٩ / ٤ . القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الحسن بن علي ( عليهما السلام ) ، في قوله تعالى : ( **وَأَذْبَارَ السُّجُودِ** ) <sup>(١)</sup> انها

الباب . ٢٠

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥ .

٢ . الجعفریات ص ٣٥ .

(١) في المصدر : والعشاء الآخرة .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

٤ . فقه القرآن ج ١ ص ٨٦ .

(١) ق ٥٠ : ٤٠ .

الركعتان بعد المغرب تطوعاً .

٥ / ٣٠٣٠ . ابن أبي جمهور في درر الآلي : عن أبي أيوب خالد الانصاري ، عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه قال : « من ركع بعد المغرب اربع ركعات ، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة » .

## ٢١ . ( باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر ، وعدم

### سقوطها في السفر ، وعدم وجوبها )

١ / ٣٠٣١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « عليك بصلاة الليل <sup>(١)</sup> ، فإن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أوصى عليّاً بها ، فقال في وصيته : عليك بصلاة الليل ، قالها ثلاثاً » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> : « وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب ، وهي أربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثمان ركعات صلاة الليل ، والوتر ، وركعتا الفجر » الخ .

٢ / ٣٠٣٢ . الديلمي في إرشاد القلوب : مرسلاً ، قال : كان عليّ ( عليه السلام ) يوماً في حرب صقّين . إلى أن قال . : ولم يترك صلاة الليل قطّ

٥ . درر الآلي ج ١ ص ١١ .

### الباب ٢١ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٦٢ ح ٥٤ .

(١) في المصدر : بالصلاة في الليل .

(٢) نفس المصدر ص ١٢ .

٢ . إرشاد القلوب ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٣ .

حتى <sup>(١)</sup> ليلة الهيرير .

٣ / ٣٠٣٣ . الطبرسي في الاحتجاج : في توقيح الإمام العسكري ( عليه السلام ) الى علي بن بابويه : « عليك بصلاة الليل ، فإن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، اوصى علياً ( عليه السلام ) ، فقال : يا علي عليك بصلاة الليل ، ومن استخفّ بصلاة الليل فليس منّا ، فاعمل بوصيتي ، وأمر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه » الخبر .

٤ / ٣٠٣٤ . أمين الإسلام في مجمع البيان : قال في قوله تعالى : ( **وَأَذْبَارَ الشُّجُودِ** ) <sup>(١)</sup> : أقوال . الى ان قال . ورابعها انه الوتر <sup>(٢)</sup> من آخر الليل ، وروي ذلك عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

وقال في قوله تعالى : ( **وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا** ) <sup>(٣)</sup> روي عن الرضا ( عليه السلام ) ، أنه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية وقال : ما ذلك التسبيح ؟ قال : « صلاة الليل » .

٥ / ٣٠٣٥ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال :

(١) في المصدر زيادة : في .

٣ . الاحتجاج : النسخة المطبوعة خالية من هذا التوقيح ، غير أنّ الشيخ المصنف رحمه الله في خاتمة كتابه هذا عند ترجمته لابن بابويه ، وصاحب الروضات ج ٤ ص ٢٧٣ ، وصاحب لؤلؤة البحرين ص ٣٨٤ ، والقاضي في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٣ ، وغيرهم ممن ترجم له ، قد ذكروا هذا التوقيح عن الاحتجاج ، فتأمل .

٤ . مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠ وج ٥ ص ٤١٣ .

(١) ق ٥٠ : ٤٠ .

(٢) كان في الأصل المخطوط : الوقت ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) الإنسان ٧٦ : ٢٦ .

٥ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .



« أوصيكم بقيام الليل ، أوصيكم بقيام الليل » الخبر .

وباقى اخبار الباب ، تأتي في أبواب بقية الصلوات المندوبة .

## ٢٢ . ( باب استحباب قضاء نوافل الليل ، إذا فاتت سافراً ،

### ولو نهاراً )

١ / ٣٠٣٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : في سياق صلاة المسافر وفرض

السفر ، بعد العبارة المتقدمة : « فان لم تقدر على صلاة الليل ، قضيتها

في الوقت الذي يمكنك ، من ليل او نهار » .

## ٢٣ . ( باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين ،

### في الحضر )

١ / ٣٠٣٧ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : قال : رأيت في

الاحاديث المأثورة ، ما معناه : انه <sup>(١)</sup> اذا زالت الشمس ، فتحت

ابواب السماء لاجابة الدعوات المبرورة ، وان نوافل الزوال هي صلاة

الاوليين ، وان لها عند الله جل جلاله ، مقاماً مشكوراً ، في قوله عزّ

وجل : ( **فَإِنَّهٗ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا** ) <sup>(٢)</sup> .

٢ / ٣٠٣٨ . احمد بن محمد بن خالد في المحاسن : عن ابن فضال ، عن

#### الباب ٢٢ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .

#### الباب ٢٣ .

١ . فلاح السائل ص ١٢٤ .

(١) انه : ليس في المصدر .

(٢) الاسراء ١٧ : ٢٥ .

٢ . المحاسن ص ٣٥٢ ح ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٤ .

عنبة بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن عطاء ، قال : ركبت مع ابي جعفر ( عليه السلام ) ، وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا ، قلت : الصلاة جعلني الله فداك . الى ان قال . : حتى نزل هو من قبل نفسه ، فقال لي : « صلّيت ، أم تصلي سبحتك <sup>(١)</sup> ؟ » قلت : هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال ، فقال : « هؤلاء <sup>(٢)</sup> الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب ( عليه السلام ) ، وهي صلاة الأوابين » فصلّى وصليت .

٣٠٣٩ / ٣ . ورواه العياشي : عن عبد الله بن عطاء . الى قوله . : فنزل ونزلت ، فقال : « يا بن عطاء ، اتيت العراق ، فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري ، في مسجد الكوفة ؟ » قال : قلت : نعم ، فقال : « أولئك شيعة ابي علي ( عليه السلام ) ، هذه صلاة الأوابين ، ان الله يقول : ( فَإِنَّه كَانَ لِلأَوَابِينَ غُفُورًا ) <sup>(١)</sup> » .

٣٠٤٠ / ٤ . الشيخ المفيد في اماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن اسماعيل بن ابان الوراق ، عن الربيع بن بدر ، عن ابي حاتم ، عن انس ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) :

(١) السُّبْحَةُ : بضم السين وسكون الباء : تأتي بمعنى الصلاة والذكر ، تقول : قضيت سُبْحَتِي والسُّبْحَةُ : الدعاء وصلاة التطوع والنوافل ، يقلل فرغ فلان من سُبْحَتِهِ : أي من صلاته النافلة ( لسان العرب . سبح . ج ٢ ص ٤٧٣ ) .

(٢) في المصدر : أما ان هؤلاء .

٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح

٤ ، والبحار ج ٨٧ ص ٥٣ .

(١) الاسراء ١٧ : ٢٥ .

٤ . امالي المفيد ص ٦٠ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٥ .

« صلّ صلاة الزوال ، فانها صلاة الأوابين ، وأكثر من التطوع ، يجبك <sup>(١)</sup> الحفظة » .

٣٠٤١ / ٥ . دعائم الإسلام : عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) ، انه قال : « اوصيكم بصلاة الزوال ، فانها صلاة الاوابين » .

٣٠٤٢ / ٦ . ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب ، قال : كان النبي ( صلّى الله عليه وآله ) ، اذا زالت الشمس ، يصلي اربع ركعات ، فسئل عن ذلك فقال : « هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء ، واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح » .

## ٢٤ . ( باب استحباب المداومة على نافلة العشاء ، جالساً أو

### قائماً ، والقيام أفضل ، وعدم سقوطها في السفر )

تقدم عن فقه الرضا ( عليه السلام ) قوله : « وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب ، وهي اربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، من جلوس » <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٣ / ١ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى ابو محمد هارون بن موسى ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، قال : قال لي القاسم <sup>(١)</sup> بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبد الله الحميري <sup>(٢)</sup> ، قال لنا

(١) في المصدر : تحبك .

٥ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

٦ . درر اللآلي ج ١ ص ١١ .

## الباب . ٢٤

(١) تقدم في الباب ٢٠ حديث ١ .

١ . فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : أبو القاسم .

(٢) وفيه : الحمدي ، وهو الصواب ظاهراً راجع معجم رجال الحديث ج ٤

ص ٧٧ ، وجامع الرواة ج ١ ص ١٥٣ .

محمد بن ابي عمير : كل ما رويته قبل دفن كتيي وبعدها ، فقد اجزته لكما .

قال ابن ابي عمير : حدثني هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة ، فانها مجلبة للرزق » ، الخبر .

٢ / ٣٠٤٤ . وعن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن عبد الله بن محمد الطيالسي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « كان أبي يصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين وهو جالس » . الخبر .

٣ / ٣٠٤٥ . وعن هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سدير بن حنان ، عن أبي جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) قال : « من قرأ سورة الملك في ليلة فقد أكثر واطاب ، ولم يكن من الغافلين ، واني لأركع بها بعد العشاء وأنا جالس » .

٤ / ٣٠٤٦ . السيد المرتضى ( رحمه الله ) في أجوبة مسائل الميفاريين :

**سؤال :** الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة يتربع او يتورك ؟ .

**الجواب :** قد روي في فعل هاتين الركعتين التربع ، وروي أن يفعلا جميعا فعلا مطلقا ، لم يشترط فيه تربع ، ولا تورك ، فالمصلي مخير فيهما .

٢ . فلاح السائل ص ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥ .

٣ . المصدر السابق ص ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥ .

٤ . أجوبة مسائل الميفاريين : المسألة ١١ .

## ٢٥ . ( باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن )

٣٠٤٧ / ١ . دعائم الإسلام : روينا عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) انه كان يتطوع في كل يوم وليلة بألف ركعة .

٣٠٤٨ / ٢ . وعن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال : « لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين ( عليهما السلام ) أحضر معه من رآه (١) من أهل بيته ، فنظر (٢) الى مواضع السجود منه ، في ركبتيه ، وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته ، قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير ، وكان ( صلوات الله عليه ) يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة » الخبر .

٣٠٤٩ / ٣ . ابن شهرآشوب في المناقب : عن الباقر ( عليه السلام ) : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) يصلي في اليوم والليله الف ركعة ، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبله ، وكانت له خمسمائة نخلة ، فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين » .

٣٠٥٠ / ٤ . أحمد بن محمد بن عياش في مقتضب الاثر : عن علي بن حبشي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسين بن احمد المنقري ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زر بن حبيش

### الباب ٢٥ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٤ .
- ٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨ .
- (١) في المصدر : رعاه .
- (٢) في المصدر : فنظروا .
- ٣ . المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٠ .
- ٤ . مقتضب الاثر ص ٢١ .

الاسدي ، عن جماعة من التابعين ، منهم : مينا مولى عبد الرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> وسعيد بن المسيب ، عن ام سليم صاحبة الحصاة ، في حديث طويل قالت : فحئت الى علي بن الحسين ( عليهما السلام ) وهو في منزله قائماً يصلي ، وكان يطوّل فيها ، وكان يصلي الف ركعة في اليوم والليله ، الخبر .

## ٢٦ . ( باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها )

١ / ٣٠٥١ . دعائم الاسلام : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ( انه قال لرجل ) <sup>(١)</sup> من الانصار سأله عن صلاة الضحى ، فقال : « إنَّ أوَّل من ابتدعها قومك الانصار ، سمعوا قول رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة ، فكانوا يأتون من ضياعهم [ ضحى ] <sup>(٢)</sup> فيدخلون المسجد فيصلّون <sup>(٣)</sup> ، فبلغ ذلك رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) فنهاهم عنه » .

٢ / ٣٠٥٢ . وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، عن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) أنه قال : « ولا تصلوا الضحى ، فان الصلاة ضحى بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار » . الخبر .

(١) في المصدر زيادة : وسعيد بن جبير ، مولى بني أسد .

### الباب ٢٦ .

١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٩ ح ٦ .

(١) في المصدر : أنّ رجلاً .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : فيصلّون فيه .

٢ . المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣ .

٣ / ٣٠٥٣ . العياشي في تفسيره : عن الاصبع بن نباتة قال : خرجنا مع علي ( عليه السلام ) فتوسط المسجد ، فاذا ناس يتنفلون <sup>(١)</sup> حين طلعت الشمس ، فسمعتة يقول : « نَحْرُوا صَلَاةَ الْاَوَابِينِ ، نَحْرَهُمُ اللَّهُ » قال : قلت : فما نَحْرُهَا ؟ قال : « عَجَلُوهَا » قال : قلت : يا امير المؤمنين ما صلاة الاوابين ؟ قال : « ركعتان » .

٤ / ٣٠٥٤ . المفيد ( رحمه الله ) في الاختصاص : عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس بن يعقوب ، قال : دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فلما انصرف قال لخادمه : ادعه فانصرف اليه ، فاوصاه باشياء ، ثم قال : يا عيسى بن عبد الله ان الله تعالى يقول : **( وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ )** <sup>(١)</sup> وانك منا أهل البيت ، فاذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا من العصر فصل ست ركعات قال : ثم ودعه ، وقبل ما بين عيني عيسى ، وانصرف ، قال يونس بن يعقوب : فما تركت الست ركعات ، منذ سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول ذلك لعيسى بن عبد الله .

٥ / ٣٠٥٥ . الكشي في رجاله : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن يونس بن يعقوب ، قال : وحدثني محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن

٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٦ ح

٥ ، والبرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣ .

(١) في المصدر : يصلون .

٤ . الاختصاص ص ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ١ .

(١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

٥ . رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٦١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٢ .

يونس بن يعقوب ، مثله .

٣٠٥٦ / ٦ . الصدوق في التوحيد : عن جعفر بن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن محمد بن يعقوب الجعفري ، عن محمد بن احمد بن شجاع ، عن الحسن بن حماد ، عن اسماعيل بن عبد الجليل ، عن أبي البخترى ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، عن ابيه ، في حديث : « أن امير المؤمنين ( عليه السلام ) في صفيين نزل ، فصلّى أربع ركعات قبل الزوال » .

قال في البحار <sup>(١)</sup> : وأمّا حديث عيسى بن عبد الله ، فالظاهر انه ( عليه السلام ) أمره بذلك تقيّة ، أو اتقاء ، وابقاء عليه ، لئلا يتضرر بترك التقيّة ، وكذا فعل امير المؤمنين ( عليه السلام ) يوم صفيين ، اما للتقيّة ، او لغرض آخر ، يتعلق بخصوص هذا اليوم ، من صلاة حاجة أو مثلها .

## ٢٧ . ( باب استحباب كثرة التقل )

٣٠٥٧ / ١ . القطب الراوندي في الدعوات : سأل ربيعة بن كعب النبي ( صلّى الله عليه وآله ) أن يدعو له بالجنة فاجابه وقال : « اعني بكثرة السجود » .

٣٠٥٨ / ٢ . الشهيد ( رحمه الله ) في الاربعين : باسناده ، عن الصدوق ،

٦ . التوحيد ص ٨٩ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٤ .

(١) البحار ج ٨٣ ص ١٥٧ .

### الباب . ٢٧

١ . دعوات الراوندي ص ٩ باختلاف في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١١ .

٢ . الاربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١٣ .



عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : جاء رجل الى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يا رسول الله اني اريد ان اسألك ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : سل ما شئت ! قال تحمّل لي على ربك الجنة ؟ قال : « تحمّلت لك ، ولكن اعطني على ذلك بكثرة السجود » .

٣ / ٣٠٥٩ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : « أكثركم ازواجاً في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا » .

٤ / ٣٠٦٠ . وعنه ( صلى الله عليه وآله ) ، أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله ادع الله لي قال : « اعطني بكثرة الركوع والسجود » .

٥ / ٣٠٦١ . الصدوق في الأمالي : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي سليمان الحلواني ، أو عن رجل عنه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « صفة المؤمن قوة في دين الى أن قال : وحرص في جهاد ، وصلاة » الخبر .

٦ / ٣٠٦٢ . الشيخ المفيد في اماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ،

٣ ، ٤ . لب اللباب : مخطوط .

٥ . بل في الخصال ص ٥٧١ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٤ ح ١٨ .

٦ . بل أمالي الطوسي ج ١ ص ١٠٠ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٣٠٣ .

عن الباقر (عليه السلام) قال : « صَلَّى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالناس الصبح بالعراق ، فلما انصرف وعظهم ، فبكى وابكاهم من خوف الله تعالى ، ثم قال :

أما والله لقد عهدت أقواما ، على عهد خليلي رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، وانهم ليصبحون ويمسون شعثا ، غبرا ، خمصا ، بين اعيانهم كركب المعزى ، يبيتون لربهم سجدا ، وقيامما ، يراوحون بين اقدامهم ، وجباههم « الخبر .

## ٢٨ . ( باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم

### سقوطهما في السفر )

١ / ٣٠٦٣ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : من صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة ، وركعتي الغداة في جماعة ، وفت (١) صلاته يومئذ مع (٢) الابرار (٣) ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٢ / ٣٠٦٤ . الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى : ( **وَأَذْبَارَ**

#### الباب . ٢٨

١ . الجعفریات ص ٣٥ .

(١) في المصدر : رقت .

(٢) وفيه : في .

(٣) في هامش المخطوط : « إشارة الى قوله تعالى : وتوفنا مع الابرار » .

٢ . مجمع البيان ج ٥ ص ١٧٠ .

**النُّجُوم** )<sup>(١)</sup> يعني الركعتين قبل صلاة الفجر ، عن ابن عباس ، وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ( عليهما السلام ) .

وقال<sup>(٢)</sup> : في ( **أَذْبَارَ الشُّجُودِ** )<sup>(٣)</sup> اقوال : أحدها أنّ المراد بها الركعتان بعد المغرب ، وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر ، عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي ( عليهما السلام ) ، وعن ابن عباس مرفوعا الى النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) .

٣ / ٣٠٦٥ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، انه قال : « ليس مني ، ولا من شيعتي ، من ضيّع الوتر ، او مطلق بركعتي الفجر » .

٤ / ٣٠٦٦ . ابن ابي جمهور ، في درر اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) انه ما كان يواظب على شيء من النوافل باشد معاهدة منه ومواظبة على الركعتين ، امام الصبح .

٥ / ٣٠٦٧ . وعنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) انه قال : « الركعتان قبل الفجر ، فيهما الرغائب » .

(١) الطور ٥٢ : ٤٩ .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠ .

(٣) ق ٥٠ : ٤٠ .

٣ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

٤ . درر اللآلي ج ١ ص ١١ .

٥ . درر اللآلي ج ١ ص ١١ .

## ٢٩ . ( باب نواذر ما يتعلق باعداد الفرائض

### ونوافلها وما يناسبها )

١ / ٣٠٦٨ . كتاب عاصم بن حميد الحنطاط : عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « كان ابو ذر يقول في عظته : يا مبتغي العلم صلّ قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه ، انما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته ، كذلك المرء المسلم بإذن الله ، ما دام في صلاته ، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلاته » .

٢ / ٣٠٦٩ . دعائم الإسلام : عن الباقر ( عليه السلام ) عنه قال : قال : « يا باغي <sup>(١)</sup> العلم صلّ » وذكر مثله .

٣ / ٣٠٧٠ . وعن ابي جعفر ( عليه السلام ) قال لبعض شيعته : « بلّغ من لقيت من مواليينا عنا السلام ، وقل لهم : [ إني ] <sup>(١)</sup> لا اغني عنكم من الله شيئا ، إلا بورع [ واجتهاد ] <sup>(٢)</sup> ، فاحفظوا السنتكم ، وكفوا ايديكم ، وعليكم بالصبر ، والصلاة ، فان الله مع الصابرين » .

٤ / ٣٠٧١ . الصدوق في الخصال : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق

### الباب . ٢٩

١ . كتاب عاصم بن حميد الحنطاط ص ٣٦ ، والبحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٥ .

٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٤ ، عدة الداعي ص ١٤٢ ، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٢ .

(١) في الدعائم : يا مبتغي .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

٤ . الخصال ص ٥٢٢ ح ١١ .

الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر ، عن أبان الأحمر ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : سئل النبي ( صلي الله عليه وآله ) عن الصلاة ، فقال : « الصلاة من شرائع الدين ، وفيها مرضات الرب عز وجل ، وهي منهاج الانبياء ، وللمصلي حب الملائكة ، وهدي وإيمان ، ونور المعرفة وبركة في الرزق ، وراحة للبدن ، وكراهة الشيطان ، وسلاح على الكافر ، واجابة للدعاء ، وقبول للأعمال ، وزاد المؤمن من الدنيا للآخرة .

وشفيق بينه وبين ملك الموت ، وانس في قبره ، وفراش تحت جنبه ، وجواب لمنكر ونكير ، وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه ، ونورا على وجهه ، ولباسا على بدنه ، وسترا بينه وبين النار ، وحجة بينه وبين الرب جل جلاله ، ونجاة لبدنه من النار ، وجوازا على الصراط ، ومفتاحا للجنة ، ومهورا للحدور العين ، وثنياً للجنة ، بالصلاة يبلغ العبد الى الدرجة العليا ، لأن الصلاة تسبيح ، وتلهيل ، وتحميد ، وتكبير ، وتمجيد ، وتقديس ، وقول ، ودعوة » .

٣٠٧٢ / ٥ . الإمام ابو الحسن العسكري ( عليه السلام ) في تفسيره : قال : « اذا توجه المؤمن الى مصلاه ليصلي ، قال الله عز وجل لملائكته : يا ملائكتي الا (١) ترون الى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق اليّ ، وأتمل رحمتي ، وجودي وأفوتي ، اشهدكم اني اخصه برحمتي ، وكراماتي (٢) ، فاذا رفع يديه وقال : الله أكبر واثنى على الله ، قال الله

٥ . تفسير الإمام العسكري ( عليه السلام ) ص ٢١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢١ ح ٤٢ .

(١) في نسخة : أما ، منه « قد » .

(٢) وفي نسخة : وكرامتي ، منه « قد » .

تعالى : يا عبادي أما ترون كيف كبرني ، وعظمني ، ونزهني عن ان يكون لي شريك ، او شبيهه ، او نظير ، ورفع يده <sup>(٣)</sup> وتبرأ عما يقوله أعدائي من الاشراك بي ، أشهدكم اني ساكبره ، واعظمه في دار جلالتي ، وانزهه في متنزهات دار كرامتي ، وابرئه من آثامه ، ومن ذنوبه ، ومن عذاب جهنم ، ومن نيرانها .

واذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال الله تعالى لملائكته : اما ترون عبدي هذا كيف يتلذذ <sup>(٤)</sup> بقراءة كلامي ، اشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيامة : اقرأ في جناني ، وارق في درجاتي <sup>(٥)</sup> ، فلا يزال يقرأ ويرقى ، بعدد كل حرف درجة من ذهب ، ودرجة من فضة ، ودرجة من لؤلؤ ، ودرجة من جوهر ، ودرجة من زبرجد اخضر ، ودرجة من زمرد اخضر ، ودرجة من نور رب العزة .

فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي ، اشهدكم لأعظمه في دار كبريائي وجلالتي .

فاذا <sup>(٦)</sup> رفع رأسه من الركوع ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترون ملائكتي كيف يقول : ارتفع عن <sup>(٧)</sup> أعدائك ، كما اتواضع لأوليائك ، وانتصب لخدمتك ، اشهدكم يا ملائكتي ، لأجعلن جميل <sup>(٨)</sup> العاقبة له ، ولاصيرنه الى جناني .

(٣) وفي نسخة : يديه ، منه « قدّه » .

(٤) وفي نسخة : تلذذ ، منه « قدّه » .

(٥) وفي نسخة : درجاتها ، منه « قدّه » .

(٦) وفي نسخة : واذا منه « قدّه » .

(٧) وفي نسخة : أترفع على ، منه « قدّه » .

(٨) وفي نسخة : خير ، منه « قدّه » .

فاذا سجد ، قال الله لملائكته : يا ملائكتي اما ترونه <sup>(٩)</sup> كيف تواضع بعد ارتفاعه ، وقال لي : وان كنت جليلا مكينا في دنياك ، فانا ذليل عند الحق اذا ظهر لي ، سوف ارفعه بالحق ، وادفع به الباطل .

فاذا رفع رأسه من السجدة الاولى ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترونه كيف قال : واني <sup>(١٠)</sup> وان تواضعت لك ، فسوف اخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك .

فاذا سجد ثانية ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترون عبدي هذا كيف عاد الى التواضع لي ، لأعيدن له رحمتي .

فاذا <sup>(١١)</sup> رفع رأسه قائما ، قال الله تعالى : يا ملائكتي لارفعنه بتواضعه ، كما ارتفع الى صلاته ، ثم لا يزال يقول <sup>(١٢)</sup> لملائكته هكذا ، في كل ركعة .

حتى اذا قعد للتشهد الأول ، والتشهد الثاني ، قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضى خدمتي ، وعبادتي ، وقعد يثني علي ، ويصلي علي محمد نبّي ، لاثنتين عليه في ملكوت السموات والأرضين <sup>(١٣)</sup> ، ولأصلين علي روحه في الارواح .

فاذا صلى على امير المؤمنين (عليه السلام) ، في صلاته ، قال الله له : يا عبدي لاصلين عليك كما صليت عليه ، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به .

(٩) وفي نسخة : ترون ، منه « قده » .

(١٠) وفي نسخة : فاني ، منه « قده » .

(١١) وفي نسخة : وإذا ، منه « قده » .

(١٢) وفي نسخة : يقول الله ، منه « قده » .

(١٣) وفي نسخة : والأرض ، منه « قده » .

فاذا سلم من صلاته ، سلم الله عليه ، وسلم عليه ملائكته » ،  
الخبر .

٣٠٧٣ / ٦ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر  
( عليه السلام ) في قوله تعالى : ( **وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ) <sup>(١)</sup> يقول : « ذكر  
الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم اياه ، الا ترى انه يقول :  
( **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** ) <sup>(٢)</sup> » .

٣٠٧٤ / ٧ . الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن  
محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن  
ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه قال : قال  
امير المؤمنين ( عليهم السلام ) : « لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله  
ما سره ان يرفع رأسه من سجوده » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(١)</sup> : « من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> : « إذا قام الرجل الى الصلاة اقبل ابليس  
ينظر اليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه » .

٣٠٧٥ / ٨ . وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن  
احمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن

٦ . تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص  
٢٠٦ ح ٨ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٢ .

٧ . الخصال ص ٦٣٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٧ ح ١٢ .

(١) نفس المصدر ص ٦٢٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٣٢ .

٨ . المصدر السابق ص ٢٤ ح ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٩ .



عمران ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له : اذكر وتذكر هل لك من حسنة قال : فيتذكر فيقول : يا رب ما بي <sup>(١)</sup> من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مربي فطلبت منه ماء فاعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك قال : فيقول الرب تبارك وتعالى : قد غفرت لك ادخلوا عبيد الجنة » .

٣٠٧٦ / ٩ . وفي الأمالي : عن الحسين بن علي الصائغ ، عن أحمد بن عقدة ، عن جعفر بن عبيدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « جاء ثقفي إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك » الخبر .

٣٠٧٧ / ١٠ . وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إيمن بن محرز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « ما من عبد من شيعتنا ، يقوم إلى الصلاة ، الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة ، يصلون خلفه ، يدعون الله <sup>(١)</sup> حتى يفرغ من صلاته » .

(١) في المصدر : ما لي .

٩ . أمالي الصدوق ص ٤١١ ح ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٦ .

١٠ . أمالي الصدوق ص ٤٦١ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٧ .

(١) وفيه زيادة : له .

ورواه في ثواب الاعمال<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن الفضيل ، عن الثمالي ، مثله .

٣٠٧٨ / ١١ . وعن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن احمد بن عقدة ، عن محمد بن احمد بن صالح التميمي ، عن ابيه ، عن احمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، وعن سوار بن منيب ، عن وهب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « ان لله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل ، ياخذ البراءات للمصلين ، وعند كل صلاة من رب العالمين جلّ جلاله ، فاذا أصبح المؤمنون ، وقاموا وتوضأوا وصلّوا صلاة الفجر ، اخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها : انا الله الباقي ، عبادي وامائي في حرزي جعلتكم ، وفي حفظي وتحيت كنفني صيرتكم ، وعزتي لاخذتكم ، وانتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر ، فاذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضأوا وصلّوا ، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثانية ، مكتوب فيها : انا الله القادر ، عبادي وامائي ، بدلت سيئاتكم حسنات ، وغفرت لكم السيئات ، واحللتكم . برضائي عنكم . دار الجلال .

فاذا كان وقت العصر ، فقاموا وتوضأوا وصلّوا ، اخذ لهم من الله البراءة الثالثة ، مكتوب فيها : انا الله الجليل ، جل ذكرى ، وعظم سلطاني ، عبيدي وامائي ، حرّمت ابدانكم على النار ، واسكنتكم مساكن الابرار ، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الاشرار .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ .

١١ . المصدر السابق ص ٦٣ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٣ ح ٣ .

فاذا كان وقت المغرب ، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا ، اخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الرابعة ، مكتوب فيها : أنا الله الجبار الكبير المتعال ، عبيدي وامائي ، صعد ملائكتي من عندكم بالرضا ، وحقّ عليّ ان ارضيكم ، واعطيكم يوم القيامة منيتكم .

فاذا كانت وقت العشاء ، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا ، اخذ من الله عزّ وجلّ لهم البراءة الخامسة ، مكتوب فيها : اني انا الله لا اله غيري ، ولا رب سواي ، عبادي وامائي ، في بيوتكم تطهرتم ، والى بيوتي مشيتم ، وفي ذكري خضتم ، وحقّي عرفتم ، وفرائضي اديتم ، اشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي ، اني قد رضيت عنهم .

قال : فينادي سخائيل بثلاثة اصوات ، كل ليلة بعد صلاة العشاء : يا ملائكة الله ، ان الله تبارك وتعالى ، قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك في السموات السبع ، إلا استغفر للمصلين ، ودعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق من صلاة الليل من عبد او امة ، قام لله عز وجل مخلصا ، فتوضّأ وضوءاً سابغاً ، وصلّى لله عز وجل ، بنية صادقة ، وقلب سليم ، وبدن خاشع ، وعين دامعة ، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة ، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى ، أحد طرفي كلّ صف بالمشرق ، والآخر بالمغرب .

قال : فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات .

قال منصور : كان الربيع بن بدر ، اذا حدث بهذا الحديث ، يقول : اين انت يا غافل عن هذا الكرم ؟ واين انت عن قيام هذا الليل ، وعن جزيل [ هذا ] <sup>(١)</sup> الثواب ، وعن هذه الكرامة ؟

(١) أثبتناه من المصدر .

الإمام الهمام ابو محمد العسكري (عليه السلام) في ٣٠٧٩ / ١٢ .  
 تفسيره : في قوله تعالى : ( **وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ) <sup>(١)</sup> قال  
 (عليه السلام) : « ثم وصفهم بعد فقال : ( **وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ) يعني  
 باتمام ركوعها وسجودها ، وحفظ مواقيتها وحدودها ، وصيانتها عما  
 يفسدها او ينقصها » .

ثم قال (عليه السلام) : حدثني أبي ، عن اييه  
 (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان من  
 خيار اصحابه عنده ابو ذر الغفاري ، فجاءه ذات يوم ، فقال : يا  
 رسول الله ، ان لي غنيمات قدر ستين شاة ، فاكره ان ابدو فيها ،  
 وافارق حضرتك وخدمتك ، واكره ان اكلها الى راع ، فيظلمها ويسيء  
 رعايتها ، فكيف اصنع ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ابد  
 فيها ، فبدا فيها ، فلما كان اليوم السابع ، جاء الى رسول الله ، فقال  
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا ابا ذر ، قال : لبيك يا  
 رسول الله ، قال : ما فعل غنيماتك ؟ قال : يا رسول الله ، ان لها  
 قصة عجيبة ، قال : وما هي ؟ قال : يا رسول الله ، بينا انا في  
 صلاتي ، اذ عدا الذئب على غنمي ، فقلت : يا رب صلاتي ، ويا رب  
 غنمي ، فآثرت صلاتي على غنمي ، واحضر الشيطان يبالي : يا ابا ذر  
 اين انت اذ عدت الذئب على غنمك ، وانت تصلي فاهلكتها ،  
 وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيش به ، فقلت للشيطان ، يبقى لي توحيد  
 الله تعالى ، والايمان بمحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وموالاته  
 اخيه سيد الخلق بعده علي بن ابي طالب ، وموالاته الائمة الطاهرين من

١٢ . تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦ ، باختلاف في اللفظ ، وعنه في

البحار ج ٨٢ ص ١٩١ قطعة منه .

(١) البقرة ٢ : ٣ .

ولده ، ومعاداة اعدائهم ، وكلمات من الدنيا بعد ذلك جليل ، فاقبلت على صلاتي ، فجاء ذئب فاخذ حملا فذهب به وانا احس به ، اذ اقبل على الذئب اسد فقطعه نصفين ، واستنقذ الحمل ورده الى القطيع ، ثم نادى : يا ابا ذر اقبل على صلاتك ، فان الله قد وكلني بغنمك الى ان تصلي ، فاقبلت على صلاتي ، قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه الا الله تعالى ، حتى فرغت منها ، فجاءني الاسد ، وقال لي : امض الى محمد ( صلى الله عليه وآله ) ، فاخبره ان الله تعالى قد اكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ، ووكل اسدا بغنمه يحفظها ، فعجب من حول رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : صدقت يا ابا ذر ، ولقد آمنت به انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، فقال بعض المنافقين : هذا المواطأة بين محمد ( صلى الله عليه وآله ) وابي ذر ، يريد ان يخذعنا بغيره ، وانفق منهم رجال وقالوا : نذهب الى غنمه وننظر اليها اذا صلى ، هل يأتي الاسد فيحفظ غنمه ؟ فيتبين بذلك كذبه ، فذهبوا ونظروا ، وابو ذر قائم يصلي ، والاسد يطوف حول غنمه ويرعاها ، ويرد الى القطيع ما شذ عنه منها ، حتى اذا فرغ من صلاته ، ناداه الاسد : هاك قطيعك مسلما وافر العدد سالما ، ثم ناداهم الاسد : معاشر المنافقين ، انكرتم لمولى محمد وعلي وآلهما الطيبين ( عليهم السلام ) ، والمتوسل الى الله بهم ، ان يسخرني الله لحفظ غنمه ، والذي اكرم محمدا وآله الطيبين الطاهرين ( عليهم السلام ) ، لقد جعلني الله طوع يدي ابي ذر ، حتى لو امرني بافتراسكم وهلاككم لأهلككم ، والذي لا يخلف باعظم منه ، لو سأله الله بمحمد وآله الطيبين ( عليهم السلام ) ، ان يحول البحار دهن زئبق ولبان ، والجبال مسكا وعنبرا وكافورا ، وقضبان الأشجار قضيب (٢)

(٢) في نسخة : قصب ، منه « قده » .

الزمرد والزبرجد ، لما منعه الله ذلك ، فلما جاء ابو ذر رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، قال له رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : يا ابا ذر ، انك احسنت طاعة الله ، فسخر لك من يطيعك ، في كف العوادي عنك ، فانت من افاضل من مدحه الله عزّ وجلّ ، بانه يقيم الصلاة » .

٣٠٨٠ / ١٣ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : حدثني محمد بن مروان ، قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) ، يقول : « ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) وصيامه ، فاخبره بها فيقول : ان الله لا يعذب على الزيادة ، كأنه يظن انه افضل من رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) » .

٣٠٨١ / ١٤ . البرقي في المحاسن : عن جعفر بن محمد بن الاشعث ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : انما اقبل الصلاة لمن تواضع <sup>(٢)</sup> لعظمتي ، ويكف نفسه عن الشهوات من اجلي ، ويقطع نهاره بذكري ، ولا يتعاطم <sup>(٣)</sup> على خلقي ، ويطعم الجائع ، ويكسو العاري ، ويرحم المصاب ، ويؤوي الغريب ، فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، اجعل له في الظلمات نورا ، وفي الجهالة علما ، اكلؤه بعزتي ، واستحفظه بملائكتي ، يدعوني فألبيه ، ويسألني فاعطيه ، فمثل ذلك عندي كممثل جنات الفردوس ،

١٣ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٢ ح ٣١ .

١٤ . المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : عن ابي عبد الله ، عن ابيه ( عليهما السلام ) .

(٢) وفيه : يتواضع .

(٣) في نسخة : يتعظم ، منه « قده » .

لا تيسر ثمارها ، ولا تتغير عن حالها » .

٣٠٨٢ / ١٥ . كتاب عاصم بن حميد : عن ابي عبيد الحذاء ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : ان من اغبط اوليائي عندي ، رجل خفيف الحال ، ذو حظ من صلاة ، احسن عبادة ربه بالغيب ، وكان غامضا في الناس ، جعل رزقه كفافا فصر ، عجلت عليه منيته ، مات فقل تراثه ، وقلت بواكيه » .

٣٠٨٣ / ١٦ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : الصلاة تنظر ولا تنظر بها » .

٣٠٨٤ / ١٧ . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « صلاة ركعتين خفيفتين في يقين ، خير من قيام ليلة » .

٣٠٨٥ / ١٨ . وبهذا الاسناد قال : قال علي ( صلوات الله عليه ) : « للعباد ثلاث علامات : الصلاة ، والصيام ، والزكاة » .

٣٠٨٦ / ١٩ . الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « قال لقمان لابنه : [ يا بني ] <sup>(١)</sup>

١٥ . كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٩ .

١٦ . الجعفریات ص ٣٩ .

١٧ . المصدر السابق ص ٣٥ .

١٨ . المصدر السابق ص ٢٣١ .

١٩ . الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها ، وان للدين ثلاث علامات : العلم ، والايمان ، والعمل به . الى ان قال . وللعامل ثلاث علامات : الصلاة ، والصيام ، والزكاة » ، الخبر .

٢٠ / ٣٠٨٧ . وفي اماليه وفضائل الاشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنا عند رسول الله ( صلي الله عليه وآله ) يومما فقال : « [ إِيَّيْ ] <sup>(١)</sup> رأيت البارحة عجائب » فقلنا : يا رسول الله ، وما رأيت ؟ حدثنا به ، فذاك انفسنا واهلونا واولادنا . الى ان قال . : قال ( صلي الله عليه وآله ) : « ورأيت رجلاً من امتي ، قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءته صلاته فمنعته منهم » ، الخبر .

٢١ / ٣٠٨٨ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل ، من تاريخ الخطيب ، عن ابن مسعود ، عن النبي ( صلي الله عليه وآله ) قال : « تحترقون تحترقون فاذا صليتم الفجر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى

٢٠ . أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧ .

(١) اثبتناه من المصدرين .

٢١ . فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٦ .



تغتسلوا» .

٢٢ / ٣٠٨٩ . جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي حمزة ، قال : سمعته ( عليه السلام ) يقول : « قال الرب تعالى : إذا <sup>(١)</sup> صليت ما افترضت عليك ، فأنت أعبد الناس » .

٢٣ / ٣٠٩٠ . وقال : قال الصادق ( عليه السلام ) : « خمس صور يدخلن القبر مع المؤمن ، كأحسن ما يكون من الصور ، امامهن صورة احسن منهن ، فان اتى عن يمينه منعه الصلاة ، وان اتى عن يساره منعه الزكاة ، وان اتى عند رأسه منعه الحج ، وان اتى عند رجليه منعه الصوم ، قال : فتقول الصورة التي هي احسن منهن : من أنتن جزيتن عن الله <sup>(١)</sup> خيرا ؟ قال : فتقول واحدة : أنا الصلاة ، وتقول الاخرى : أنا الزكاة ، وتقول الاخرى : أنا الحج ، وتقول الاخرى : أنا الصوم ، قال : فتقول الرابع الصور : فمن أنتن فأنتن أحسن منّا صورة ؟ قال : فتقول أنا الولاية لآل محمد ( صلوات الله عليهم ) » .

٢٤ / ٣٠٩١ . ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن كولوم ، عن ابي سعيد ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « اذا دخل المؤمن قبره ، كانت الصلاة عن يمينه ، والزكاة عن يساره ، والبر مطل عليه ، قال : ويتنحى الصبر ناحية ، فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألته ، قال الصبر للصلاة والزكاة : دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا

٢٢ . الغايات ص ٦٩ .

(١) في المصدر : عبدي اذا .

٢٣ . المصدر السابق ص ٩٧ .

(١) عن الله : ليس في المصدر .

٢٤ . الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣ .

دونه « .

وبمضمون الخبرين اخبار كثيرة .

٢٥ / ٣٠٩٢ . ابن شهر آشوب في المناقب : مرسلاً قال : ولبعثته ( صلّى الله عليه وآله ) درجات . الى ان قال . : والسابعة العبادات ، لم يشرع منها مدة مقامه بمكة ، الا الطهارة والصلاة ، وكانت فرضاً عليه وسنة لأمته ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، بعد اسرائه ، وذلك في السنة التاسعة من نبوته ، الخبر .

٢٦ / ٣٠٩٣ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : وروي عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) ، انه قال : « ان الله جلّ وعلا ، لما عرج بي اليه ، مثل [ لي ] (١) امتي بالطين (٢) من أولها الى آخرها ، فأنا أعرف بهم من أحدكم بأخيه ، وعلمني الاسماء كلها ، وفرض عليّ امته الصلاة ، في تلك الليلة » .

وروي أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين ، ففرضت خمسون ركعة ، ثم ردت الى سبعة عشر ركعة ( عن الله تعالى ) (٣) .

وروي احدى عشرة ركعة ، ففرض رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ست ركعات ، اضافها الى تلك ، وهي التي تسقط في السفر .

٢٧ / ٣٠٩٤ . القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي

٢٥ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٤٣ .

٢٦ . إثبات الوصية ص ١١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : في الطين .

(٣) في المصدر : تخفيفاً عن أمته .

٢٧ . لب اللباب : مخطوط .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « الا ان الصلاة مأدبة الله في الأرض ، قد هيأها لأهل رحمته ، في كل يوم خمس مرات » .

ورأي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) رجلا يقول : اللهم اغفر لي ، ولا اراك تفعل فقال له : « لم تسوء ظنك » ؟ <sup>(١)</sup> قال : لأني اذنبت في الجاهلية والاسلام ، فقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « اما ما اذنبت في الجاهلية ، فقد محاه الايمان ، ( وما فعلت ) <sup>(٢)</sup> في الاسلام ، الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما » .

ورواه في موضع آخر ، باختلاف يسير .

٢٨ / ٣٠٩٥ . وروي ان رجلا راود امرأة عن نفسها ، فاخبرت به زوجها ، فقال لها : قولي له : صلّ خلف زوجي اربعين صباحاً ، حتى اطيعك ، فصلى اياما فتاب ، وارسل اليها : باني تبت ، فاخبرت به زوجها ، فقال : إن الله يقول : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ) <sup>(١)</sup> .

٢٩ / ٣٠٩٦ . وعن علي ( عليه السلام ) في حديث : « ان الفاخنة تقول : سبحان من يرى ولا يرى ، وهو بالمنظر الاعلى ، اللهم العن من ترك الصلاة متعمدا » ، الخبر .

٣٠ / ٣٠٩٧ . وفي الخبر : « ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشي ، الا ضمن الله له الروح ، والراحة ، والجواز على الصراط » .

٣١ / ٣٠٩٨ . وعن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قال : « مثل الصلاة

(١) في هامش المخطوط : « ما أسوأ ظنك . خبر آخر » .

(٢) وفيه : « وأما ما أذنبته . خبر آخر » .

٢٨ . لب اللباب : مخطوط .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .

٢٩ . لب اللباب : مخطوط .

٣٠ . المصدر السابق : مخطوط .

٣١ . المصدر السابق : مخطوط .

واعمال بني آدم ، كرجل اتى مراغة<sup>(١)</sup> فاثار عليه منها ، حتى امتلأ ترابا وذنسا ، ثم عمد الى غدیر ماء طيب ، فاغتسل به ، فيذهب عنه التراب والذنس ، كذلك الصلوات الخمس ، تغسل عن العبد الذنوب اذا صَلَّى لله من قلبه .

وقال ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « هاتان الصلاتان اثقل الصلوات على المنافقين » يعني : الفجر والعشاء .

وقال ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « الصلاة نور المؤمن ، والصلاة نور من الله » .

٣٢ / ٣٠٩٩ . احمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين : عن الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبىء عن زهد النبي ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، قال : حدثنا احمد بن علي بن بلال ، قال : حدثني عبد الرحمان بن حمدان ، قال : حدثنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا ابو الحسن بشر بن ابي بشر البصري ، قال : اخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل ، قال : سمعت النبي ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، يقول . واقبل على اسامة بن زيد فقال : . « يا اسامة عليك بطريق الحق . الى ان قال ( صَلَّى الله عليه وآله ) . : يا اسامة عليك بالصلاة ، فانها من افضل اعمال العباد ، لأن الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه » .

٣٣ / ٣١٠٠ . محمد بن مسعود العياشي : عن يونس بن ظبيان ، عن

(١) مرغه في التراب تمرغاً فتمرغ : أي معك فتمعك ، والاسم : المراغة

والموضع : مراغة ( لسان العرب . مرغ . ج ٨ ص ٤٥٠ ) .

٣٢ . التحصين ص ٨ .

٣٣ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٤٦ وعنه في البرهان ج ١ ص ١٣٨ ح ٣ .

ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا ، عمن لا يصلي من شيعتنا ، ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا » الخبر .

٣٤ / ٣١٠١ . الصدوق في ثواب الاعمال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، [ عن سلمة بن الخطاب ] <sup>(١)</sup> عن علي بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن المؤدب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله عز وجل يستحيي من ابناء الثمانين ان يعذبهم » .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يؤتى بشيخ يوم القيامة ، فيدفع اليه كتابه ، ظاهره فيما يلي <sup>(٢)</sup> الناس لا يرى الا المساوىء ، فيطول عليه ذلك ، فيقول : يا رب أتامرني الى النار ؟ فيقول الجبار : يا شيخ اني استحيي ان اعذبك ، وقد كنت تصلي في دار الدنيا ، اذهبوا بعدي الى الجنة » .

٣٥ / ٣١٠٢ . عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ، الا وانها العشاء ، ولكنهم يعتمون الابل » .

٣٤ . ثواب الاعمال ص ٢٢٤ ح ٣ باختلاف يسير .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في هامش الطبعة الحجرية : « لعله مصحف في مألأ من الناس ، أو

في مألأ الناس » منه قدس سره .

٣٥ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٦ .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork

## أبواب المواقيت

### ١ . ( باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها )

٣١٠٣ / ١ . كتاب الحسين بن عثمان : عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ارتفعت بيضاء نقية ، تقول : حفظتني حفظك الله ، واذا لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، رجعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله » .

٣١٠٤ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من عبد الا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها ، أو آثرها على غيرها معرفة بحقتها ، فان هو تركها استخفافا بحقتها ، وآثر عليها غيرها ، برىء الله إليه من عهده [ ذلك ] <sup>(١)</sup> ، ثم مشيئته الى الله عز وجل ، اما ان يعذبه ، واما ان يغفر له » .

### أبواب المواقيت

#### الباب ١ .

١ . كتاب الحسين بن عثمان ص ١١٠ .

٢ . الجعفریات ص ٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ / ٣١٠٥ . الشيخ المفيد في مجالسه : ( عن محمد بن عمر الجعابي ) (١) ،  
 عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات ، عن محمد بن همام  
 الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة  
 الغنوي ، عن محمد بن الحسين (٢) العامري ، عن معمر (٣) ، عن  
 ابي بكر بن عياش ، عن النجيع (٤) العقيلي ، عن الحسن بن علي  
 (عليهما السلام) ، في حديث انه قال : « قال امير المؤمنين  
 (عليه السلام) . فيما أوصى به إليه عند وفاته . : وأوصيك يا بني بالصلاة  
 عند وقتها » الخبر .

٤ / ٣١٠٦ . البرقي في المحاسن : عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن  
 ميسر بن سعيد القصير الجوهري ، عن رجل ، عن ابي عبد الله  
 (عليه السلام) ، قال : « يعرف من يصف الحق ، بثلاث خصال :  
 ينظر الى اصحابه من هم ، والى صلاته كيف هي ، وفي أي وقت  
 يصليها ، فان كان ذا مال ، نظر اين يضع ماله » .

٥ / ٣١٠٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : وقال الله عز وجل :  
**( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ )** (١) قال : « يحافظون على

٣ . أمالي المفيد ص ٢٢٠ ح ١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في الأصل : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ، أنظر « تاريخ

بغداد ج ٢ ص ٢٢٣ » .

(٣) في المصدر : ابو معمر .

(٤) في المصدر : الفجيع .

٤ . المحاسن ص ٢٥٤ ح ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٦ .

٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٤٩ ح ٢٣ .

(١) المعارج ٧٠ : ٣٤ .



المواقيت « .

٣١٠٨ / ٦ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : لا تنال <sup>(١)</sup> شفاعتي غدا من أحر الصلاة المفروضة بعد وقتها » .

٣١٠٩ / ٧ . الصدوق في العيون : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن حمويه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : « في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء ( عليهم السلام ) : معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة » .

٣١١٠ / ٨ . وفي أماليه : عن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر الاسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن ابي الحسن العسكري ( عليه السلام ) قال : « لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران ( عليه السلام ) قال موسى : إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها ؟ قال : اعطيه سؤله وابعده جنتي » .

٣١١١ / ٩ . وفي الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) حين سئل عما فرض

٦ . فلاح السائل ص ١٢٧ ، والبحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩ .

(١) في المصدر : لا ينال .

٧ . عيون اخبار الرضا ( عليه السلام ) ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٥ ، مكارم الاخلاق ص ١٣٠ .

٨ . امالي الصدوق ص ١٧٤ ذيل الحديث ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٤ ح ٥ .

٩ . الهداية ص ٢٩ .

الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال : « الوقت والطهور » ، الخبر .

٣١١٢ / ١٠ . وفي الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بھلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور » ، الخبر .

٣١١٣ / ١١ . القطب الراوندي في لب اللباب سئل ( صلى الله عليه وآله ) عن افضل الاعمال قال : « الصلاة لوقتها » .

٣١١٤ / ١٢ . دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال : « عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة » .

٣١١٥ / ١٣ . جامع الاخبار : قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه ومن ترك اوقاتها يدخل الويل ، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى : ( **وَيْلٌ** **لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ) <sup>(١)</sup> » .

٣١١٦ / ١٤ . البحار : عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) ، عن كبار حدود الصلاة فقال : « سبعة : الوضوء ، والوقت ، والقبلة ، وتكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجود ،

١٠ . الخصال ص ٦٠٤ ح ٩ .

١١ . لب اللباب : مخطوط .

١٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

١٣ . جامع الاخبار ص ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١ .

(١) الماعون ١٠٧ : ٥٠٤ .

١٤ . البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٧ .

والدعاء» .

٣١١٧ / ١٥ . ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : باسناده عن ابن نباته ، قال : قال علي ( عليه السلام ) في خطبته : « الصلاة لها وقت فرضه رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، لا تصلح الا به » . الخبر

## ٢ . ( باب استحباب الجلوس في المسجد ، وانتظار الصلاة )

٣١١٨ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) : قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : الجلوس في المسجد ، انتظار الصلاة بعد الصلاة ، عبادة ما لم يحدث ، قيل : يا رسول الله وما يحدث ؟ قال : الاغتياب » .

٣١١٩ / ٢ . وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : الصلاة تنظر ولا تنظر بها » .

٣١٢٠ / ٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) انه قال : « الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة » .

١٥ . الغارات ج ٢ ص ٥٠٢ .

### الباب ٢ .

١ . الجعفریات ص ٣٣ .

٢ . المصدر السابق ص ٣٩ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٨ .

(١) في البحار : انتظاراً للصلاة .

٣١٢١ / ٤ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون ، للنبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : اني <sup>(١)</sup> هممت بالسياحة ، فقال « مهلا يا عثمان ، فان السياحة في امتي ، لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

### ٣ . ( باب استحباب الصلاة في أول الوقت )

٣١٢٢ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « قال العالم ( عليه السلام ) : ان الرجل يصلي <sup>(١)</sup> في وقت ، وما فاته من الوقت الاول <sup>(٢)</sup> خير له من ماله وولده <sup>(٣)</sup> » .

وقال ( عليه السلام ) : « وجاء ان لكل صلاة وقتين ، اول وآخر . كما ذكرناه في اول الباب . واول الوقت افضلهما » .  
وقال في موضع آخر : « وقد قيل : ان اول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر : « اعلم ان لكل صلاة وقتين ، اول وآخر ، فاول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » .  
« ونروي ان لكل صلاة ثلاثة اوقات : اول ، واوسط ، وآخر ،

٤ . مشكاة الانوار ص ٢٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٢ ح ٥٣ .

(١) في المصدر : فاني قد .

#### الباب ٣ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٧ .

(١) في المصدر : قد يصلي .

(٢) الاول : ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : أهله .

فأول الوقت رضوان الله ، وأوسطه عفو الله ، وآخره غفران الله ، وأول الوقت أفضله » .

وقال : « ما يأمن أحدكم الحدثان ، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها ، وهو فارغ » .

٣١٢٣ / ٢ . القطب الراوندي في الخرائج : عن ابراهيم بن موسى القزاز قال : خرج الرضا ( عليه السلام ) يستقبل بعض الطالبين ، وجاء وقت الصلاة ، فمال الى قصر هناك ، فنزل تحت صخرة ، فقال : « اذن » فقلت : ننتظر يلحق بنا اصحابنا ، فقال : « غفر الله لك ، لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر وقتها ، من غير علة عليك ، ابدأ بأول الوقت » فاذنت وصلينا ، الخبر .

٣١٢٤ / ٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) قال : « لكل صلاة وقتان ، اول وآخر ، فأول الوقت أفضله ، وليس لأحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا ، ( الا من علة ) <sup>(١)</sup> ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر ، وأول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله <sup>(٢)</sup> ، وأن الرجل ليصلي في [ غير ] <sup>(٣)</sup> الوقت ، وان ما فاتته من الوقت خير له من أهله وماله » .

٣١٢٥ / ٤ . الصدوق في الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن

٢ . الخرائج والجرائج ص ٣٠٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٨ .

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥ ح ٤٧ .  
(١) ليست في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : والعفو لا يكون إلا من التقصير .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٤ . الخصال ص ٦٠٣ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ١٩ .

يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « والصلاة تستحب في أول الأوقات » .

وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « فضل الوقت الاول على الآخر ، كفضل الآخرة على الدنيا » .

وعنه (عليه السلام) : « ما يأمّن أحدكم الحدثان ، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ » .

٣١٢٦ / ٥ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : من كتاب حلية الاولياء ، باسناده عن زر بن حبيش ، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « سمعت مناديا ينادي عند حضرة كل صلاة ، فيقول : يا بني آدم ، قوموا فاطفئوا عنكم ما اوقدموه على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعاتهم (١) ، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثم توقدون فيما بين ذلك ، فاذا كان عند صلاة الاولى نادى : يا بني آدم ، قوموا فاطفئوا ما اوقدمتم على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك ، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك ، فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك ، فينامون وقد غفر لهم . ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فمدلج في خير ، ومدلج في شر » .

٣١٢٧ / ٦ . وفيه : من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده : عن ابي عبد الله

(١) الهداية ص ٢٩ .

٥ . فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٤ .

(١) كذا في المخطوط ، والظاهر أنها : « مراعاتهم » . والمراغب : الاطماع

( لسان العرب . رغب . ج ١ ص ٤٢٣ ) .

٦ . فلاح السائل ص ١٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣ ، وفي ح ٨٣ =

( عليه السلام ) ، قال : « فضل الوقت الاول على الاخير ، كفضل الآخرة على الدنيا » .

٧ / ٣١٢٨ . وبالإسناد : عنه ( عليه السلام ) : « لفضل الوقت الاول على الآخر ، خير للمؤمن من ماله وولده » .

٨ / ٣١٢٩ . العياشي في تفسيره : عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله

( عليه السلام ) ، قال : سألته عن قوله تعالى : ( **الَّذِينَ هُمْ عَنْ**

**صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ) <sup>(١)</sup> أهى وسوسة الشيطان ؟ قال : « لا ، كل أحد يصيبه

هذا ، ولكن ان يغفلها ، ويدع أن يصلي <sup>(٢)</sup> في أول وقتها » .

٩ / ٣١٣٠ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله

( صلى الله عليه وآله ) ، انه سئل عن أفضل الاعمال قال : « الصلاة

لوقتها » .

= ص ١٢ ح ١٥ عن ثواب الاعمال ص ٥٨ ح ٢ ، وفي الهداية ص ٢٩ .

٧ . المصدر السابق ص ١٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣ ، وفي ج

٨٣ ص ١٢ ح ١٣ ، ١٤ عن قرب الاسناد ص ٢١ وثواب الاعمال ص ٥٨

ح ١ .

٨ . النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث لانتهائها بسورة الكهف ، وحكاها

الطبرسي في مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨ عن العياشي ، والبحراني في البرهان

ج ٤ ص ٥١١ ح ٥ والمجلسي في البحار ج ٨٣ ص ٦ عنه ايضا .

(١) الماعون ١٠٧ : ٥ .

(٢) في البرهان : يصلّيها .

٩ . لب اللباب : مخطوط .

٤ . ( باب أنه إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر  
والعصر ، ويمتدّ إلى غروب الشمس ، وتختصّ الظهر من أوّله  
بمقدار أدائها ، وكذا العصر من آخره )

- ٣١٣١ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) قال :  
« إذا زالت الشمس ، دخل وقت الصلاتين ، الظهر والعصر » .
- ٣١٣٢ / ٢ . الصدوق في الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) : « إذا زالت  
الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين » .
- وقال <sup>(١)</sup> الصادق ( عليه السلام ) : « أول الوقت زوال الشمس ،  
وهو وقت الله الأول » .
- وفي المقنع <sup>(٢)</sup> : فإذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ،  
إلا أن الظهر قبل العصر .
- ٣١٣٣ / ٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « [ أول ] <sup>(١)</sup> وقت الظهر زوال  
الشمس . إلى أن قال . : فإذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت

الباب . ٤

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢ .
- ٢ . الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤ .
- (١) النسخة المطبوعة من المصادر خالية من هذا الحديث ، ورواه عنه في البحار  
ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤ . ورواه الصدوق « ره » في الفقيه ج ١ ص ١٤٠  
ح ٥ والشَّيخ « ره » في التهذيب ج ٢ ص ١٨ ح ١ والاستبصار ج ١ ص  
٢٤٦ ح ٦ .
- (٢) المقنع ص ٢٧ .
- ٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢ .
- (١) أثبتناه من المصدر .



الصلاتين» .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر <sup>(١)</sup> : « وقد جاءت أحاديث مختلفة في الاوقات ، ولكل حديث معنى وتفسير ، ان اول وقت الظهر زوال الشمس . الى أن قال ( عليه السلام ) : . وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل ، قوله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين » .

٤ / ٣١٣٤ . العياشي في تفسيره : عن ادريس القمي ، قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الباقيات الصالحات ، فقال : « هي الصلاة ، فحافظوا عليها . فقال : لا تصلي الظهر أبداً ، حتى تزول الشمس » .

٥ / ٣١٣٥ . وعن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، في قول الله تعالى : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال : « ان الله تعالى افترض اربع صلوات ، اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان اول وقتهما <sup>(٢)</sup> من عند زوال الشمس الى غروبها ، إلا ان هذه قبل هذه » .

٦ / ٣١٣٦ . وعن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) ، عن

(٢) المصدر نفسه ص ٢ .

٤ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١ ، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤ والبحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ٢٠ .

٥ . المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٢ ، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ .

(١) الإسرائ ١٧ : ٧٨ .

(٢) في المصدر : وقتها .

٦ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧ ، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠ .

هذه الآية : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> . الى ان قال . : قال ( عليه السلام ) : « واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين » ، الخبر .

## ٥ . ( باب استحباب تأخير المتنقل الظهر والعصر ، عن أول

### وقتهما إلى أن يصلّي نافلة ، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها )

١ / ٣١٣٧ . العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) . في حديث . قال ( عليه السلام ) : « واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، ليس نفل <sup>(١)</sup> الا السبحة التي جرت بها السنة امامها » .

٢ / ٣١٣٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « فإذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، وليس يمنعها منها الا السبحة بينها <sup>(١)</sup> ، والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها ، فان شاء طول الى القدمين ، وان شاء قصر » .

٣ / ٣١٣٩ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، قال : « اذا زالت الشمس ، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر ، وليس يمنع

(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

## الباب . ٥

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٢٧ ، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠ .

(١) هكذا في الاصل المخطوط والبرهان ، وفي العياشي : يعمل .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢ .

(١) في المصدر : بينهما .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢ .

من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء<sup>(١)</sup> السبحة التي<sup>(٢)</sup> بعد الظهر وقبل العصر ، فان شاء طول الى ان يمضي قدما ، وان شاء قصر .»

٣١٤٠ / ٤ . الصدوق في الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) : « اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، إلا ان بين يديها<sup>(١)</sup> سبحة ، فان شئت طولت ، وان شئت قصرت .»

## ٦ . ( باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره ، وكرهة التأخير ، لغير عذر )

٣١٤١ / ١ . العياشي في تفسيره : عن عبيد ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ( عليهما السلام ) ، قال : سألته عن قول الله : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** )<sup>(١)</sup> قال : « كتاب واجب ، اما انه ليس مثل وقت الحج<sup>(٢)</sup> ، ولا رمضان ، اذا فاتك فقد فاتك ، وان الصلاة اذا صليت فقد صليت .»

٣١٤٢ / ٢ . وعن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ( **إِنَّ الصَّلَاةَ**

(١) في المصدر زيادة : النافلة .

(٢) في المصدر زيادة : أتت .

٤ . الهداية ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : يديهما .

### الباب ٦ .

١ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ٢٦٦ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٢٢

والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : الوقت للحج .

٢ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح =

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّقْضُوتًا (١) قال : « لو عني انها في (٢) وقت لا تقبل الا فيه ، كانت مصيبة (٣) ، ولكن متى ادبتها فقد ادبتها » .

٣ / ٣١٤٣ . وفي رواية اخرى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول في قول الله : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّقْضُوتًا ) (١) قال : « انما يعني وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون ، اذا لهلك سليمان بن داود ، حين قال : ( حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ) (٢) لانه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت ، وليس صلاة اطول وقتا من صلاة العصر » .

٤ / ٣١٤٤ . وفي رواية اخرى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) ، في قول الله : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّقْضُوتًا ) (١) قال : « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت من تركه افطر الصلاة ، ولكن لها تضييع » .

٥ / ٣١٤٥ . وعن زرارة قال : سألت ابا جعفر ( عليه السلام ) عن هذه

= ٢٨ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٧ .

(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : انها هوي .

(٣) في نسخة : مضيقه : ( منه قده ) .

٣ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح

٢٩ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ .

(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٣٢ .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح

٣٠ ، والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ .

(١) النساء : ٤ : ١٠٣ .

٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح

الآية : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> فقال : « ان للصلاة وقتا ، والامر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة ، الا الجمعة فانما هو وقت واحد » .

٦ / ٣١٤٦ . وعن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : قول الله : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> قال : « يعني كتابا مفروضا ، وليس يعني وقتا وقتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاحها ، لم تكن صلاته <sup>(٢)</sup> مؤداة ، لو كان ذلك كذلك ، لهلك سليمان بن داود ، حين صلاحها لغير <sup>(٣)</sup> وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاحها » .

٧ / ٣١٤٧ . الحميري في قرب الاسناد : عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، قال : سمعت عبيد بن زرارة ، يقول لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا ، فيقوم بعضنا يصلي الظهر ، وبعضنا يصلي العصر ، وذلك كله في وقت الظهر ، قال : « لا بأس ، الامر واسع بحمد الله ونعمته » .

٨ / ٣١٤٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وروي ان لكل صلاة ثلاثة

= ٣٧ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح

٢٥ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٤ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) في نسخة : صلاة « منه فده » .

(٣) في المصدر : بغير .

٧ . قرب الاسناد ص ٧٧ .

٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ باختلاف يسير .

اوقات : اول ، واوسط ، واخر ، فاول الوقت رضوان الله ، واوسطه عفو الله ، واخره غفران الله ، واول الوقت افضله ، وليس لاحد ان يأخذ آخر الوقت وقتا ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر <sup>(١)</sup> : « وجاء ان لكل صلاة وقتين : اول واخر ، كما ذكرناه في اول الباب ، واول الوقت افضلهما ، وانما جعل آخر الوقت للمعلول ، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال عنته ونفسه وماله ، وهي رحمة للقوي الفارغ ، لعله الضعيف والمعلول ، وذلك ان الله فرض الفرائض على اضعف القوم قوة ، ليسعى فيها الضعيف والقوي ، كما قال تبارك وتعالى : **( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ )** <sup>(٢)</sup> وقال : **( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ )** <sup>(٣)</sup> فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة ، والقوي الذي يقدر على اكثر من شاة ، الى اكثر القدرة في الفرائض ، وذلك لئلا تختلف الفرائض ، ولا تقام على حد ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي ، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف ، فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول ، فرض القوي الذي هو غير معلول ، ولم يجز ان يفرض على القوي غير فرض الضعيف ، فيكون الفرض مجهولاً ، ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ، ليستوي فيها القوي الضعيف ، رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ، ورحمة منه للقوي لعله الضعيف ، ويستتم الفرض المعروف المستقيم ، عند القوي والضعيف .

(١) فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) التغابن ٦٤ : ١٦ .

ويأتي في الباب الآتي<sup>(٤)</sup> ، كلام آخر له ( عليه السلام ) ، يشبه هذا الكلام .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر<sup>(٥)</sup> : « كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود ، كذلك ان يصلي العصر في اول الممدود للظهر » .

### ٧ . ( باب وقت الفضيلة ، للظهر والعصر ، وناقلتهما )

٣١٤٩ / ١ . الصدوق في معاني الاخبار : عن اييه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « كان جدار مسجد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، قبل ان يظلل قدر قامة ، فكان اذا كان الفياء ذراعاً ، وهو قدر مريض عنز ، صلى الظهر ، فاذا كان الفياء ذراعين ، وهو ضعف ذلك ، صلى العصر » .

٣١٥٠ / ٢ . كتاب محمد بن المثني : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاري ، انه كان جالسا عند ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، فدخل عليه زرارة بن اعين ، فقال : يا ابا عبد الله ، اني اصلي الاولى اذا كان الظل قدمين ، ثم اصلي العصر اذا كان الظل اربعة اقدام ،

(٤) الحديث ٦ .

(٥) فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٣ .

### الباب ٧ .

١ . معاني الاخبار ص ١٥٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٩ ح ٧ .

٢ . كتاب محمد بن المثني ص ٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨ .

فقال ابو عبد الله ( عليه السلام ) : « ان الوقت في النصف مما ذكرت ،  
اني قدرت لمواليّ جريدة ، فليس يخفى عليهم الوقت » .

٣١٥١ / ٣ . العلامة الحلبي في كتاب المنتهى : عن كتاب مدينة العلم  
للصدوق ، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله  
( عليه السلام ) ، قال : « كان المؤذن يأتى النبي  
( صلى الله عليه وآله ) ، في الحر في صلاة الظهر ، فيقول  
( صلى الله عليه وآله ) : ابرد ابرد » .

ورواه الشهيد في اربعينه <sup>(١)</sup> : باسناده عن الصدوق ، عن والده ،  
عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، [ عن الحسين بن  
سعيد ، عن حماد بن عيسى ] <sup>(٢)</sup> ، عن معاوية ، مثله .

٣١٥٢ / ٤ . وفيه : عنه ، وفي الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء ، قال :  
سمعت الرضا ( عليه السلام ) يقول : « كان ابي ربما صلى الظهر على  
خمسة اقدام » .

٣١٥٣ / ٥ . دعائم الإسلام : عن النبي <sup>(١)</sup> ( صلى الله عليه وآله ) ، انه  
كان يأمر بالابراء بصلاة الظهر في شدة الحر ، وذلك بأن تؤخر بعد  
الزوال شيئاً .

٣١٥٤ / ٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال : « وقت الظهر زوال

٣ . انتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٧ .

(١) الاربعين ص ١٢ ح ١٨ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ . انتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٩ .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) .

٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ باختلاف في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٣



الشمس ، واخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ، ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخرين ، وذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا ، فصار قدما للظهر وقدمان للعصر ، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا تقصير ، ولا يريد ان يطيل التنفل ، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين — الى ان قال . وتفسير القدمين والاربعه أقدام ، أهما بعد زوال الشمس ، في أي زمان كان شتاء أو صيفا ، طال الظل أم قصر ، فالوقت واحد أبداً ، والزوال يكون في نصف النهار ، سواء قصر النهار ام طال ، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل ، الى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة ، وهو قاض للصلاة بعد الوقت . إلى أن قال ( عليه السلام ) . فان قال : لم صار وقت الظهر والعصر أربعه أقدام ولم يكن الوقت أكثر من اربعة ولا أقل من القدمين ؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق ؟ قيل له : يجوز الوقت أكثر مما قدر ، لأنه انما صيّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض ، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت ، لقدر لهم وقت أضيق ، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا الخفف عنهم من الوقت ، وصيّر أكثرهما ، ولكن لما قدرّت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقتين ، قدر لاداء الفرائض والنافلة وقت ، ليكون الضعيف معذورا

في تأخيرها الصلاة الى آخر الوقت ، لعلة ضعفه ، وكذلك القوي معذورا بتأخيرها الصلاة الى اخر الوقت ، لاهل الضعف لعلة المعلول ، مؤديا للفرض ، وان كان مضيقا للفرض ، بتركه للصلاة في اول الوقت ، وقد قيل : اول الوقت رضوان الله ، واخر الوقت عفو الله ، وقد قيل : فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة ، ليستوي بين الضعيف والقوي ، كما استوى في الهدي شاة ، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق ، انما فرضها الله على اضعف الخلق قوة ، مع ما خص اهل القوة على اداء الفرائض في افضل الاوقات واكمل الفرض ، كما قال الله : ( **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ) <sup>(١)</sup> .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر <sup>(٢)</sup> : « اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين ، واول وقت العصر الفراغ من الظهر ، ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، وقد رخص للعليل والمسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام ، وللمضطر الى مغيب الشمس » .

وقال ( عليه السلام ) في موضع <sup>(٣)</sup> : « وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ، ولكل حديث معنى وتفسير ، ان اول وقت الظهر زوال الشمس ، واخر وقتها قامة رجل ، قدم وقدمان ، وجاء على النصف من ذلك ، وهو احب اليّ ، وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين ، وآخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا ، واخر وقتها اذا تم ذراعين ، وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » .

(١) الحج ٢٢ : ٣٢ .

(٢) فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٢ .

## ٨ . ( باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة

### أقدام ، أو تصفر الشمس ، وعدم تحريم ذلك )

١ / ٣١٥٥ . كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير ، قال : سمعت ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « ان الموتور اهله وماله ، من ضيع صلاة العصر » قال قلت : أي أهل له ؟ قال : « لا يكون له اهل في الجنة » .

٢ / ٣١٥٦ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، قال : « آخر وقت صلاة <sup>(١)</sup> العصر ان تصفر الشمس » .

وعن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « صلوا العصر والشمس بيضاء نقية » .

٣ / ٣١٥٧ . البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله ، عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قال في حديث طويل : « يؤخرون الصلاة الى شرق الموتى » .

قال السيد : اي يؤخرونها ، الى ان لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقي من نفس الميت ، الذي <sup>(١)</sup> قد شرق بريقه وغرغر ببقية نفسه .

٤ / ٣١٥٨ . وعنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « وصل <sup>(١)</sup> العصر اذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشمس حية » .

### الباب ٨ .

- ١ . كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٧ .
- ٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .  
(١) صلاة : ليس في المصدر .
- ٣ . البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٦ ، المجازات النبوية ص ٣٠١ ح ٢٢٨ .  
(١) الذي : ليس في المصدر .
- ٤ . المجازات النبوية ص ٢٢٥ .  
(١) ليس في المصدر .

## ٩ . ( باب أوقات الصلوات الخمس ، وجملة من أحكامها )

٣١٥٩ / ١ . ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، قال : كتب امير المؤمنين ( عليه السلام ) الى محمد بن ابي بكر واهل مصر . وذكر الكتاب بطوله وفيه . « انظر صلاة الظهر ، فصلها لوقتها ، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل ، فان رجلا جاء الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فسأله عن وقت الصلاة فقال : اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر وهي بيضاء نقيية ، ثم صلى المغرب حين غربت <sup>(١)</sup> ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فأغلس <sup>(٢)</sup> به والنجوم مشتبكة .

كان النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، كذا يصلي قبلك ، فان استطعت . ولا قوة الا بالله . ان تلتزم السنة المعروفة ، وتسلك الطريق الواضح ، الذي اخذوا ، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا » .

٣١٦٠ / ٢ . وباسناده عن الاصمعي بن نباته ، قال : قال علي ( عليه السلام ) في خطبته : « الصلاة لها وقت ، فرضه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، لا تصلح الا به ، فوقت صلاة الفجر حين

### الباب ٩ .

١ . الغارات ج ١ ص ٢٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٤ .

(١) في نسخة البحار : غابت ، منه « قده » . وفي المصدر : غابت

الشمس .

(٢) الغلس ، بالتحريك : الظلمة آخر الليل ( مجمع البحرين ) . غلس . ج ٤

ص ( ٩٠ ) .

٢ . الغارات ج ٢ ص ٥٠١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤ .

يزايل المرء ليله ، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه ، ووقت صلاة الظهر ، اذا كان القيظ [ حين ] <sup>(١)</sup> يكون ظلك مثلك ، واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ، ذلك حين تكون على حاجبك اليمين ، مع شروط الله في الركوع والسجود .

ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقية ، قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين ، قبل غروبها ، ووقت صلاة <sup>(٢)</sup> المغرب اذا غربت الشمس وأفطر الصائم ، ووقت صلاة العشاء <sup>(٣)</sup> حين يسق <sup>(٤)</sup> الليل ، وتذهب حمرة الافق ، الى ثلث الليل ، فمن نام عند ذلك ، فلا انام الله عينه .

فهذه مواقيت الصلاة ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(٥)</sup> .

٣ / ٣١٦١ . المفيد رحمه الله في الاختصاص : عن محمد بن احمد العلوي ، عن احمد بن زياد ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابي الصباح الكناني ، قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن قول الله : ( **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ** ) <sup>(١)</sup> . . . الآية ، فقال « ان للشمس اربع سجودات ،

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) صلاة : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : العشاء الاخرة .

(٤) الوسوق : ما دخل عليه الليل وغشيه ، يقال : وسق الليل واتسق ( لسان

العرب ج ١٠ ص ٣٧٩ ) .

(٥) النساء : ٤ : ١٠٣ .

٣ . الاختصاص ص ٢١٣ .

(١) الحج ٢٢ : ١٨ .

كل يوم وليلة :

فأول سجدة ، اذا صارت في طول السماء ، قبل ان يطلع الفجر ، قلت : بلى جعلت فداك قال : ذاك الفجر الكاذب ، لأن الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض ، فاذا ارتفعت من سجودها ، طلع الفجر ودخل وقت الصلاة .

واما السجدة الثانية ، فانها اذا صارت في وسط القبلة وارتفع النهار ، ركبت قبل الزوال فاذا صارت بجذء العرش ركبت وسجدت فاذا ارتفعت من سجودها ، زالت عن وسط القبلة ، فيدخل وقت صلاة الزوال .

واما السجدة الثالثة ، فانها اذا غابت من الافق خرت ساجدة ، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل ، كما انها حين زالت وسط السماء ، دخل وقت الزوال زوال النهار » .

قال العلامة المجلسي رحمه الله ، بعد ايراد الخبر : اعلم انه سقط من النسخ احدى السجدات ، والظاهر انه كان هكذا : فاذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب .

واما السجدة الرابعة ، فاذا صارت في وسط القبلة تحت الارض ، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل .

٣١٦٢ / ٤ . وعن عبد الرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن (١) بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « جاء

٤ . الاختصاص ص ٣٣ باختلاف في المتن .

(١) في نسخة : الحسين ، منه قدس سره .

نفر من اليهود الى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) . الى ان ذكر ( عليه السلام ) ان اعلمهم سأله عن اشياء الى ان قال . يا محمد فأخبرني عن الله ، لاي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت ، على امتك ، في ساعات الليل والنهار ؟ قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : ان الشمس عند الزوال ، لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي ، وهي الساعة التي يصلي عليّ فيها ربي ، ففرض الله عز وجل عليّ وعلى امي فيها الصلاة ، فقال : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(٢)</sup> وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم ، فما من مؤمن يوفى تلك الساعة ، ان يكون ساجدا او راکعا او قائما ، الا حرم الله عز وجل جسده على النار .

واما صلاة العصر ، فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة ، فأخرجه الله من الجنة ، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة ، واختارها لامتي ، فهي من احب الصلاة الى الله عز وجل ، واوصاني ان احفظها من بين الصلوات .

واما صلاة المغرب ، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم ( عليه السلام ) ، وكان بين ما اكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عليه ، ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا ، وفي ايام الاخرة يوم كألف سنة ، من وقت صلاة العصر الى العشاء ، فصلى آدم ( عليه السلام ) ثلاث ركعات : ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حواء ، وركعة لتوبته ، فافترض الله عز وجل هذه الصلاة ركعات على امي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدي ربي ان يستجب لمن دعاه فيها ، فقال :

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

( فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ) (٣) .

واما صلاة العشاء الآخرة ، فان للقبر ظلمة ، وليوم القيامة ظلمة ، فأمرني الله وامتي بهذه الصلاة ، في ذلك الوقت ، لتتور لهم القبور ، وليعطوا النور على الصراط ، وما من قدم مشت الى صلاة العتمة ، الا حرم الله جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي .

واما صلاة الفجر ، فان الشمس اذا طلعت ، تطلع على قرني الشيطان ، فأمرني الله عز وجل ، ان اصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يسجد لها الكافر ، فتسجد امتي لله ، وسرعتها احب الى الله ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، قال : صدقت يا محمد . . . « الخبر .

٣١٦٣ / ٥ . وفي مجالسه : عن علي بن محمد بن حبيش الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن ابي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن ابي اسحاق الهمداني ، عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) ، في كتابه الى محمد بن ابي بكر : « ثم ارتقب وقت الصلاة ، فصلها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفرغ ، ولا تؤخرها عنه لشغل ، فان رجلا سأل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، عن اوقات الصلاة ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة ، حين زالت الشمس ، فكانت على حاجبه الايمن ، ثم اتاني (١) وقت العصر ، فكان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين

(٣) الروم ٣٠ : ١٧ .

٥ . امالي المفيد ص ٢٦٧ ح ٣ .

(١) في المصدر : اراني .



غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فأغلس<sup>(٢)</sup> بها والنجوم مشبكة ، فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح . . . . » الخبر .

٣١٦٤ / ٦ . البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، في عهده لعماله على اليمين : « و ( صل )<sup>(١)</sup> العصر اذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشمس حية ، والعشاء اذا غاب الشفق ، الى ان يمضي كواهل<sup>(٢)</sup> الليل » .

٣١٦٥ / ٧ . الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن نيف وسبعين رجلا ، تقدم ذكر بعضهم ، عن ابي محمد ( عليه السلام ) ، في حديث طويل ، قالوا : فقام ابن الخليل القيسي ، فقال : يا سيدنا ، الصلوات الخمس ، اوقاتها سنة من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، او منزلة في كتاب الله تعالى ؟ فقال : « يرحمك الله ، ما استن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، الا ما امره الله به ، فأما اوقات الصلاة فهي عندنا - اهل البيت - كما فرض الله على رسوله ، وهي احدى وخمسون ركعة ، في ستة اوقات ، ايبتها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله : ( **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ** )<sup>(١)</sup> و طرفاه<sup>(٢)</sup> : صلاة الفجر

(٢) في المصدر : فغلس .

٦ . المجازات النبوية ص ٢٢٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) كواهل الليل : اي اوائله الى اواسطه ( لسان العرب . كهل . ج ١١

ص ٦٠٢ ) .

٧ . الهداية ص ٦٩ ب .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) في نسخة : أن طرفيه ( منه قده ) .

وصلاة العصر ، والتزليف من الليل : ما بين العشائين .

وقوله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنَ الظَّهْرِ وَمِنَ الْعِشَاءِ ) (٣) فبين صلاة الفجر ، وحد صلاة الظهر ، وبين صلاة العشاء الاخرة ، لانه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها .

وقال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ) (٤) واجمع الناس على ان السعي هو الى صلاة الظهر .

ثم قال تعالى : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ) (٥) فأكد بيان الوقت ، وصلاة العشاء من انها في غسق الليل وهي سواده ، فهذه اوقات الخمس الصلوات . . « ويأتي تنمة الخبر في وقت صلاة الليل .

٣١٦٦ / ٨ . الشهيد رحمه الله في اربعينه : باسناده عن الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمار ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، قال : « اتى جبرئيل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس ، فأمره فصلى الظهر ، ثم اتاه حين زال الظل قامة ، فأمره فصلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس ، فأمره فصلى المغرب ، ثم اتاه حين سقط الشفق ، فأمره فصلى العشاء ، ثم

(٣) النور : ٢٤ : ٥٨ .

(٤) الجمعة : ٦٢ : ٩ .

(٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨ .

٨ . الأربعين ص ١٢ ح ١٩ .

اتاه حين طلع الفجر ، فأمره فصلى الفجر <sup>(١)</sup> ، ثم اتاه الغد حين زاد الظل قامة ، فأمره فصلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد الظل قامتين ، فأمره <sup>(٢)</sup> فصلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس ، فأمره فصلى المغرب ، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل ، فأمره فصلى العشاء ، ثم اتاه حين نور الصباح ، فصلى الصبح ، ثم قال : ما بينهما وقت .

٩ / ٣١٦٧ . العياشي : عن زرارة ، قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) ، عن هذه الآية ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال : « دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء ، الى غسق الليل : الى انتصاف الليل ، فرض الله فيما بينهما اربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقرآن الفجر : يعني القراءة ( **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) <sup>(٢)</sup> قال : يجتمع في صلاة الغداة حرس <sup>(٣)</sup> الليل والنهار من الملائكة ، قال : واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، ليس نفل <sup>(٤)</sup> ، الا السبحة التي جرت بها السنة امامها ، وقرآن الفجر ، قال : ركعتا الفجر ، ووصفهن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، ووقتتهن للناس .

١٠ / ٣١٦٨ . وعن زرارة ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) ، في قول الله : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال : « زوالها ،

(١) في المصدر : الصبح .

(٢) ليس في المصدر .

٩ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠ .

(١ ، ٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) في المصدر : جزء .

(٤) في المصدر : يعمل .

١٠ . المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١١ .

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

الى (٢) غسق الليل : الى نصف الليل ، ذلك اربع صلوات ، وصفهن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ووقتهن للناس ، ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ) (٣) : صلاة الغداة .

١١ / ٣١٦٩ . وقال محمد الحلبي : عن احدهما ( عليهما السلام ) : « وغسق الليل نصفها بل زوالها .

وقال : افرد الغداة ، وقال : ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) (١) فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ، ملائكة الليل والنهار .

١٢ / ٣١٧٠ . كتاب درست بن ابي منصور : عن ابن مسكان ، عن الحلبي وغيره ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) (١) قال : دلوك الشمس : زوال النهار من نصفه ، وغسق الليل : زوال الليل من نصفه ، قال : ففرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات .

قال : ثم قال : ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) (٢) يعني صلاة الغداة ، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة .

١٣ / ٣١٧١ . البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي ، قال : وسئل ابو عبد الله ( عليه السلام ) ، عن علة مواقيت الصلاة ، ولم فرضت في خمسة اوقات مختلفة ، ولم (١) تفرض في وقت واحد ؟

(٢) ليس في المصدر .

(٣) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

١١ . المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٢ .

(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

١٢ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦١ .

(١ و ٢) الاسراء ٧١ : ٧٨ .

١٣ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧٥ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : لَمْ يَمْ .

فقال : « فرض الله صلاة الغداة ، لاول ساعة من النهار ، وهي سعد ، وفرض الظهر ، لست ساعات من النهار ، وهي سعد ، [ وفرض العصر لسبع ساعات من النهار ، وهي سعد ] <sup>(١)</sup> ، وفرض المغرب ، لاول ساعة من الليل ، وهي سعد ، وفرض العشاء الاخرة ، لثلاث ساعات من الليل ، وهي سعد » .

فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاة ، ولا يجوز ان تؤخر الصلاة من هذه الاوقات السعد ، فتصير في اوقات النحوس .

٣١٧٢ / ١٤ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « أمّني جبرئيل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الاولى منهما ، حين كان الفياء على الشرك ، ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشيء مثله ، ( لوقت العصر بالأمس ) <sup>(١)</sup> ، ثم صلى العصر حين كان ظل الشيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ، ثم التففت اليّ جبرئيل فقال : يا محمد ، هذا وقت الانبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

(٢) اثبتناه من المصدر .

١٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٢ ح ٢٠١ باختلاف يسير في لفظه .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

## ١٠ . ( باب ما يعرف به زوال الشمس ، من زيادة الظل بعد

### نقصانه ، وميل الشمس إلى الحجاب الأيمن )

٣١٧٣ / ١ . دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أول وقت صلاة<sup>(١)</sup> الظهر زوال الشمس ، وعلامة زوالها ان ينصب شيئاً له فيء<sup>(٢)</sup> في موضع معتدل ، في أول النهار ، فيكون حينئذ ظله ممتدا إلى جهة المغرب ، ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ، ما بين المشرق والمغرب ، ثم تزول وتسير ما شاء الله ، والظل قائم لا يتبين حركته ، حتى يتحرك إلى الزيادة ، فاذا تبين حركته فذلك أول وقت الظهر » .

## ١١ . ( باب استحباب التسييح والدعاء والعمل الصالح ،

### عند الزوال )

٣١٧٤ / ١ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي محمد هارون ابن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء المذاري ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن علي بن حسان ، عن زياد بن النوار ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن ركود الشمس عند الزوال ، فقال : « يا محمد ،

#### الباب . ١٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ باختلاف يسير في ألفاظه .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : ظلّ ( منه قدّس سرّه ) .

#### الباب . ١١

١ . فلاح السائل ص ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٤ ح ٧ .

ما اصغر جثتك ! واعضل مسألتك ! وانك لاهل للجواب . في حديث طويل حذفناه ثم قال . يبلغ شعاعها تخوم العرش ، فتنادي الملائكة : لا اله الا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذلّ وكبره تكبيراً .

قال فقلت : جعلت فداك ، احافظ على هذا الكلام عند الزوال ، قال : نعم حافظ عليه ، كما تحافظ على عينيك ، فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجو ، بهذا التسبيح حتى تغيب .

٣١٧٥ / ٢ . وفيه : ومما روينا باسنادي الى جدي ابي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف : باسناده عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، وابواب الجنان ، واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عمل صالح » .

ورويناه ايضا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه اللفاظ ، عن الامام الباقر ( عليه السلام ) ، وزيادة قوله ( عليه السلام ) : « فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح » .

ورواه الشهيد في اربعينه<sup>(١)</sup> باسناده الى الشيخ ، عن ابي الحسن بن احمد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عنه ( عليه السلام ) ، مثله .

٢ . فلاح السائل ص ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨ .

(١) الأربعين ص ١٠ ح ١٣ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥ .

٣١٧٦ / ٣ . وفيه أيضا : وروينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري ، باسناده الى عبد الله بن حماد الانصاري ، عن الصادق ، قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، وابواب الجنان ، وقضيت الحوائج العظام ، فقلت : ( من أي وقت ) <sup>(١)</sup> الى اي وقت ؟ فقال : مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا » .

٣١٧٧ / ٤ . وفيه : ومن كتاب جعفر بن مالك ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، وهبت الرياح ، وقضي فيها الحوائج » .

وقال محمد بن مروان : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « اذا كانت لك الى الله حاجة ، فاطلبها عند زوال الشمس » .

٣١٧٨ / ٥ . الشيخ الكفعمي في البلد الامين والجنّة : عن كتاب طريق النجاة لابن حداد العاملي ، عن ابي جعفر الثاني ( عليه السلام ) . في حديث يأتي صدره فيما يقال بعد نوافل الزوال . انه يقرأ انا انزلناه اذا زالت الشمس عشرا ، لينظر الله اليه ، ويفتح له ابواب السماء .

٣١٧٩ / ٦ . الصدوق في الهداية : قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الصالح » .

٣ . فلاح السائل ص ٩٥ .

(١) ليس في المصدر .

٤ . فلاح السائل ص ٩٧ .

٥ . اللجنة الواقية ص ٥٨٦ والبحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الأدعية للكفعمي .

٦ . الهداية ص ٢٩ .



٣١٨٠ / ٧ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر : « هي صلاة الاوابين ، اذا زالت <sup>(١)</sup> الشمس ، وهبت الريح ، فتحت ابواب السماء ، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام » .

٣١٨١ / ٨ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « اذا فاءت الايفاء ، وهاجت الارياح ، فاطلبوا خير الحكم ، من الله تبارك وتعالى ، فانها ساعة الاوابين » .

## ١٢ . ( باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن

دخوله ، ووجوب الاعادة في الوقت ، والقضاء مع خروجه ،

إلا ما استثني )

٣١٨٢ / ١ . العياشي في تفسيره : عن سعيد الاعرج ، قال : دخلت على ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، وهو مغضب ، وعنده نفر من اصحابنا ، وهو يقول : « تصلون قبل ان تزول الشمس » قال : وهم سكوت ، قال فقلت : اصلحك الله ، ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : « فلا بأس ، اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس . الى ان قال

٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦١ ح ١٤ .

(١) في المصدر : زاغت .

٨ . الجعفریات ص ٢٤١ .

### الباب ١٢ .

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٠ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح

١٣ ، والبحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢١ .

( عليه السلام ) . فمن صَلَّى قبل ان تزول الشمس ، فلا صلاة له « .  
 ٢ / ٣١٨٣ . دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله  
 ( عليهم السلام ) ، انهم قالوا : « من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه ،  
 وعليه الاعادة ، كما ان رجلا لو صام شعبان ، لم يجزه من رمضان » .

### ١٣ . ( باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، المعلوم

#### بذهاب الحمرة المشرقية )

١ / ٣١٨٤ . العلامة في المنتهى : عن كتاب مدينة العلم للصدوق في  
 الصحيح عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه  
 السلام ) يقول : « وقت المغرب اذا غربت الشمس ، فغاب قرصها » .  
 ٢ / ٣١٨٥ . الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه : عن الحسين بن  
 عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله  
 الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن رزيق الخلقاني ، عن  
 ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان ( عليه السلام ) يصلي المغرب  
 عند سقوط القرص ، قبل ان تظهر النجوم .  
 ٣ / ٣١٨٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « اول وقت المغرب سقوط  
 القرص ، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق » .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في اللفظ .

#### الباب . ١٣

- ١ . منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٠ ح ٥ .
  - ٢ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ٩ .
- يوجد اختلاف في السند ، راجع هامش الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب  
 اعداد الفرائض .
- ٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر <sup>(١)</sup> : « وقت المغرب سقوط القرص ، الى مغيب الشفق . الى ان قال . والدليل على غروب الشمس ، ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجر » .

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب ، وسقوط القرص ، والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس .

٣١٨٧ / ٤ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) « أن أول وقت المغرب غياب الشمس ، وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب ، لغير مانع من حاجز يحجز دون الافق ، مثل جبل او حائط او غير ذلك ، فاذا غاب القرص ، فذلك اول وقت صلاة المغرب ، و [ هو إجماع ، وعلامة سقوط القرص ] <sup>(١)</sup> إن حال حائل دون الأفق ، فعلامته <sup>(٢)</sup> أن يسودّ افق المشرق » .

وكذلك قال جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، وروي عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) انه قال : « اذا اقبل الليل من ها هنا » وأوماً الى جهة المشرق .

٣١٨٨ / ٥ . الصدوق في الهداية : قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : « اذا غابت الشمس ، فقد حلّ الافطار ، ووجبت الصلاة » .

(١) فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٤ . دعائم الإسلام ح ١ ص ١٣٨ باختلاف يسير في لفظه ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٥ . الهداية ص ٤٦ بتقدم وتأخير ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠ .

## ١٤ . ( باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب ، وآخره نصف الليل ، ويختص المغرب من أوله بمقدار ادائها ، وكذا العشاء من آخره )

٣١٨٩ / ١ . العياشي في تفسيره : عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، في قول الله : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال : « ان الله افترض اربع صلوات ، اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان اول وقتهما <sup>(٢)</sup> من عند زوال الشمس الى غروبها ، الا ان هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان اول وقتهما <sup>(٣)</sup> من غروب الشمس الى انتصاف الليل ، الا ان هذه قبل هذه » .

٣١٩٠ / ٢ . وعن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبد الله ( عليهما السلام ) ، عن قوله تعالى : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال : « جمعت الصلاة كلهن ، ودلوك الشمس : زوالها ، وغسق الليل : انتصافه » . وقال : « انه ينادي مناد من السماء ، كل ليلة اذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء الى

### الباب . ١٤

- ١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ والبحار ج ٨٣ ص ٦٨ ح ٣٩ .  
(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ .  
(٢ ، ٣) في المصدر : وقتها .
- ٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤ والبحار ج ٨٣ ص ٦٩ ح ٤١ .  
(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

هذه [ الساعة ] <sup>(٢)</sup> ، فلا نامت عيناه » .

٣ / ٣١٩١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وآخر وقت العتمة نصف الليل ، وهو زوال الليل » .

٤ / ٣١٩٢ . دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق ، والشفق : الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس ، وآخر وقتها ان ينتصف الليل » .

١٥ . ( باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها ،

وكراهة تأخيرها إلا لعذر ، وتحريم التأخير طلباً لفضلها ،

وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية )

١ / ٣١٩٣ . الصدوق في الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) : « ووقت المغرب اضيق الاوقات ، وهو الى <sup>(١)</sup> حين غيبوبة الشفق » .

٢ / ٣١٩٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وأول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطها <sup>(١)</sup> ان يسود افق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

#### الباب ١٥ .

١ . الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠ .

(١) في المصدر هكذا : من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : سقوطه .

وتقدم منه كلام آخر (٢) .

٣ / ٣١٩٥ . دعائم الإسلام : وسمع ابو الخطاب ابا عبد الله ( عليه السلام ) وهو يقول : « اذا سقطت الحمرة من هاهنا . وأوماً بيده (١) الى المشرق . فذلك وقت المغرب » فقال ابو الخطاب لاصحابه ، لما احدث ما احدثه : وقت (٢) صلاة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب ، فلا (٣) تصلوها حتى تشتبك النجوم .

( وروى ذلك لهم عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، فبلغه ذلك فلعن ابا الخطاب (٤) وقال : « من ترك صلاة المغرب عامدا الى اشتباك النجوم ، فأنا منه بريء » .

## ١٦ . ( باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق ، بل بعده

### لعذر ، وكراهته لغيره )

١ / ٣١٩٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل ، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل ، وللمضطر الى قبل طلوع الفجر » .

(٢) تقدم في الباب ١٣ ح ٢ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

(١) بيده : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أول .

(٣) وفيه : وقال : لا .

(٤) في المصدر : فبلغ ذلك أبا عبد الله ( عليه السلام ) فلعنه .

### الباب ١٦ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٢ / ٣١٩٧ . كتاب درست بن ابي منصور : عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : اصلحك الله ، وقت المغرب في السفر ، وانا اريد المنزل ، قال فقال لي : « الى ربع الليل » قال قلت : وبأي شيء اعرف ربع الليل ؟ قال فقال : « مسير ستة اميال من تواري القرص » قال قلت : اصلحك الله ، اني اقدر ان انزل واصلي المغرب ، ثم اركب فلا يضرنني في مسيري ، قال فقال لي : « نزلة ارفق بك من نزلتين . ثم قال . ان الناس لو شاؤوا اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب ، قبل ان يأتوا جمعا <sup>(١)</sup> ، ثم لا يضر بهم ذلك ، ولكن السنة افضل » .

### ١٧ . ( باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة

#### المغربية ، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل )

١ / ٣١٩٨ . محمد بن ادريس في آخر السرائر : مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن علي ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « أخرج رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) العشاء الآخرة ، ليلة من الليالي ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فجاء عمر يدق الباب ، فقال : يا رسول الله ، نامت النساء ، ونامت الصبيان ، وذهب الليل ، فخرج رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال له : ليس لكم ان تؤذوني ، ولا تأمروني ،

٢ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٥٨ .

(١) جمع : المزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : لأن آدم وحواء

لما هبطا اجتماعا بها ( لسان العرب . جمع . ح ٨ ص ٥٩ ) .

#### الباب . ١٧

١ . السرائر ص ٤٧٣ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ ح ٣٦ .

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا» .

ورواه الشهيد رحمه الله في اربعينه<sup>(١)</sup> باسناده الى الصدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عنه ( عليه السلام ) ، مثله .  
٢ / ٣١٩٩ . عوالي الآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، انه قال في صلاة العشاء : « لولا ان اشق على امي ، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين »<sup>(١)</sup> .

## ١٨ . ( باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء ، هو

### الحمرة المغربية ، دون البياض الذي بعدها )

١ / ٣٢٠٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال : « وآخر وقتها غروب الشفق ، وهو اول وقت العتمة<sup>(١)</sup> ، وسقوط الشفق : ذهاب الحمرة » .  
٢ / ٣٢٠١ . دعائم الإسلام : وروينا عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ،

(١) الأربعون للشهيد ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ .

٢ . عوالي الآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦ .

(١) ورد في هامش المخطوط منه « قده » ما نصّه : « قال في الحاشية : وهذا الحديث كان في حالة آخر النبي ( صلى الله عليه وآله ) العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان ، فاستبظأه الصحابة حتى ناداه بعضهم : الصلاة ، فخرج عليهم وقال ذلك ، ففيه دلالة على أفضلية تأخير العشاء » .

### الباب ١٨ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

(١) العتمة : ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق ، وقيل : العتمة : وقت صلاة العشاء الأخيرة سميت بذلك . . لتأخر وقتها . . ( لسان العرب . عتم . ج ١٢ ص ٣٨١ ) .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .



قال : « اول وقت عشاء الاخرة غياب الشفق ، والشفق : الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس » .

### ١٩ . ( باب وقت المغرب والعشاء ، لمن خفي عنه

#### المشرق والمغرب )

١ / ٣٢٠٢ . دعائم الإسلام : وان حال حائل دون الافق ، ( فعلامته )<sup>(١)</sup> ان يسود افق المشرق .

وكذلك قال جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) .

٢ / ٣٢٠٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال : « والدليل على غروب الشمس ، ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجر » .

### ٢٠ . ( باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى

#### طلوع الشمس )

١ / ٣٢٠٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : قال : « اول وقت الفجر ، اعتراض الفجر في افق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار ، وآخر وقت الفجر ، ان تبدو الحمرة في افق المغرب ، ( وقد رخص للليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس )<sup>(١)</sup> » .

#### الباب ١٩ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .  
(١) ليس في المصدر .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

#### الباب ٢٠ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٢ ح ٢ .  
(١) نفس المصدر ص ٧ .

٣٢٠٥ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، قال : « ان اول صلاة الفجر ، اعتراض الفجر في افق المشرق ، وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب ، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر <sup>(١)</sup> ، واول الوقت افضل » .

قال في البحار : اعتبار احمرار المغرب غريب ، وقد جرب انه اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب ، يطلع قرن الشمس .

## ٢١ . ( باب أن أول وقت الصبح ، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، دون الفجر الأول المستطيل )

٣٢٠٦ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) ، قال : « ان اول <sup>(١)</sup> صلاة الفجر ، اعتراض الفجر في افق المشرق » .

وعنه ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> انه قال : « الفجر هو البياض المعترض » .

٣٢٠٧ / ٢ . الصدوق في الهداية قال : قال الصادق ( عليه السلام ) . حين سئل عن وقت الصبح . فقال : « حين يعترض الفجر ويضيء

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤ .  
(١) في المصدر : إلا لعذر او علة .

### الباب ٢١ .

١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤ .  
(١) في المصدر : اول وقت .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٧١ .

٢ . الهداية ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٥ .

حسننا» .

٣ / ٣٢٠٨ . الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس : عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « صل صلاة الغداة ، اذا طلع الفجر واضاء حسنا » .

## ٢٢ . ( باب تأكد استحباب صلاة الصبح ، في أول وقتها )

١ / ٣٢٠٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ان ثلاث صلوات اذا حل وقتهن ، ينبغي لك ان تبتدىء بهن ، ولا تصلي بين ايديهن نافلة : صلاة استقبال النهار وهي الفجر ، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب ، وصلاة يوم الجمعة » .

## ٢٣ . ( باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ،

وأن من نام عنها إلى نصف الليل ، فعليه القضاء والكفارة بصوم

## ذلك اليوم )

١ / ٣٢١٠ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) ، في حديث قال : « انه ينادي مناد من السماء ، كل ليلة اذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعة ، فلا نامت عيناه » .

٢ / ٣٢١١ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن

٣ . العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٦ .

### الباب ٢٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢ .

### الباب ٢٣ .

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح

١٤ .

٢ . تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٧ .

هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، في حديث طويل في المعراج ، الى ان قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : فاذا انا باقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء » الخبر .

٣ / ٣٢١٢ . الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، في حديث طويل في المعراج ، وفيه : « ورأيت جماعة اخذوا رجالا ويرضخون رؤوسهم بالحجارة ، وكلمما تشدخ رؤوسهم تصح ، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة ، وهكذا ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة ، ويؤدونها كسالى ، وينامون عن صلاة العشاء » .

## ٢٤ . ( باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت ، اتم صلاته

### اداء ، وحكم حصول الحيض في أول الوقت )

١ / ٣٢١٣ . ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، انه قال : « من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة ، قبل ان تغيب الشمس ، ادرك العصر في وقتها » .

٣ . تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٧ ص ١٦٩ .

#### الباب . ٢٤

١ . الإستغاثة : النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث ، وفي البحار ج ٨٢ ٣٤٦ عن الذكرى ص ١٢٢ نحوه .

## ٢٥ . ( باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ،

### جماعة وفرادى لعذر )

١ / ٣٢١٤ . دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه رخص في الجمع بين الصلاتين : ( بين )<sup>(١)</sup> الظهر والعصر ، و ( بين )<sup>(٢)</sup> المغرب والعشاء ، في السفر ، وفي مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذر من مطر [ أو برد أو ريح ]<sup>(٣)</sup> او ظلمة ، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين ، يؤذن [ ويقيم ]<sup>(٤)</sup> ويصلي الأولى ، فاذا سلم قام ( مكانه )<sup>(٥)</sup> ، فقام ( الصلاة )<sup>(٦)</sup> وصلى الثانية .

٢ / ٣٢١٥ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وانما يمتد<sup>(١)</sup> وقت الفريضة بالنوافل ، فلولا النوافل وعلّة المعلول ، لم يكن اوقات الصلاة ممدودة على قدر اوقاتها ، فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر ، اذا لم يكن هناك نوافل ، ولا علّة تمنعك ان تصليهما في اول وقتهما ، وتجمع بينهما في السفر ، اذ لا نافلة تمنعك من الجمع » .

٣ / ٣٢١٦ . السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال : عن كتاب النشر والطبي ، عن جماعة ، وعن احمد بن علي المهلب : اخبرني الشريف

### الباب ٢٥ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ .
- ( ١ ، ٢ ) ليس في المصدر .
- ( ٣ ، ٤ ) أثبتناه من المصدر .
- ( ٥ ، ٦ ) ليس في المصدر .
- ٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ .
- ( ١ ) في نسخة : ينفذ ، منه « قده » .
- ٣ . إقبال الأعمال ص ٤٥٧ .

ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراي ، عن ابيه ، حدثنا سلمة بن الفضل الانصاري ، عن ابي مريم ، عن قيس بن حنان ، عن عطية السعدي ، عن حذيفة بن اليمان . في خبر طويل في كيفية اقامة النبي عليا ( صلوات الله عليهما ) علما يوم الغدير الى ان قال . وتداكوا على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وعليّ ( صلوات الله عليهما ) بأيديهم ، الى ان صليت الظهر والعصر في وقت واحد ، وباقى ذلك اليوم ، الى ان صليت العشاءان في وقت واحد . . . الخبر .

٣٢١٧ / ٤ . كتاب درست بن ابي منصور : عن فضل بن عباس ، قال : قال ابو عبد الله ( عليه السلام ) : « لا بأس ان (تجمع كلتاهما) (١) ، المغرب والعشاء ، في السفر ، قبل الشفق وبعد الشفق » .

## ٢٦ . ( باب جواز الجمع بين الصلاتين ، لغير عذر أيضاً )

٣٢١٨ / ١ . الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن ابيه سعيد بن علاقة ، عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : « الجمع بين الصلاتين ، يزيد في الرزق » .

٣٢١٩ / ٢ . العياشي : عن محمد بن مسلم ، عن احدهما

٤ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٥٨ .

(١) في المصدر : يجمعا .

### الباب . ٢٦

١ . الخصال ص ٥٠٤ ح ٢ .

٢ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح

(عليهما السلام) ، قال في صلاة المغرب في السفر : « لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليهما <sup>(١)</sup> إن <sup>(٢)</sup> أحببت أن تصلي العشاء الآخرة ، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً ، وكان يؤخر ويقدم ، ان الله تعالى قال : ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ) <sup>(٣)</sup> انما عني وجوبها على المؤمنين ، لم يعن غيره ، انه لو كان كما يقولون ، لم يصل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا ، وكان أخير واعلم ، ولو كان خيراً لأمر به محمد (صلى الله عليه وآله) . » .

## ٢٧ . ( باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع ،

### بأذان وإقامتين )

١ / ٣٢٢٠ . عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه صلى المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين .  
٢ / ٣٢٢١ . دعائم الإسلام : عن عليّ (عليه السلام) « أنه لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات ، مرّ حتى أتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين : المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين » .

(١) في العياشي والبرهان : تصليها .

(٢) في نسخة : إذا « منه قده » .

(٣) النساء ٤ : ١٠٣ .

### الباب . ٢٧

١ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

## ٢٨ . ( باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ، ما

لم يتضيق وقتها ، ويكره غيرها ، وبها بعد خروج وقتها ، حتى

### يصلي الفريضة )

١ / ٣٢٢٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « اعلم ان ثلاث صلوات ، اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهنّ ، ولا تصلي بين أيديهنّ نافلة : صلاة استقبال النهار وهي الفجر ، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب ، وصلاة يوم الجمعة ، ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(١)</sup> « واقض ما فاتك من صلاة الليل ، اي وقت من ليل او نهار ، الا في وقت الفريضة » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> في موضع آخر : « ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض ، الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض ، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس <sup>(٣)</sup> ، ومثل ركعتي الفجر ، فانه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر ، ومثل ذلك تمام <sup>(٤)</sup> صلاة الليل والوتر ، وتفسير ذلك انكم اذا ابتدأتم « الى آخر ما يأتي » .

٢ / ٣٢٢٣ . دعائم الإسلام : روينا عن ابي جعفر وابي عبد الله ( عليهما السلام ) ، انهما قالوا : « لا تصل نافلة عليك فريضة قد

### الباب . ٢٨

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢ .

(١) نفس المصدر ص ١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٩ .

(٣) في المصدر زيادة : وقبلها .

(٤) تمام : ليس في المصدر .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤ .



فاتتك ، حتى تؤدي الفريضة » .

وقال ابو جعفر ( عليه السلام ) : « ان الله لا يقبل نافلة الا بعد اداء الفريضة ، فقال له رجل : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان ، اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : لا ، قال : فكذلك الصلاة » .

فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة ، اذا كان المصلي اذا بدأ بالنافلة ، فانه وقت الصلاة فعليه أن يتدبىء بالفريضة ، فأما إذا كان في اول الوقت وحيث يبلغ ان يصلي النافلة ، ثم يدرك الفريضة في وقتها <sup>(١)</sup> ، فإنه يصليها .

قلت : الظاهر ان من قوله : فهذا الى آخره ، من كلام المصنف ، وهو الحق الذي يؤيده غير واحد من الاخبار ، والله العالم .

## ٢٩ . ( باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر ، بعد الزوال الى أن

### يمضي قدمان ، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام )

فقاه الرضا ( عليه السلام ) : « وان كان معلولا حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة أقدام ، صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء . الى ان قال . فاذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاة ، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل ، الى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : قبل خروج الوقت .

## الباب . ٢٩

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢ .

وجب عليه أن يصلي الظهر ، في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت ، في استقبال القدم الخامس .

### ٣٠ . ( باب ابتداء النوافل ، عند طلوع الشمس ، وعند

غروبها ، وعند قيامها ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ،

هل يكره أم لا ؟ )

١ / ٣٢٢٦ . ابن شهرآشوب في المناقب : عن علي بن محمد ، عن ابيه ، رفعه قال : قال رجل لابي عبد الله ( عليه السلام ) : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : « نعم ، ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس : ان بني آدم يصلون لي » .

٢ / ٣٢٢٧ . المجازات النبوية للسيد الرضي ( رحمه الله ) : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « اذا طلع حاجب <sup>(١)</sup> الشمس ، فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس ، فلا تصلوا حتى تغيب » .

وعنه <sup>(٢)</sup> ( صلى الله عليه وآله ) ، وقد ذكر صلاة العصر : « ولا

#### الباب . ٣٠ .

١ . المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ٢٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ ح . ١٥

٢ . المجازات النبوية ص ٣٧٤ ح ٢٩٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٠ ح . ١٤

(١) في هامش المخطوط : قال السيد : المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها ( منه قدس سره ) .

(٢) المجازات النبوية ص ٤٣٢ ح ٣٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ .

صلاة بعدها حتى ترى الشاهد (٣) .

٣ / ٣٢٢٨ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، انه قال :

« لا يتحرى الرجل ، فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

وعنه (١) ( صلى الله عليه وآله ) قال : « ان الشمس تطلع بين قرني

الشيطان ، فلا تصلوا لطلوعها » .

٤ / ٣٢٢٩ . البحار : عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هارون بن

موسى التلعكبري ، في وصف صلاة الاستخارة ، عن الصادق

( عليه السلام ) ، ويأتي ، قال ( عليه السلام ) : « فتوقف الى أن تحضر

صلاة مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ، ثم صلّ

الصلاة المفروضة ، او صلها بعد الفرض ، ما لم تكن الفجر والعصر ،

فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء ، الى ان تيسط الشمس ثم صلها ،

واما العصر فصلها قبلها » . . الخبر .

٥ / ٣٢٣٠ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه

قال : « ما أحب أن أقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة ، في كل يوم

وليلة . الى ان قال . وأربع قبل العصر (١) ، ثم صلاة الفريضة ، ولا

صلاة بعد ذلك ( حتى تغرب ) (٢) الشمس » . . الخبر .

(٣) في هامش المخطوط : « المراد بالشاهد هنا : النجم ، والمغرب يسّمون

الكوكب : شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام » ( منه قدّس

سرّه ) .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٨٩ .

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٥ ح ١٧ .

٤ . البحار ج ٩١ ص ٢٣٧ .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : صلاة العصر .

(٢) وفيه : الى غروب .

### ٣١ . ( باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات ، وكذا

#### صلاة الطواف ، والكسوف ، والإحرام والأموات )

١ / ٣٢٣١ . السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة والمضايقة : نقلا عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي ، المعروف على الصادق ( عليه السلام ) ، قال : « خمس صلوات يصلين على كل حال ، متى ذكره ومتى أحب : صلاة فريضة نسيها ، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، والفريضة ، وكسوف الشمس ، عند طلوعها وعند غروبها » .

### ٣٢ . ( باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات ، وكثرة

#### ملاحظة أوقات الفضيلة )

١ / ٣٢٣٢ . الشيخ المفيد في مجالسه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن احمد بن يحيى ، عن محمد بن علي ، عن ابي بدر<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن يزيد بن مرة ، عن سويد بن غفلة ، عن علي بن ابي طالب ( عليه السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة ، ومواضع الشمس ، الا ضمنت له الروح عند الموت ، وانقطع الهموم والاحزان ، والنجاة من النار ، كنا مرة رعاة الابل ، فصرنا اليوم رعاة

#### الباب . ٣١

١ . رسالة المواسعة والمضايقة ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ٦ .

#### الباب . ٣٢

١ . أمالي المفيد ص ١٣٦ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٩ ح ٥ .

(١) هذا هو الصحيح ، وكان في المخطوط « أي زيد » وفي هامشه « بدر . خ

ل . » .

الشمس» .

٢ / ٣٢٣٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « انتم رعاة الشمس والنجوم » .

٣ / ٣٢٣٤ . دعائم الإسلام : روينا عن علي ( صلوات الله عليه ) ، انه قال في حديث : « شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم ، يعني ( التحفظ من ) <sup>(١)</sup> مواقيت الصلوات » .

٤ / ٣٢٣٥ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) : « اذا انزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن ، ورعاة الشمس ، اي الحافظون لاوقات الصلوات ، وعمّار المساجد » .

### ٣٣ . ( باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها )

١ / ٣٢٣٦ . الجعفریات : اخبرني محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ( عليهم السلام ) ، ان رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « اذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة ، فان شدة الحر من فيح <sup>(١)</sup> جهنم » .  
ورواه في العوالي <sup>(٢)</sup> عنه ( صلّى الله عليه وآله ) ، مثله وفيه :

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٦ .

(١) في المصدر : « للوقوف على » وهو الأظهر .

٤ . لب اللباب : مخطوط .

#### الباب . ٣٣

١ . الجعفریات ص ٥٢ .

(١) في المصدر : قيح .

(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٢ .

« بالصلاة » .

قلت : ذكرنا الخير تبعاً للأصل ، وإنما اخرجناه هنا تبعاً للصدوق ، حيث فسر الأبراد بالتعجيل ، واخذ ذلك من البريد ، والحق وفاقاً للأصحاب ان المراد التأخير الى البرد ، وهو المناسب للعللة ، كما لا يخفى .

٢ / ٣٢٣٧ . دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) ، انه كان يأمر بالابراء بصلاة الظهر ، في شدة الحر ، وذلك ان يؤخر<sup>(١)</sup> بعد الزوال شيئاً .

٣ / ٣٢٣٨ . كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : مرّ بي ابو جعفر ( عليه السلام ) بمسجد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، [ زوال الشمس ]<sup>(١)</sup> وأنا أصلي ، فلقيني بعد فقال : « إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة ، أتؤديها في شدة الحر ؟ » يعنى الظهر ، قلت : إني كنت أتنفل .

### ٣٤ . ( باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه )

١ / ٣٢٣٩ . دعائم الإسلام : سئل ابو جعفر الباقر ( عليه السلام ) عن وقت صلاة الليل ، فقال : « الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال فيه : ينادي منادي الله عز وجل هل

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : تؤخر .

٣ . أصل علاء بن رزين ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

### الباب . ٣٤

١ . بل ارشاد القلوب ص ٩٢ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢ .

من داع فاجيبه ، هل من مستغفر فاغفر له « قال السائل : وما هو ؟ قال : « الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله : ( **سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي** ) <sup>(١)</sup> » قال : وما هو ؟ قال : « الوقت الذي قال الله فيه : ( **وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** ) <sup>(٢)</sup> ان صلاة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الإجابة » . الخبر .

ويأتي ان وقت النداء في غير ليلة الجمعة نصف الليل .

٢ / ٣٢٤٠ . وعن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ( عليهما السلام ) ، انهما ذكرا وصية علي ( عليه السلام ) ، وساق الوصية الى أن قال : قالوا : « قال ( عليه السلام ) : وأوصيكم بقيام الليل ، من اول زوال الليل الى آخره ، فان غلبكم النوم ففي آخره ، فمن منع بمرض فان الله يعذر بالعذر » .

### ٣٥ . ( باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد

صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه وخائف

الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك )

١ / ٣٢٤١ . دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « صل <sup>(١)</sup> صلاة الليل متى شئت <sup>(٢)</sup> ، من اول الليل ، او من آخره ، بعد

(١) يوسف ١٢ : ٩٨ .

(٢) آل عمران ٣ : ١٧ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

#### الباب . ٣٥

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : شئت ان تصلبها فضلها .

ان تصلي العشاء الآخرة ، وتوتر بعد صلاة الليل « .  
 ٢ / ٣٢٤٢ . وعن امير المؤمنين ( عليه السلام ) : « أوصيكم بقيام الليل ،  
 من اوله الى آخره ، فان غلبكم <sup>(١)</sup> النوم ففي آخره « .

### ٣٦ . ( باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على

تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم

#### إلى ثلث الليل )

١ / ٣٢٤٣ . دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، انه سئل  
 عن رجل من صلحاء مواليه ، شك ما يلقى من النوم ، وقال : اني  
 اريد القيام لصلاة الليل ، فيغلبني النوم حتى اصبح ، فرمما قضيت  
 صلاة الليل ، في الشهر المتتابع ، والشهرين <sup>(١)</sup> ، فقال أبو عبد الله  
 ( عليه السلام ) : « قرة عين له ، والله » ولم يرخص له في الوتر أول  
 الليل ، وقال : « الوتر قبل الفجر » .

٢ / ٣٢٤٤ . كتاب درست بن ابي منصور : عن ابن مسكان ، عن محمد بن  
 مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : قلت له : الرجل  
 يفوته صلاة عشر ليالٍ ، ايصلي اول الليل او يقضي ؟ قال : « لا بل  
 يقضي ، اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا » .

٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠ .

(١) في المصدر : غلب عليكم .

#### الباب . ٣٦

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٤ .

(١) في المصدر : والشهرين في النهار .

٢ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .



### ٣٧. ( باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر ، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت ، وتأخيرها عن الوتر ، مع خوف الفوت )

٣٢٤٥ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « فان قمت من الليل ، ولم يكن عليك وقت ، بقدر ما تصلي صلاة الليل ، على ما تريد ، فصلها وادرجها ادراجا ، فان خشيت ( ان يطلع )<sup>(١)</sup> الفجر ، فصل ركعتين والوتر في ثالثة ، فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر ، وقد مضى الوتر بما فيه » .

٣٢٤٦ / ٢ . كتاب درست بن ابي منصور : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر ، ثم تبين له ان عليه ليل ، قال : « ينقض وتره بركعة ، ثم يصلي » .

٣٢٤٧ / ٣ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) انه قال - وقد سئل عن صلاة الليل فقال . : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » .

٣٢٤٨ / ٤ . وعنه ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « اذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » .

#### الباب . ٣٧

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ .

(١) في المصدر : فطلع .

٢ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٦ .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤ .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣١ ح ١٣ .

### ٣٨ . ( باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل ، فطلع

#### الفجر استحبه له اكمالها قبل الفريضة مخففة )

١ / ٣٢٤٩ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات ، قبل طلوع الفجر ، فأتم الصلاة ، طلع الفجر ام لم يطلع » .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر <sup>(١)</sup> : « انكم اذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر ، وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعاً ، بادرت وادرجت باقي الصلاة والوتر ادراجاً ، ثم صليتم الغداة » .

### ٣٩ . ( باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه ، بعد

#### صلاة الليل ، بل مطلقاً )

١ / ٣٢٥٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر » .

وقال ( عليه السلام ) في موضع <sup>(١)</sup> : « واعلم ان ثلاث صلوات ، اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبديء بهن ، لا تصل بين ايديهن نافلة : صلاة استقبال النهار وهي الفجر » . . . . الخبز .

٢ / ٣٢٥١ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : حدثني محمد بن

#### الباب ٣٨ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ .

(١) نفس المصدر ص ٩ .

#### الباب ٣٩ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣١١ ح ٦ .

(١) نفس المصدر ص ٨ .

٢ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٥ ح ٣٦ .

سنان ، قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) ، يقول : « صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الغداة الركعتان اللتان <sup>(١)</sup> عند الفجر ، وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصلي قبل طلوع الفجر » .

#### ٤٠ . ( باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر

#### وعنده وبعده )

١ / ٣٢٥٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، قال : « وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر <sup>(١)</sup> » .  
وعنه ( صلى الله عليه وآله ) أيضاً : « لا بأس ان تصليهما قبل الفجر » .

وعنه ( عليه السلام ) في صفة صلاة النبي <sup>(٢)</sup> ( صلى الله عليه وآله ) : « ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلي ركعتي الفجر . . » الخبر .

٢ / ٣٢٥٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده <sup>(١)</sup> ولا بأس بأن تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلمة قرب من الفجر كان أفضل » .

(١) في الأصل : « التي » ، وما في المتن من البحار .

#### الباب . ٤٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ .

(١) في المصدر : بعد اعتراض الفجر .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١١ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٢٧ .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣١١ ح ٦ .

(١) في المصدر زيادة : فاقراً فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد .

٣ / ٣٢٥٤ . عوالي اللآلي : عن ابن عباس . عن <sup>(١)</sup> رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في حديث . قال : وكان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الاذان ويخففهما .

#### ٤١ : ( باب استحباب تفريق صلاة الليل ، بعد انتصافه

#### أربعاً ، وأربعاً ، وثلاثاً ، كالظهرين ، والمغرب )

١ / ٣٢٥٥ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه قال : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقوم من الليل <sup>(١)</sup> ، وذلك [ أشد ] [ القيامة ] <sup>(٢)</sup> ، [ كان ] <sup>(٣)</sup> إذا صلى العشاء الآخرة ، أمر بوضوئه ، وسواكه ، فوضع <sup>(٤)</sup> عند رأسه مخمراً <sup>(٥)</sup> ، ثم يرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ، ويتوضأ ، ويصلي اربع ركعات ، ثم يرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيتوضأ ، ويستاك ، ويصلي اربع ركعات ، يفعل ذلك مرارا ، حتى اذا قرب الصبح ، أوتر بثلاث ، ثم يصلي ركعتين جالساً ، وكان كلما قام قلب بصره في السماء ، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران : ( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ) الى قوله : ( **لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ** ) <sup>(٦)</sup>

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٤٥ .

(١) في المصدر : أن .

#### الباب . ٤١

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٦ ح ٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : مراراً .

(٢) (٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : فيوضع .

(٥) التخمير : التغطية ، ومخمَّر : اي مغطى ، واخمره : ستره ( مجمع البحرين

. خمر . ج ٣ ص ٢٩٢ ولسان العرب ج ٤ ص ٢٥٦ ) .

(٦) آل عمران ٣ : ١٩٠ . ١٩٤ .

ثم يقوم اذا طلع الفجر ، فيتطهر ، ويستاك ، ويخرج الى المسجد ،  
فيصلي ركعتي الفجر ، ويجلس الى ان يصلي الفجر .» .

#### ٤٢ . ( باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره ،

#### وكون الوتر بين الفجرين )

١ / ٣٢٥٦ . دعائم الإسلام : سئل أبو جعفر الباقر ( عليه السلام ) عن  
وقت صلاة الليل . الى أن قال . قال ( عليه السلام ) : « إن صلاة الليل  
في آخره أفضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الإجابة ، وهي هديّة  
المؤمن الى ربّه ، فأحسنوا هداياكم الى ربّكم يحسن الله جوائزكم ، فإنّه  
لا يواظب عليها إلا مؤمن أو صديق » .

#### ٤٣ . ( باب ما يعرف به انتصاف الليل )

١ / ٣٢٥٧ . العياشي في تفسيره : قال محمد الحلبي ، عن أحدهما  
( عليه السلام ) : « وغسق الليل نصفها ، بل زوالها » .

#### ٤٤ . ( باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح ،

#### أو بعد العصر )

١ / ٣٢٥٨ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : « من

#### الباب . ٤٢

١ . دعائم الاسلام : لم نجده في الدعائم ، بل وجدناه في إرشاد القلوب ص ٩٢ ،  
وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢ .

#### الباب . ٤٣

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٣٩

#### الباب . ٤٤

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٣ .

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح » .

٢ / ٣٢٥٩ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المفصل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك ، تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر ، فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وأنا في مصلي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : « نعم ، ولكن لا تعلم به أهلك فتتخذ سنة ، فيبطل قول الله جل وعزّ : ( **وَالْمُسْتَفْهِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** ) <sup>(٣)</sup> » .

#### ٤٥ . ( باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل

#### وكذا ما فات ليلاً ، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء )

١ / ٣٢٦٠ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) في حديث « ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل » .

٢ / ٣٢٦١ . وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) في قول الله عزّ وجل : ( **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ** ) <sup>(١)</sup> قال : « هذا في التطوع ، من حفظ عليه وقضى ما فاتته منه » .

وقال : « كان عليّ بن الحسين ( عليهما السلام ) يفعل ذلك ،

٢ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٦٦ ذيل حديث ٣٧ .

(١) آل عمران ٣ : ١٧ .

#### الباب . ٤٥

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٢ . المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤ باختلاف يسير في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤ .

(١) المعارج ٧٠ : ٢٣ .

يقضي بالنهار ما فاته بالليل ، وبالليل ما فاته بالنهار » .

٣ / ٣٢٦٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمته وعليك الوقت بقدر ما تصليّ الفائتة من صلاة الليل فابدأ بالفائتة ، ثم صلّ صلاة ليلتك ، وإن كان الوقت بقدر ما تصليّ واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ، ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد ، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت <sup>(١)</sup> من ليل أو نهار » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> في قوله تعالى : ( الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ) <sup>(٣)</sup> قال : « يدومون على أداء الفرائض والنوافل ، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل » .

٤ / ٣٢٦٣ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « ان ابا جعفر ( عليه السلام ) كان يقول : إني أحب أن أدوم على العمل ، إذا عودته نفسي ، وإن فاتني من الليل قضيته من النهار ، وان فاتني من النهار قضيته بالليل ، وإن أحب الأعمال الى الله ما ديم عليها » .

٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٣ .

(١) شئت : ليس في المصدر .

(٢) فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢ .

(٣) المعارج ٧٠ : ٢٣ .

٤ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٧ ح

## ٤٦ . ( باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة

### واستحباب الابتداء بالفريضة )

٣٢٦٤ / ١ . دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي ( صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ) : « أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نزل في بعض أسفاره بواد فبات به ، فقال : من يكلؤنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فنام الناس <sup>(١)</sup> جميعا ، فما ايقظهم الا حر الشمس ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم يا رسول الله ، فقال ( صلى الله عليه وآله ) : تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة ، فانكم بتّم بوادي الشيطان ، ثم توضأ وتوضأ الناس ، وأمر بلالا فأذن ، وصلى ركعتي الفجر ، ثم أقام فصلى الفجر .

٣٢٦٥ / ٢ . الشيخ المفيد في الرسالة السهوية : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » . يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة .

٣٢٦٦ / ٣ . الشهيد الثاني في روض الجنان : في كلام له : ويؤيده صحيحة زرارة ايضا ، قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) ، أصلي نافلة وعليّ فريضة ، او في وقت فريضة ، قال : « لا انه لا تصلي نافلة في

### الباب . ٤٦

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : فنام ونام الناس معه .

٢ . الرسالة السهوية ص ١١ .

٣ . روض الجنان ص ١٨٤ .



وقت فريضة ، أرايت لو كان عليك صوم من شهر رمضان ، أكان لك ان تتطوع حتى تقتضيه » ، قال ، قلت : لا ، قال : « فكذاك الصلاة » قال : فقايسي ، وما كان يقايسي .

#### ٤٧ . ( باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما

#### لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة )

١ / ٣٢٦٧ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه قال : « من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فان كان في الوقت ساعة بدأ بالتي فاتته ، وصلى التي هو منها في وقت ، وان لم يكن في الوقت <sup>(١)</sup> الا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها ، وقضى بعدها الصلاة الفائتة » .

٢ / ٣٢٦٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء ، قال : « ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً يصليهما ، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة » .

#### الباب . ٤٧

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣ .

(١) في المصدر زيادة : ساعة .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٤ ح ٢ .

٤٨ . ( باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ،  
 ووجوب العدول بالنية إلى السابقة ، إذا ذكرها في أثناء الصلاة  
 أداء وقضاء ، جماعة ومنفرداً )

٣٢٦٩ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : عن رجل نسي الظهر حتى صَلَّى  
 العصر ، قال : « يجعل صلاة العصر التي صَلَّى الظهر ، ثم يصلي  
 العصر بعد ذلك » .

وعن رجل نام ونسي فلم يصلي المغرب والعشاء . الى أن قال . :  
 « وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء ،  
 قبل طلوع الشمس » .

٣٢٧٠ / ٢ . دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد ( عليه السلام )  
 أنّ رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، ما تقول في رجل نسي صلاة  
 الظهر حتى صَلَّى ركعتين من العصر ؟ قال : « فيجعلهما الظهر <sup>(١)</sup> ، ثم  
 يستأنف العصر » قال : فإن نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من  
 العشاء <sup>(٢)</sup> ؟ قال : « يتمّ صلاته ، ثم يصلي المغرب بعد » قال له  
 الرجل : جعلت فداك ( يا بن رسول الله ) <sup>(٣)</sup> ، ما الفرق بينهما ؟ قال :  
 « لأنّ العصر ليس بعدها صلاة ، يعني لا يتنقل بعدها ، والعشاء  
 الآخرة يصلي بعدها ما شاء » .

الباب . ٤٨

- ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢١٦ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣ .
- (١) في المصدر : فليجعلهما للظهر .
- (٢) في المصدر زيادة : الآخرة .
- (٣) ليس في المصدر .

٣ / ٣٢٧١ . وعنه ( عليه السلام ) : أنه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتى صَلَّى العصر ، قال : « يجعل التي صَلَّى الظهر ، ويصليّ العصر » قيل : فإن نسي المغرب حتى صَلَّى العشاء الآخرة ؟ قال : « يصليّ المغرب ، ثم العشاء الآخرة » .

قال في البحار في الخبر الأول : لم أر قائلًا به ، وحمل على ما إذا تضيّق وقت العشاء دون العصر ، وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة ، ويمكن حمله على التقيّة والتعليل ربّما يؤيده ، انتهى .

٤ / ٣٢٧٢ . السيّد عليّ بن طاووس في رسالة الموسعة ، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل نسي الأولى حتى صَلَّى ركعتين من العصر ، قال : « فليجعلهما الأولى وليستأنف العصر » قلت : فإن نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال : « فليتمّ صلاته ، ثم يقضي بعد المغرب » قال : قلت : جعلت فداك ، متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يقضي صلاته بعد المغرب ؟ ! فقال : « ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة » .

٥ / ٣٢٧٣ . وعن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت ( عليهم السلام ) للحسين بن عبيد الله بن عليّ الواسطي : عن الصادق

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في لفظه ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣ .

٤ . رسالة الموسعة ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

٥ . رسالة الموسعة ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠ .

جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ، ثم يقضي ما فاتته » .

#### ٤٩ . ( باب نواذر ما يتعلّق بأبواب المواقيت )

٣٢٧٤ / ١ . عليّ بن إبراهيم في تفسيره : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ** ) قال : « دلوكها زوالها ، و : ( **عَسَقِ اللَّيْلِ** ) انتصافه ، ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ) صلاة الغداة ، ( **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) قال : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار » .

ثم قال : ( **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ) قال : « صلاة الليل » .

٣٢٧٥ / ٢ . العياشي : عن أبي هاشم الخادم ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : « ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق » .

٣٢٧٦ / ٣ . الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى ( **رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ** **تِجَارَةٌ** ) <sup>(١)</sup> . الآية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : « إنهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة ، وانطلقوا الى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممن ( لم ) <sup>(٢)</sup> يتجر » .

#### الباب . ٤٩

١ . تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥ ، والآيتان في سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ ، ٧٩ .  
٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤١ .

٣ . مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٥ .

(١) النور : ٢٤ : ٣٧ .

(٢) ليس في المصدر .

٣٢٧٧ / ٤ . الصدوق في الخصال : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، عن عمه ، عن أبي إسحاق قال : أملى علينا تغلب <sup>(١)</sup> ساعات الليل : الغسق ، والفحمة ، والعشوة ، والهداة ، والسباع <sup>(٢)</sup> ، والجح ، والهزيع ، والفقد <sup>(٣)</sup> ، والزلفة ، والسحرة ، والبهرة .

٣٢٧٨ / ٥ . علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن إسماعيل بن أبان ، عن عمر بن أبان <sup>(١)</sup> الثقفي قال : سألت النضر بن الشامي الباقري (عليه السلام) عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار ، أي ساعة هي ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » قال النضراني : إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي ساعات هي ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « من ساعات الجنّة ، وفيها تفيق مرضانا » فقال النضراني : أصبت .

٣٢٧٩ / ٦ . زيد النرسي في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنّ الشمس تطلع كلّ يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة [ ليلة ] <sup>(١)</sup> القدر » .

٤ . الخصال ص ٤٨٨ ح ٦٧ .

(١) في المصدر : تغلب .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : والعقر .

٥ . تفسير القمي ج ١ ص ٩٨ .

(١) في المصدر : عبد الله ، ولعل الصواب : عمرو بن عبد الله الثقفي ، أنظر

« رجال الشيخ ص ١٢٨ رقم ٢١ » .

٦ . كتاب زيد النرسي ص ٥٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣٢٨٠ / ٧ . عوالي اللآلي : روى خباب بن الأرت قال : رَمَّا شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الرَّمْضَاءَ <sup>(١)</sup> فَلَمْ يَشْكُنَا .

٣٢٨١ / ٨ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلُّوا » .

٣٢٨٢ / ٩ . ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبيّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمُونَ بِالْحَلَبِ ، أَيْ يُؤَخَّرُونَ حَلَبَهَا إِلَى أَنْ يَعْتَمَ اللَّيْلُ ، وَيَسْمُونَ الْحَلْبَةَ الْعَتَمَةَ بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ ، وَعَتَمَتُهُ : ظَلَامُهُ .

٧ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢ ح ٦ .

(١) الرَّمْضَاءُ : الْحَجَارَةُ الْحَامِيَّةُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ( لِسَانُ الْعَرَبِ ج ٧ ص

١٦٠ ، وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٤ ص ٢٠٩ . رَمَضُ . ) .

٨ . لبّ اللباب : مخطوط .

٩ . درر اللآلي ج ١ ص ١١٦ .

## أبواب القبلة

### ١ . ( باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة )

٣٢٨٣ / ١ . الصدوق في الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء » .

ورواه في الهداية مرسلأ عنه ( عليه السلام ) ، مثله <sup>(١)</sup> .

٣٢٨٤ / ٢ . البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن جدّه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن كبار حدود الصلاة ؟ فقال : « سبعة : الوضوء ، والوقت ، والقبلة ، وتكبيرة الإفتتاح ، والركوع ، والسجود ، والدعاء » .

---

### أبواب القبلة

#### الباب ١ .

- ١ . الخصال ص ٦٠٣ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١ .
- (١) الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤ .
- ٢ . البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ .

٣٢٨٥ / ٣ . القطب الراوندي في فقه القرآن : عنهما ( عليهما السلام ) في قوله تعالى : ( **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ) <sup>(١)</sup> « في الفرض » ، وقوله تعالى : ( **فَأَيُّهَا تَوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ) <sup>(٢)</sup> قالوا : « هو في النافلة » .

٣٢٨٦ / ٤ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، في قول الله عز وجل : ( **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ) <sup>(١)</sup> قال : « أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان » .

٣٢٨٧ / ٥ . العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) ، في قول الله تعالى : ( **وَأَقِمْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ) <sup>(١)</sup> قال : « هو إلى القبلة » .

٣٢٨٨ / ٦ . وعن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) عن قوله تعالى : ( **وَأَقِمْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ) <sup>(١)</sup> قال : « مساجد محدثة فأمرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام » .

وأبو بصير ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : « هو إلى القبلة ،

٣ . فقه القرآن ج ١ ص ٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٤٩ ح ٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٤ ، وفي المصدر . بعد ذكر الآية . زيادة : روي عن الباقر

والصادق ( عليهما السلام ) أن ذلك . .

(٢) البقرة ٢ : ١١٥ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧ .

(١) الروم ٣٠ : ٣٠ .

٥ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢٠ ، والبحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٩ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٩ .

٦ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٩ و ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح

٢٠ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٩ .



ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً» .

## ٢ . ( باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب ،

### وجهتها مع البعد )

٣٢٨٩ / ١ . السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل : رأيت في الأحاديث المأثورة أنّ الله تعالى أمر آدم ( عليه السلام ) أن يصليّ الى المغرب ، ونوحاً ( عليه السلام ) أنّ (١) يصليّ الى المشرق ، وإبراهيم ( عليه السلام ) [ أنّ ] (٢) يجمعهما (٣) ، فلمّا بعث موسى ( عليه السلام ) أمره أن يحيي دين آدم ( عليه السلام ) ، ولمّا بعث عيسى ( عليه السلام ) أمره أن يحيي دين نوح ( عليه السلام ) ، ولمّا بعث محمداً ( صلى الله عليه وآله ) أمره أن يحيي دين إبراهيم ( عليه السلام ) .

٣٢٩٠ / ٢ . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال ، قال : ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « لا والله ، ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إلا استقبال الكعبة فقط » .

٣٢٩١ / ٣ . عليّ بن إبراهيم في تفسيره : وفي رواية أبي الجارود ، عن

### الباب ٢ .

١ . فلاح السائل ص ١٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٧ ح ٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : وهي الكعبة .

٢ . المحاسن ج ١٥٦ ح ٨٩ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٨ ح ١٠ .

٣ . تفسير القمي ج ١ ص ١٠٥ .

أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ( وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُوا آخِرَهُ  
 لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) (١) : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) لما قدم  
 المدينة وهو يصلي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود ، فلمَّا صرفه  
 الله عن بيت المقدس الى بيت ( الله ) (٢) الحرام وَجَدَتْ (٣) ( اليهود من  
 ذلك ) (٤) ، وكان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا : صَلَّى مُحَمَّدُ الْغَدَاةَ  
 وَاسْتَقْبَلَ قِبَلْتَنَا فَأَمَنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُوا آخِرَهُ ،  
 يَعْنُونَ الْقِبْلَةَ ، حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الْمَسْجِدَ  
 الْحَرَامَ ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى قِبَلْتَنَا » .

٣٢٩٢ / ٤ . وقال في قوله تعالى : ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ  
 عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) (١) فان هذه الآية متقدمة على قوله :  
 ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ) (٢) وانه (٣)  
 نزل اولاً : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) ثم نزل ( سَيَقُولُ  
 السُّفَهَاءُ ) الآية ، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله  
 ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ويقولون له : انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا ،  
 فاغتم رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، من ذلك غما شديدا ، وخرج

(١) آل عمران ٣ : ٧٢ .

(٢) لفظة الجلالة لم ترد في المصدر .

(٣) وَجَدَ عَلَيْهِ ، يَجِدُ وَجَدَ : غضب ( لسان العرب ) . وجد . ج ٣ ص

( ٤٤٦ ) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ . تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦١ ح ١٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٣) في المصدر : لأنه .

في جوف الليل ينظر في آفاق السماء ، وينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك ، فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر ، وكان في مسجد بني سالم ، قد صلى بهم الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه ، فحوله الى الكعبة ، فأنزل الله عليه : ( **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ) فصلّى (ركعتين الى بيت المقدس) (٤) ، وركعتين الى الكعبة ، فقالت اليهود والسفهاء : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها . وتحولت القبلة الى الكعبة ، بعدما صلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة ، صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم حول الله عز وجل القبلة الى البيت الحرام ، هكذا فيما عندنا من نسخ التفسير .

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (٥) : عن البراء بن عازب قال : صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحو البيت المقدس ستة عشر شهرا ، او سبعة عشر شهرا ، ثم صرفنا نحو الكعبة .  
اورده مسلم في الصحيح (٦) .

وعن انس بن مالك : انما كان تسعة اشهر ، او عشرة اشهر .

وعن معاذ بن جبل : ثلاثة عشر شهرا .

ورواه علي بن ابراهيم (٧) : بإسناده عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « تحولت القبلة الى الكعبة ، بعد ما صلى النبي

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٣ .

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٢ .

(٧) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٣ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ سَنَةً ، إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،  
وَبَعْدَ مَهَاجِرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ .

قال : ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وذلك أن اليهود . وساق كما نقلناه  
إلى قوله . كانوا عليها « والظاهر أنه أخرجه من غير تفسيره ، أو من  
النسخة الأخرى منه ، فإن لتفسيره نسختان كبيرة وصغيرة ، والله  
العالم .

٥ / ٣٢٩٣ . محمد بن مسعود العياشي : عن أبي عمرو الزبيري ، عن  
أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : « لما صرف الله نبيّه إلى الكعبة عن  
بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : رأيت  
صلاتنا التي كنّا نصليّ إلى بيت المقدس [ ما حالنا فيها ، وما حال من  
مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس ] <sup>(١)</sup> ؟ فأنزل الله  
( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ) <sup>(٢)</sup> فسمّى  
الصلاة إيماناً » <sup>(٣)</sup> .

٦ / ٣٢٩٤ . محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن  
عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن  
اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن  
اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، عن

٥ . تفسير العياشي ج ١ ص ٦٣ ح ١١٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٣ .

(٣) يأتي في الباب ١٤ ح ١ عن البحار عن تفسير سعد بن عبد الله مثله .

٦ . تفسير النعماني ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢١ .

امير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما بعث كانت الصلاة الى (١) بيت المقدس ، فكان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس ، جميع ايام مقامه بمكة ، وبعد هجرته الى المدينة بأشهر ، فعيرته اليهود وقالوا : انت تابع لقبلتنا ، فأنف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك منهم ، فأنزل الله تعالى عليه ، وهو يقلب وجهه في السماء ، ويتنظر الأمر : ( **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . اِلَى قَوْلِهِ . لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** ) (٢) يعني اليهود في هذا الموضع ، ثم اخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه ، فقال تبارك وتعالى : ( **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا . اِلَى قَوْلِهِ . لَرَأَوْفٌ رَّحِيمٌ** ) (٣) فسمى سبحانه الصلاة هاهنا ايماننا » .

٣٢٩٥ / ٧ . البحار عن تفسير سعد بن عبد الله القمي ، برواية ابن قولويه عنه ، باسناده الى الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما بعث كانت القبلة الى بيت المقدس ، على سنة بني اسرائيل ، وذلك ان الله تبارك وتعالى ، اخبرنا في القرآن ، انه امر موسى بن عمران ان يجعل بيته قبلة ، في قوله : ( **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً** ) (١) .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا يصلي الى بيت

(١) في المصدر زيادة : قبلة .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ . ١٥٠ .

(٣) البقرة ٢ : ١٤٣ .

٧ . البحار ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١ .

(١) يونس ١٠ : ٨٧ .

المقدس ، مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهرًا ، حتى عيرته اليهود ، وقالوا : انت تابع لنا ، تصلي الى قبلتنا ، ويوت نينا ، فاغتم رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) لذلك ، واحب ان يحول الله قبلته الى الكعبة ، وكان ينظر في افاق السماء ، ينتظر امر الله ، فأُنزل الله عليه ( **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ . إِلَى قَوْلِهِ . لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** ) (٢) يعني اليهود .

٨ / ٣٢٩٦ . الطبرسي في الاحتجاج : بالاسناد الى الإمام ابي محمد العسكري ( عليه السلام ) ، قال : « لما كان رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) بمكة ، امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته ، ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن ، واذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان ، وكان رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يفعل ذلك طول مقامه بها ، ثلاث عشرة سنة ، فلما كان بالمدينة ، وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس ، استقبله وانحرف عن الكعبة ، سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا (١) ، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله ما درى محمد كيف صَلَّى ، حتى صار يتوجه الى قبلتنا ، يأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا ، فاشتد ذلك على رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، لما اتصل به عنهم ، وكره قبلتهم ، واحب الكعبة ، فجاءه جبرئيل ، فقال له رسول الله

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ . ١٥٠ .

٨ . الإحتجاج ص ٤٠ ، باختلاف بسيط في الألفاظ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٩ ح ١٢ .

(١) في هامش المحطوط : « ليس هذا الترديد في بعض النسخ ، وعلى تقديره فهو إمّا من الراوي أو منه ( عليه السلام ) مشيراً إلى اختلاف العامة فيه » ( منه قدس سرّه ) .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : يا جبرئيل ، لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة ، فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم ، فقال جبرئيل : فسل ربك ان يحولك اليها ، فانه لا يردك عن طلبتك ، ولا يخيبك من بغيتك ، فلما استتم دعاؤه ، صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته ، فقال : اقرأ يا محمد ( **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ) <sup>(٢)</sup> . . . . الآيات ، فقالت اليهود عند ذلك : ( **مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ) <sup>(٣)</sup> فأجابهم الله بأحسن جواب فقال : ( **قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** ) <sup>(٤)</sup> وهو يملكهما ، وتكليفه التحول الى جانب ، كتحويله لكم الى جانب آخر ( **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ) <sup>(٥)</sup> هو مصلحهم ، وتؤديهم طاعتهم الى جنات النعيم .

٩ / ٣٢٩٧ . قال ابو محمد ( عليه السلام ) : « وجاء قوم من اليهود الى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، فقالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس ، قد صليت اليها اربع عشرة سنة ، ثم تركتها الآن ، افحقا كان ما كنت عليه ؟ فقد تركته الى باطل ، فانما يخالف الحق الباطل ، او باطلا كان ذلك ؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل ؟ فقال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : بل ذلك كان حقا وهذا حق ، يقول الله : ( **قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ) <sup>(١)</sup> اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال <sup>(٢)</sup>

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٣) البقرة ٢ : ١٤٢ .

٩ . الاحتجاج ص ٤١ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٢ .

(٢) في المصدر : استقبالكم .

المشرق امركم به ، واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به ، وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم به ، فلا تنكروا تدبير الله في عباده ، وقصده الى مصالحكم ، ثم قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : قد تركتم العمل يوم السبت ، ثم عملتم بعده سائر الأيام ، ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده ، افتركتم الحق الى الباطل والباطل الى حق ؟ او الباطل الى باطل ؟ او الحق الى حق ؟ قولوا كيف شئتم ، فهو قول محمد ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وجوابه لكم ، قالوا : بل ترك العمل في السبت حق ، والعمل بعده حق ، فقال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ، ثم قبلة الكعبة في وقته حق ، فقالوا : يا محمد ، أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة الى بيت المقدس ، حين <sup>(٣)</sup> نقلك الى الكعبة ؟ فقال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : ما بداله عن ذلك ، فانه العالم بالعواقب ، والقادر على المصالح ، لا يستدرك على نفسه غلطا ، ولا يستحدث رأيا يخالف <sup>(٤)</sup> المتقدم ، جل عن ذلك ، ولا يقع أيضا عليه مانع يمنعه عن مراده ، وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه ، وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا .

ثم قال لهم رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : ايها اليهود ، اخبروني عن الله ، أليس يُمرض ثم يُصح ؟ ويصح ثم يمرض ؟ أبدا له في ذلك ؟ اليس يحيي ويميت ؟ ( أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثم بالنهار في أثر الليل ) <sup>(٥)</sup> ؟ أبدا له في كل واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك الله تَعَبَّدَ نبيّه محمداً ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، بالصلاة الى

(٣) في المصدر : حتى .

(٤) وفيه : بخلاف .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .



الكعبة ، بعد أن <sup>(٦)</sup> تَعَبَّده بالصلاة الى بيت المقدس ، وما بداله في الأول . ثم قال : . أليس الله يأتي بالشتاء في أثير الصيف ؟ والصيف في اثير الشتاء ؟ ابداله في كل واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبد له في القبلة .

قال ، ثم قال : اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحتزوا من البرد بالثياب الغليظة ؟ والزمكم في الصيف ان تحتزوا من الحر ؟ فبداله في الصيف حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : فكذلك تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ، ثم بعده <sup>(٧)</sup> في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فاذا اطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه ، وانزل الله ( **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ) <sup>(٨)</sup> اي اذا توجهتم بأمره ، فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه .

ثم قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : يا عباد الله ، انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب ، فصلاح المرضى فيما يعلمه <sup>(٩)</sup> الطبيب [ و ] <sup>(١٠)</sup> يدبره به ، لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه ، الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين .

ف قيل له : يا ابن رسول الله ، فلم امر بالقبلة الاولى ؟ فقال : لما قال الله عز وجل : ( **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا** ) وهي بيت

(٦) وفيه زيادة : كان .

(٧) في المصدر : تعبدكم .

(٨) البقرة ٢ : ١١٥ .

(٩) في المصدر : يعمله .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

المقدس ( **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ** ) (١١) الا لنعلم ذلك منه موجودا ، بعد ان علمناه سيوجد ذلك ، ان هوى اهل مكة كان في الكعبة ، فأراد الله ان يبين متبوع (١٢) محمد (صلى الله عليه وآله) من مخالفه (١٣) ، باتباع القبلة التي كرهها ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) يأمر بها ، ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس ، امرهم مخالفتها والتوجه الى الكعبة ، ليتبين (١٤) من يوافق محمدا (صلى الله عليه وآله) فيما يكرهه ، فهو مصدقه وموافقه .

ثم قال : ( **وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ** ) (١٥) انما كان التوجه الى بيت المقدس ، في ذلك الوقت كبيرة ، الا على من يهدي الله ، فعرف ان الله يُتَعَبَّدُ بخلاف ما يريد المرء ، ليتلى طاعته في مخالفته هواه .

السيد الرضي (رحمه الله) في تفسيره الكبير المسمى بحقائق التأويل : في قوله تعالى : ( **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا** ) (١) ان فيه اقوالا منها : ان يكون المراد بذلك ، ان اول بيت وضع لعبادة المكلفين ، قبله لصلاتهم ، وغاية لحجهم ، ومؤدى لمناسكهم ، هذا البيت الذي ببكة ، وان كان من قبله بيوت ليست هذه صفتها ، وهذا القول مروى عن امير المؤمنين (عليه السلام) .

(١١) البقرة ٢ : ١٤٣ .

(١٢) في المصدر : متبعي .

(١٣) وفيه : ممن مخالفه .

(١٤) وفيه : لئيبين .

(١٥) البقرة ٢ : ١٤٣ .

١٠ . حقائق التأويل ص ١٧٤ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٦ .

١١ / ٣٢٩٩ . جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لم يعمل ابن آدم عملا ، اعظم عند الله تعالى ، من رجل قتل نبيا او اماما ، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده » . . . . الخبر .

١٢ / ٣٣٠٠ . عوالي اللآلي : عن اسامة بن زيد ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) قبّل الكعبة وقال : « هذه هي القبلة » .

قلت : الحق ان الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد ، وفاقا للفقيه النبيه الشيخ موسى النجفي ، قال في شرح الرسالة : والذي يظهر من الكتاب والسنة ، انها شرفها الله ، كبيت المقدس من قبل نسخه ، قبلة لجميع العالم ، يستوي فيها الداني والقاصي ، المشاهد وغيره ، المتمكن وغيره ، لا يشترك معها غيرها من مسجد حرام او حرم ، الا ان الشيء كلما بعد اتسعت دائرة استقباله عرفا ، وصدق عليه الاستقبال حقيقة ، كاشترك الناس في رؤية الشمس والقمر والكواكب على حد سواء ، ولا عبرة بالمداقة الحكيمة ، وفرض الخطوط المتوازية في الصدق العرفي ، وكلما عسر تحريه للبعد عنه يتسامح في استقباله ، ويكون صدق الاستقبال له عادة وعرفا ، انما هو على حسب ما يتحراه المستقبل ، من مرتبة العلم الى الظن ، الى الشك ، الى الوهم ، كما هو غير خفي ، فالاتساع في القبلة في البعد من حيثية الاستقبال ، لا من حيثية الاتساع بالقبلة ، والا فالقبلة عين واحدة ، لا زيادة فيها ولا نقص الى آخر ما ذكره . وتبعه عليه المحقق صاحب المستند<sup>(١)</sup> ، وهذا

١١ . الغايات ص ٨٦ .

١٢ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٧ ح ٦٤ .

(١) المستند ج ١ ص ٢٥٥ .

هو الظاهر من صاحب الجواهر في نجاة العباد<sup>(٢)</sup> ، وان ذكر الشيخ الاعظم في الحاشية<sup>(٣)</sup> في هذا المقام ، ما يحتاج الى التأمل ، وتمام الكلام في الفقه .

١٣ / ٣٣٠١ . ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن اسامة بن زيد قال : دخل النبي ( صلي الله عليه وآله ) البيت وخرج فوقف على باب البيت ، وصلى ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » وأشار اليها .

### ٣ . ( باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والا هم قليلاً )

١ / ٣٣٠٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يساره ثمانية<sup>(١)</sup> اميال » .

قلت : مما يجب التنبيه عليه ، ان الشيخ ذكر في الأصل<sup>(٢)</sup> خبراً عن التهذيب<sup>(٣)</sup> ، بهذا المضمون . إلى أن قال . ورواه الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup> في رسالة القبلة<sup>(٥)</sup> مرسلاً ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، نحوه .

(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٢٢ .

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ص ٣٢ .

١٣ . درر اللآلي ج ١ ص ١٣٦ .

#### الباب ٣ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٠ ح ٥ .

(١) في المصدر : ثلاثة .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٤٢ ، علل

الشرائع ج ٢ ص ٣١٨ ح ١ .

(٤) في الوسائل : أبو الفضل شاذان بن جبرئيل .

(٥) عنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٧ .

وقال في الخاتمة<sup>(٦)</sup> : ورسالة القبلة للفضل بن شاذان ، الموسوم بازاحة العلة في معرفة القبلة . وهذا من العثرات التي لا تكاد تنجبر ، فان الرسالة للشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمي ، كما صرح هو بنفسه في امل الآمل<sup>(٧)</sup> وقال : وعندنا منه نسخة ، ذكره الشهيد في الذكرى<sup>(٨)</sup> ، وفي اول الرسالة : فان الامير الاجل العالم الزاهد ، جمال الدين زين الاسلام والمسلمين شرف الحاج والحرمين ، فرامز بن علي البقراني الجرجاني ادام الله سعده ، لما كان بمكة سنة ( ٥٥٨ هـ ) ثمان وخمسين وخمسمائة . الى آخر ما ذكره . وأين هو من الفضل بن شاذان ، المتوفى في ايام العسكري ( عليه السلام ) ؟ !

#### ٤ . ( باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة )

١ / ٣٣٠٣ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ( **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** )<sup>(١)</sup> قال : هو الجدي<sup>(٢)</sup> لأنه<sup>(٣)</sup> لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي اهل البر

(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩ .

(٧) أمل الآمل ج ٢ ص ١٣٠ ح ٣٦٤ .

(٨) الذكرى ص ١٦٣ .

#### الباب . ٤

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢ .

(١) النحل ١٦ : ١٦ .

(٢) هو نجم في السماء قريب من القطب ، تعرف به القبلة ( لسان العرب

جدا . ج ١٤ ص ١٣٥ ) .

(٣) في المصدر زيادة : نجم .

والبحر» .

٢ / ٣٣٠٤ . وعن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ( **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ) <sup>(١)</sup> قال : « ظاهر وباطن ، الجدي عليه بيتني <sup>(٢)</sup> القبلة ، وبه يهتدي اهل البر والبحر ، لأنه لا يزول » .

## ٥ . ( باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر

### الترجيح ، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت )

١ / ٣٣٠٥ . علي بن ابراهيم في تفسيره : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها ، وهو [ أن ] <sup>(١)</sup> الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة ، يصلّي الى اربع جوانب .

## ٦ . ( باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ،

### ووجوب الإعادة )

١ / ٣٣٠٦ . العياشي في تفسيره : عن حريز قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك [ من

٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٣ .

(١) النحل ١٦ : ١٦ .

(٢) في المصدر : تبني .

## الباب ٥ .

١ . تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٥ ح ١٩ .  
(١) أثبتناه من المصدر .

## الباب ٦ .

١ . تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤ ح ١١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٥ ح ٧ .

القبلة] <sup>(١)</sup> فتنفسد صلواتك ، فان الله يقول لنبيه في الفريضة : ( **فَقَوْلٌ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ** ) <sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٧ / ٢ . الحميري في قرب الاسناد : بإسناده إلى علي بن جعفر ، عن أخيه  
( عليه السلام ) ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع  
ذلك صلاته ؟ قال : « اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع  
صلاته [ فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به ] <sup>(١)</sup> ، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك  
صلاته ، ولكن لا يعود » .

علي بن جعفر ( عليه السلام ) في مسائله : مثله <sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٨ / ٣ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي  
( عليهما السلام ) ، انه قال : « لا تلتفت عن القبلة في صلاتك ،  
فتفسد عليك ، فان الله قال لنبيه ( صلّى الله عليه وآله ) : ( **فَقَوْلٌ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ** ) <sup>(١)</sup> . . . » الخبر .

٣٣٠٩ / ٤ . وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه قال : « من  
التفت بالكلية في صلاته قطعها » .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ .

٢ . قرب الاسناد ص ٩٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) البحار ج ٨٤ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٦ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٤ .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ .

٧ . ( باب أن من اجتهد في القبلة ، فصلى ظاناً ، ثم علم أنه  
كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ، صحت صلاته ولا  
يعيد ، وإن علم في اثنائها اعتدل واتم ، وإن استدبر استأنف )

٣٣١٠ / ١ . السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن عبد الواحد بن  
اسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد  
الدياجي ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن  
اسماعيل بن موسى ، عن ابيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن  
آبائه ، قال : « قال علي ( عليهم السلام ) : من صلّى الى غير القبلة ،  
فكان الى المشرق او المغرب ، فلا يعيد الصلاة » .

٣٣١١ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن  
ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان عليا ( عليهم السلام )  
كان يقول : « من صلّى لغير القبلة ، اذا كان بين المشرق والمغرب ، فلا  
يعيد » .

#### الباب ٧ .

١ . نوادر الراوندي : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٩

ح ٢٦ .

٢ . الجعفریات ص ٥٠ .



## ٨ . ( باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة ، واستقبال المصلي حائطاً ينز من بالوعة ، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان ، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي ، وكراهتهما عند الجماع )

١ / ٣٣١٢ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) انه نهى عن النخامة في القبلة ، وانه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها ، وكان غائباً ، فبلغ ذلك امرأته ، فأتت فحككت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً ، فأثنى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) عليها خيراً لما حفظت من امر زوجها .

٢ / ٣٣١٣ . الجعفریات : اخبرنا الابھري ، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا الوليد ، عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة ، عن ابيه ، عن ابي زرعة قراباه ان النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأمر بما فحككت ، وقال فيه قولاً شديداً .

٣ / ٣٣١٤ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك : برواية ابن ابي عمير ، عنه ، عن ابي الحسن ( عليه السلام ) ، قال : « اذا ظهر النز<sup>(١)</sup> اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء » قال ابن ابي عمير :

### الباب ٨ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ باختلاف يسير في اللفظ .

٢ . الجعفریات ص ٢٥١ .

٣ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

(١) النَّزُّ والنَّزُّ ، والكسر أجود : ما تحلب من الأرض من الماء ، فارسي معرَّب

( لسان العرب . نز . ج ٥ ص ٤١٦ ) .

ورأيهم قد ثنوا بارية<sup>(٢)</sup> وباريتين ، تستروا<sup>(٣)</sup> بها .

## ٩ . ( باب جواز الصلاة في السفينة ، جماعة وفرادى ، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة ، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ، ولو بتكبيرة الإحرام ، وكذا في صلاة الخوف )

١ / ٣٣١٥ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا ( عليهم السلام ) سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائما او قاعدا ، فقال ( عليه السلام ) : « ان الله تعالى اذن لنوح ( صلى الله عليه ) ومن معه ، ان يصلوا في السفينة قعودا ستة اشهر ، وذلك ان السفينة كانت تنكفيء بهم ، وانت لا يجزيك ان تصلي قاعدا ، ان استطعت ان تصلي قائما ، وان لم تستطع فصل قاعدا » .

٢ / ٣٣١٦ . وبهذا الاسناد عن علي ( عليه السلام ) ، أنه سأله سائل عن الصلاة في السفينة ، فقال له علي ( عليه السلام ) : « انما يجزيك ان تصلي بصلاة نبي الله نوح ( صلى الله عليه ) ، فانه صلى فيها وهو جالس » .

٣ / ٣٣١٧ . ابو علي بن الشيخ الطوسي ( رحمه الله ) في اماليه : عن ابيه ،

(٢) الباري والبارياء : الحصير المنسوج ( لسان العرب . بري . ج ١٤ ص

( ٧٢ ) .

(٣) في المصدر : قد نستروا .

### الباب ٩ .

١ . الجعفریات ص ٤٨ .

٢ . المصدر السابق ص ٤٨ .

٣ . امالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩١ ح ٣ .

عن احمد بن هارون بن الصلت ، عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن احمد ، عن عباد بن احمد القزويني ، عن عمه ، عن ابيه ، عن جابر ، عن ابراهيم بن عبد الاعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن علي ( عليه السلام ) وعمر وايي بكر وعبد الله بن العباس ، قالوا كلهم : « اذا صليت في السفينة ، فأوجب الصلاة الى القبلة ، فان استدارت فأثبت حيث اوجبت . . » الخبر .

٣٣١٨ / ٤ . السيد فضل الله الراوندي في نواذره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، قال : « سئل علي ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة ، فقال : اما يجزيك ان تصلي فيها كما صلّى نبي الله نوح ( عليه السلام ) ؟ فقد صلّى ومن معه ستة اشهر قعودا ، لأن السفينة كانت تنكفيء بهم ، فان استطعت ان تصلي قائما فصل قائما » .

٣٣١٩ / ٥ . الصدوق في الهداية : سئل الصادق ( عليه السلام ) ، عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة ، يخرج<sup>(١)</sup> الى الشط<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : « لا ، أيرغب عن صلاة نوح ( عليه السلام ) ؟ فقال : صل في السفينة قائما ، فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا ، فان دارت السفينة فدر معها ، وتحرك القبلة جهدا ، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة » .

٤ . نواذر الراوندي ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٤ .

٥ . الهداية ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٥ .

(١) في المصدر : يريد أن يخرج .

(٢) الشط : شاطئ النهر وجانبه ، والجمع شطوط وشطان ( لسان العرب

. شطط . ج ٧ ص ٣٣٤ ) .

٦ / ٣٣٢٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « اذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائماً ، والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك <sup>(١)</sup> ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلاة .

وروى : انك <sup>(٢)</sup> تخرج اذا امكنك الخروج ، ولست تخاف عليها انها تذهب ، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة ، وان لم تقدر تثبت مكانك ، هذا في الفرض ، ويجزئك في النافلة ان تفتح الصلاة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة ، لقول الله تبارك وتعالى : **( فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجَاهُ اللَّهِ )** <sup>(٣)</sup> والعمل على ان تتوجه الى القبلة ، وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ، ثم ان يكون الانسان ثابتاً مكانه اشد لتمكنه في الصلاة من ان تدور لطلب القبلة » .

٧ / ٣٣٢١ . دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد ( صلوات الله عليه ) ، انه قال : « من صلى في السفينة وهي تدور ، فليتوجه الى القبلة ، فان دارت به دار الى القبلة بوجهه ، وان لم يستطع ان يصلي قائماً ، صلى جالساً ، ويسجد على الزفت <sup>(١)</sup> ان شاء » .

٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : فصل قاعداً وان دارت السفينة فدر معها وتحر إلى القبلة وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك . . .

(٢) في المصدر : أنه .

(٣) البقرة ٢ : ١١٥ .

٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه ، وفيه : عن أهل البيت ( صلوات الله عليهم ) .

(١) الزفت : كالفير ، وقيل نوع منه ، وجره مزفتة : اي مطلية بالزفت ( لسان

العرب . زفت . ج ٢ ص ٢٠٢ ) .

١٠ . ( باب عدم جواز صلاة الفريضة والمندورة ، على الراحلة  
وفي المحمل اختياراً ، وجوازها في الضرورة ، ووجوب استقبال  
القبلة مهما أمكن )

٣٣٢٢ / ١ . الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن  
عبد الملك ، قال : سئل ابو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل يتخوف  
اللصوص والسبع ، كيف يصنع بالصلاة اذا خشى ان يفوت الوقت ؟  
قال : « فليؤم برأسه ، وليتوجه إلى القبلة ، ويتوجه دابته حيثما توجهت  
به » .

٣٣٢٣ / ٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « اذا كنت راكباً وحضرت  
الصلاة ، وتخاف ان تنزل من سبيع او لص او غير ذلك ، فليكن  
صلاتك <sup>(١)</sup> على ظهر دابتك وتستقبل القبلة ، وتوميء ايماء ان امكنك  
الوقوف ، والا استقبل القبلة بالافتتاح ، ثم امض في طريقك التي  
تريد ، حيث توجهت به راحلتك مشرقاً ومغرباً ، وتنحني للركوع  
والسجود ، ويكون السجود اخفض من الركوع ، وليس لك ان تفعل  
ذلك الا آخر الوقت .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> : وان صليت فريضة على ظهر دابتك ،  
استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ  
فاذا اردت الركوع والسجود ، استقبل القبلة واركع واسجد على شيء

الباب ١٠ .

١ . الاختصاص ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٥ ح ٦ .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .

(١) في المصدر : فلتكن في صلاتك .

(٢) فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ . ١٧ .

يكون معك مما يجوز عليه السجود ، ولا تصلّيها الا في حال الاضطرار جدا .» .

٣ / ٣٣٢٤ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه « أن عليا ( عليهم السلام ) ، كان يصلي صلاة الخوف على الدابة ، مستقبلاً القبلة وغير القبلة » .

## ١١ . ( باب جواز النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء ، لعذر

### وغیره ، ولو إلى غير القبلة ، سفراً وحضراً )

١ / ٣٣٢٥ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : « كان علي بن ابي طالب ( عليه السلام ) يصلي في السفر على دابته ، حيث ما توجهت به ، تطوعاً يومئذ إيماءً » .

٢ / ٣٣٢٦ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، يصلي على راحلته ، متوجهاً الى تبوك .

٣ / ٣٣٢٧ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ان اردت ان تصلي نافلة وانت راكب ، فاستقبل <sup>(١)</sup> رأس دابتك ، حيث توجه بك ، مستقبلاً القبلة او مستدبرها ، يمينا وشمالا » .

٣ . الجعفریات ص ٤٧ .

## الباب ١١ .

١ . الجعفریات ص ٤٧ .

٢ . المصدر السابق ص ٤٧ .

٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .

(١) في المصدر : فاستقبل القبلة .

٤ / ٣٣٢٨ . الشهيد في الأربعين : باسناده عن الصدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد ، قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « خرج رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الى تبوك ، فكان يصلي على راحلته [ صلاة الليل ] <sup>(١)</sup> حيث توجهت به ، ويومئ ايماءا » .

٥ / ٣٣٢٩ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، وعن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد ( صلوات الله عليهم ) ، أنهم رخصوا للمسافر ان يصلي النافلة على دابته او بعيره ، حيث ما توجه للقبلة او لغير القبلة ، وتكون صلاته ايماءا ، ويجعل السجود اخفض من الركوع ، فاذا كانت الفريضة ، لم يصل الا على الأرض متوجها الى القبلة .

وقالوا ( عليهم السلام ) في قول الله عز وجل : ( **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ) <sup>(١)</sup> : « ان هذا نزل <sup>(٢)</sup> في صلاة النافلة على الدابة ، حيث ما توجهت » .

٦ / ٣٣٣٠ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز قال : قال ابو جعفر ( عليه السلام ) : « انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ( **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ) <sup>(١)</sup> وصلى رسول الله

٤ . الأربعين للشهيد ص ٨ ح ١٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) البقرة ٢ : ١١٥ .

(٢) في المصدر : انما نزلت .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ ح ٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٩ .

(١) البقرة ٢ : ١١٥ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ايماء على راحلته ، اينما توجهت به ، حيث خرج الى خيبر ، [ وحين رجع من مكة ] <sup>(١)</sup> وجعل الكعبة خلف ظهره .

## ١٢ . ( باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة ، والنافلة

مطلقاً ، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ،

### ولو بتكبيرة الإحرام )

١ / ٣٣٣١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وان صليت فريضة على ظهر دابتك ، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح . الى قوله . جداً » وقد تقدم <sup>(١)</sup> .  
قال ( عليه السلام ) <sup>(٢)</sup> : « وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً ، الا انك اذا اردت السجود سجدت على الأرض » .

## ١٣ . ( باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب

### التنفل فيها ، واستقبال جميع الجدران )

١ / ٣٣٣٢ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن معاوية بن عمار ، قال :

(٢) أثبتناه من المصدر .

#### الباب ١٢ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ و ١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .  
(١) تقدم في الباب ١٠ الحديث ٢ .  
(٢) نفس المصدر ص ١٧ .

#### الباب ١٣ .

١ . مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٣٢ ح ٧ .



سئل الصادق (عليه السلام) : لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يدخلها في حج ولا عمرة ، ولكن دخلها في فتح مكة ، فصلى فيها ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامة » .

٢ / ٣٣٣٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « لا تصلي (١) صلاة مكتوبة في داخل الكعبة » .

٣ / ٣٣٣٤ . بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ابي ، عن الصادق (عليه السلام) : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يدخل الكعبة في عمرة وحجة ، ولكنه دخلها في الفتح ، وصلى ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامة والفضل » .

#### ١٤ . ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة )

١ / ٣٣٣٥ . البحار : عن تفسير سعد بن عبد الله ، برواية ابن قولويه ، بإسناده الى الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه (صلى الله عليه وآله) الى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، أرايت صلاتنا التي كنا نصلي الى بيت المقدس [ ما حالها وحالنا فيها ، وحال من مضى

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

(١) في نسخة : لا تصلح « منه قده » .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٣ .

#### الباب . ١٤

١ . البحار ج ٨٤ ص ٧٢ ذيل الحديث ٣١ .

من أمواتنا وهم يصلّون الى بيت المقدس ؟ [ <sup>(١)</sup> ] ، فأُنزل الله عز وجل  
**( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ )** <sup>(٢)</sup> سمي الله الصلاة إيمانا « <sup>(٣)</sup> .

٢ / ٣٣٣٦ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا  
 ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن  
 الحسين ، عن ابيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله  
 بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخذه الشيطان طريقا ، قيل : يا رسول الله  
 فنبئنا عن ذلك ، قال : كمريض الثور » .

٣ / ٣٣٣٧ . وبهذا الاسناد عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « لا تزال امتي  
 على شريعة من دينها حسنة جميلة ، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم » . . .  
 الخبر .

(١) اثبتناه من البحار .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٣ .

(٣) تقدّم في الباب ٢ ح ٥ عن تفسير العياشي ، مثله .

٢ . الجعفریات ص ٤١ .

٣ . الجعفریات ص ٣٤ .

## أبواب لباس المصلي

### ١ . ( باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ، وان دبغ )

٣٣٣٨ / ١ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي ( صلوات الله عليهم ) « أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، نهى عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت ، وقال : الميتة نجس وان دبغت » .

٣٣٣٩ / ٢ . وعن جعفر بن محمد <sup>(١)</sup> ( عليهما السلام ) ، انه قال : « لا يصلي بجلود الميتة ولو دبغ سبعين مرة ، انا اهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت » .

٣٣٤٠ / ٣ . وعنه ( صلوات الله عليه ) : « أنه سئل عن جلود الغنم ، يختلط الذكي منها بالميتة ، ويعمل منها الفراء ، قال : إن لبستها فلا تصل فيها » .

٣٣٤١ / ٤ . عوالي الآلي : سئل الباقر ( عليه السلام ) ، عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة فقال : « لا ، ولو دبغ سبعين مرة » .

#### الباب . ١

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
- ٢ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .
- (١) في المصدر : عن أبي جعفر .
- ٣ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .
- ٤ . عوالي الآلي ج ١ ص ٣٢١ وج ٢ ص ٣٠ .

٣٣٤٢ / ٥ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال » .

الصدوق في المقنع مثله .

٢ . ( باب جواز الصلاة في الفرو ، والجلود ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، بشرط التذكية في الجلود ، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ، وجواز الصلاة في كل ما كان من

### ( نبات الأرض )

٣٣٤٣ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « لا بأس بالصلاة في شعر ووبر ، من كلّ ما أكلت لحمه ، والصوف منه » .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر : « اعلم . يرحمك الله . ان كل شيء انتبهت الأرض ، فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، وكلّ شيء حلّ أكل لحمه ، فلا بأس بلبس جلده الذكي ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وريشه ، وعظامه » .

٣٣٤٤ / ٢ . الصدوق في الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) : « صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه ، وما لم تأكل<sup>(١)</sup> لحمه ، فلا تصل في شعره ووبره » .

٥ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ ، والمقنع ص ٢٤ .

### الباب ٢ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ و ٤١ .

٢ . الهداية ص ١ .

(١) في المصدر : لا يؤكل .

٣ / ٣٣٤٥ . ودعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) . في حديث . « ولا يصلى بشيء من جلود السباع ، ولا يسجد عليه ، وكذلك كلّ ( شيء لا يحلّ أكله ) <sup>(١)</sup> » .

٤ / ٣٣٤٦ . وروينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه ذكر ما يحلّ من اللباس بقول مجمل فقال : « كلما انتبت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه <sup>(١)</sup> ، وكلّ شيء يحلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده اذا ذكي ، وصوفه وشعره ووبره ، وان لم يكن ذكيا ، فلا خير ( في شيء من ذلك منه ) <sup>(٢)</sup> » .

٥ / ٣٣٤٧ . البحار : عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبنه » .

### ٣ . ( باب حكم الصلاة في السنجاب ،

#### والفراء ، والحواصل )

١ / ٣٣٤٨ . القطب الراوندي في الخرائج : عن احمد بن أبي روح ، قال : خرجت الى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لاوصله ، وامرني ان ادفعه الى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري ، فامرني ان لا ادفعه

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : ما لا يحلّ أكل لحمه .

٤ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠ .

(١) في المصدر : فيه وعليه .

(٢) في المصدر : فيه ولا في شيء من ذلك .

٥ . البحار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢ .

#### الباب ٣ .

١ . الخرائج ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ .

الى غيره ، وامرني أن أسأل الدعاء للعلّة التي هو فيها ، واسأله عن الوبر يحلّ لبسه .

فدخلت بغداد وصرت الى العمري ، فابى ان يأخذ المال وقال :  
صر الى ابي جعفر محمّد بن احمد ، وادفع اليه ، فانه امره بان يأخذه ،  
وقد خرج الذي طلبت .

فجئت الى أبي جعفر فاوصلته اليه ، فاخرج اليّ رقعة فاذا فيها :  
« بسم الله الرحمن الرحيم ، سألت الدعاء عن العلة التي تجدها ، وهب  
الله لك العافية ، ودفع عنك الافات ، وصرف عنك بعض ما تجده من  
الحرارة ، وعافاك وصحّ جسمك ، وسألت ما يحل ان يصلى فيه من  
الوبر ، والسمور<sup>(١)</sup> ، والسنجاب<sup>(٢)</sup> ، والفنك<sup>(٣)</sup> ، والدلق<sup>(٤)</sup> ،  
والحواصل ، فأمّا السمور والثعالب : فحرام عليك وعلى غيرك  
الصلاة فيه ، ويحل لك جلود المأكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره ،  
وان لم يكن لك ما تصلي فيه ، فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه ،  
والفراء متاع الغنم ، ما لم يذبح بارمينة ، يذبحه النصارى على

(١) السُمّور : حيوان له فرو جيد : تعمل من جلده فراء غاليه الثمن ، تسمّى  
باسميه فراء سمّور ( القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٣ ) وجاء في المنجد : انه  
حيوان برّي ، يشبه ابن عرس واكبر منه ، لونه احمر مائل الى السواد ، تتخذ  
من جلده فراء ثمينة ، وربما اطلق السمور على جلده ( المنجد ص ٣٥٠ ) .

(٢) السنجاب : حيوان أكبر من الجرذ ، من فصيلة السنجاييات له ذنب كبير  
كث الشعر ، يتسلق الشجر بسرعة ، ويضرب لونه أزرق رمادي ( المنجد ص  
٣٥٤ ) .

(٣) الفنك : حيوان صغير شبيه الثعلب ، لا يتجاوز طوله اربعين سنتيمتراً ،  
فروته من احسن الفراء موجود في مصر ( الجلد ص ٥٩٧ ) .

(٤) الدلق : حيوان من فصيلة السموريات : يقرب في الحجم من القط ، وهو  
اصفر اللون بطنه وعنقه مائلان الى البياض ( المنجد ص ٢٢٣ ) .

الصليب ، فحائز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك ، او مخالف تتق به » .  
 ٢ / ٣٣٤٩ . علي بن جعفر ( عليه السلام ) في كتاب المسائل : عن أخيه  
 موسى ( عليه السلام ) ، قال : سألته عن لبس السمور ، والسنجاب ،  
 والفنك ، والقاقم <sup>(١)</sup> ، قال : « لا يلبس ، ولا يصلى فيه ، إلا ان يكون  
 ذكيا » .

#### ٤ . ( باب عدم جواز الصلاة في السمور ، والفنك ، إلا في

#### التقية والضرورة )

١ / ٣٣٥٠ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه  
 سئل عن فرو الثعلب ، والسنور ، والسمور ، والسنجاب ، والفنك ،  
 والقاقم ، قال : « يلبس ، ولا يصلى فيه » .  
 ٢ / ٣٣٥١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ولا تجوز الصلاة في سنجاب ،  
 وسمور ، وفنك ، فاذا اردت الصلاة فانزع عنك ، وقد اروى فيه  
 رخصة » .

---

٢ . كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ ، وعنه وعن قرب الإسناد  
 ص ١١٨ في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح ٣٤ .  
 (١) ليس في البحار وقرب الإسناد ، والقاقم والقاقوم : حيوان جميل الوجه من  
 فصيلة السموريات ورتبة اللواحم تفوح منه رائحة كريهة ( المنجد ص  
 ٦٤٧ ) .

#### الباب . ٤

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
- ٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .

٥ . ( باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة ،  
 وشعره ، ووبره ، وصوفه ، والانتفاع بها في غير الصلاة ، إلا  
 الكلب ، والخنزير ، وجواز الصلاة في جميع الجلود ،  
 إلا ما نهى عنه )

١ / ٣٣٥٢ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن سماعة بن  
 مهران ، عن أبي عبد الله و<sup>(١)</sup> أبي الحسن ( عليهما السلام ) [ أنه  
 سئل ] <sup>(٢)</sup> عن لحوم السباع وجلودها ، قال : « أما لحوم السباع ،  
 والسباع من الطير ، فاتا نكرهه <sup>(٣)</sup> ، وأما الجلود ، فاركبوا فيها ، ولا  
 تلبسوا منها شيئاً ( تصلون فيه ) <sup>(٤)</sup> » .  
 ٢ / ٣٣٥٣ . كتاب محمد بن المثني : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن  
 ذريح الحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ، عن جلود  
 السباع ، التي يجلس عليها ، فقال : « ادبغوها » فرخص في ذلك .

الباب . ٥

١ . مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط ، وفي المصدر : أو ، وقد انفرد الشيخ المصنّف  
 وصاحب المكارم بهذا ، وإلا فالرواية منقولة في الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢ ،  
 والفقهاء ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٢ عن سماعة  
 عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وعنهما في الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣  
 وح ٤ ، وفي المحاسن ص ٦٢٩ ح ١٠٦ عن سماعة عن أبي عبد الله  
 ( عليه السلام ) أيضاً .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : نكرهها .

(٤) في المصدر : في الصلاة .

٢ . كتاب محمد بن المثني ص ٨٩ .



٦ . ( باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ، ولا شعرها ،  
ولا وبرها ، ولا صوفها )

٣٣٥٤ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : « لا يصلّي بشيء من جلود السباع ، ولا يسجد عليه » .

٧ . ( باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب ، والأرانب ،  
وأوبارها ، وان ذكّيت ، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها ،  
وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة )

٣٣٥٥ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وإيّاك ان تصلي في الثعالب ، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب » .

٣٣٥٦ / ٢ . الخرائج : عن الحجّة ( عليه السلام ) : « فأما السمور ، والثعالب ، فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه » .

٣٣٥٧ / ٣ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن يونس بن يعقوب ، قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) وهو معتل<sup>(١)</sup> وعليه لحاف ثعالب مظهر يمينه ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول في الثعالب ؟ قال : « هو ذا عليّ » .

الباب ٦ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

الباب ٧ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .

٢ . الخرائج ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ ح ١٦ .

٣ . مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(١) الظاهر ان الشيخ اقتصر على محل الشاهد من الرواية حيث ان الوسط منها

ساقط ، فلاحظ .

٤ / ٣٣٥٨ . كتاب المسائل لعلي بن جعفر : عن أخيه موسى ( عليه السلام ) ، عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير ، قال : « لا بأس ، ولا يصلي فيه » .

### ٨ . ( باب جواز الصلاة في جلد الخنز ، ووبره الخالص )

١ / ٣٣٥٩ . عوالي اللآلي : روي أنّ الصادق ( عليه السلام ) لبس ثياب الخنز ، وصلّى فيها .

### ٩ . ( باب عدم جواز الصلاة في الخنز \* المغشوش بوبر الأرناب ،

#### والثعالب ، ونحوها )

١ / ٣٣٦٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وصلّ في الخنز ، اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب » .

### ١٠ . ( باب جواز لبس جلد الخنز ووبره ،

#### وان كان مغشوشاً بالابريسم )

١ / ٣٣٦١ . محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الوشاء ، عن الرضا

٤ . كتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ ، وعنه في ج ٨٣ ص ٢٣٢ ح ٢٧ .

#### الباب ٨ .

١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٨ .

#### الباب ٩ .

✽ . الخنز بتشديد الزاي : وير يعمل منه الثياب ، والخنز ايضاً : ثياب تنسج من الابريسم .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .

#### الباب ١٠ .

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ١٣ .

( عليه السلام ) قال : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) يلبس الجبّة ، والمطرف [ من ] <sup>(١)</sup> الخز ، والقلمسوة ، ويبيع المطرف ويتصدق بثمانه ، ويقول : **( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )** <sup>(٢)</sup> .

٢ / ٣٣٦٢ . وعن يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وعليّ جبّة خز ، وطيلسان خز ، فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خز ، وطيلسان خزّ ، ما تقول فيه ؟ فقال : « وما بأس بالخزّ » فقلت : وسداه ابريسم ، فقال : « [ لا بأس به ] <sup>(١)</sup> فقد اصيب الحسين بن علي ( عليهما السلام ) ، وعليه جبّة خزّ » .

٣ / ٣٣٦٣ . وفي خبر عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، انه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين دينارا ، فاذا صاف تصدّق به ، لا يرى بذلك بأسا ، ويقول : **( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )** <sup>(١)</sup> .

٤ / ٣٣٦٤ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن يونس بن يعقوب ، قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وهو معتلّ ، وهو في قبّة وقباء <sup>(١)</sup> عليه غشاء مذارى ، وقدامة مخضبة <sup>(٢)</sup> .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥ .

(١) الاعراف ٧ : ٣٢ .

٤ . مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(١) القباء : من الثياب ، الذي يلبس ، مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه ،

والجمع أقبية ( لسان العرب . قباء . ج ١٥ ص ٦٨ ) .

(٢) المخضبة بالكسر : شبه المكن ، وهي الإحانة التي يغسل فيها الثياب . . =

هياً<sup>(٣)</sup> فيها ریحان مخروط ، وعليه جبّة خزّ ليس بالثخينة ولا بالريقة .

٥ / ٣٣٦٥ . عوالي اللآلي : روي انه . اي الصادق ( عليه السلام ) . كان عليه جبّة خزّ ، بسبعمائة درهم .

٦ / ٣٣٦٦ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) ، انه نظر الى رجل من اصحابه وعليه جبّة خزّ وطيلسان خزّ ، فتأمله فقال الرجل : جعلت فداك ائما هو خزّ سداه ابريسم ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « وما بالخزّ [ من ]<sup>(١)</sup> بأس ، لقد اصيب الحسين ( عليه السلام ) يوم اصيب ، وعليه جبّة خزّ » .

٧ / ٣٣٦٧ . وعنه ( عليه السلام ) ، انه خرج يوماً على اصحابه ، وعليه جبّة خزّ صفراء ، وعمامة خزّ صفراء ، ومطرف خزّ اصفر .

٨ / ٣٣٦٨ . وعن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، انه كان يلبس في الصيف ثوبين بخمسائة ، ويلبس في الشتاء الخزّ .

٩ / ٣٣٦٩ . وعنه ( عليه السلام ) انه قال : « اصيب الحسين ( عليه السلام ) يوم أصيب وعليه جبّة خزّ ، فحسبنا فيها اربعين [ جراحة ]<sup>(١)</sup> ما بين ( طعنة وحرية )<sup>(٢)</sup> » .

= ( مجمع البحرين . خضب . ج ٢ ص ٥٠ ) .

(٣) في المصدر : حناء يهبيء .

٥ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٩ .

٦ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٧ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥ .

٨ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٦ .

٩ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٧ .

(٢) وفي المصدر : ضربة وطعنة .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣٣٧٠ / ١٠ . وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه كان صرداً<sup>(١)</sup> ، وكان يلبس الخزّ في الشتاء ، ( يشتري الثوب منه بألف درهم )<sup>(٢)</sup> ، فإذا خرج الشتاء تصدّق به .

٣٣٧١ / ١١ . وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه كان يلبس [ ثوب ]<sup>(١)</sup> الخزّ بألف درهم وخمسمائة درهم ، فإذا حال عليه الحول تصدق به ، فقيل له : لو كنت تبيع<sup>(٢)</sup> هذه الثياب وتتصدق بانماها ، أليس ذلك كان أفضل ؟ فقال : « ما أستحسن<sup>(٣)</sup> أن أبيع ثوبا قد صلّيت فيه » .

٣٣٧٢ / ١٢ . وعن محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « كان أبي ربّما اشترى مطرف الخزّ بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه ، ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصيف ، امر به فيتصدق به ، او يبيع فيتصدق بثمانه » .

٣٣٧٣ / ١٣ . الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ،

١٠ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٢ .

(١) الصرد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة : من يجد البرد سريعاً ، ومنه رجل مصرد ، لمن يشتد عليه البرد ولا يطيقه ( مجمع البحرين . صرد . ج ٣ ص ٨٥ ) .

(٢) في المصدر : ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم .

١١ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بعت .

(٣) في المصدر : استحسنت .

١٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣ .

١٣ . رجال الكشي : ص ٤٣٣ ح ٨١٤ ، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح =

قال : حدثني حفص أبو محمّد . مؤذن علي بن يقطين . عن علي بن يقطين ، قال : رأيت أبا عبد الله ( عليه السلام ) <sup>(١)</sup> وعليه جبّة خزّ سفرجلية .

## ١١ . ( باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض ، وجواز

### بيعه ، وعدم جواز لبسه ، وكذا القز )

١ / ٣٣٧٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « لا تصل في ديباج ، ولا في حرير ، ولا في وشى ، ولا في ثوب [ من ] <sup>(١)</sup> ابريسم محض » .

٢ / ٣٣٧٥ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه كره للرجال ، لبس المحض من الحرير .

٣ / ٣٣٧٦ . الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) ، انه قال : « لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، فأتهما لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » .

٤ / ٣٣٧٧ . السيد فضل الله الراوندي في نواتره قال : اخبرنا الإمام

= ٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨ .

(١) في المصدر زيادة : في الروضة .

### الباب . ١١

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧ .

٣ . لب اللباب : مخطوط .

٤ . نواتر الراوندي ص ٢٦ ، وعنه في البحار ح ٧٠ ص ١٢٩ .

الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني ، اخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري ، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي ، حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، حدثنا أبي اسماعيل بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جده جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، انه قال لسعد بن الأشجع . من أصحاب الصفة في حديث طويل . : « يا سعد البس ما لم يكن ذهباً ، او حريراً ، او معصفاً » . الخبر .

## ١٢ . ( باب جواز لبس الحرير للرجال ، في الحرب ، وفي

### الضرورة خاصة )

٣٣٧٨ / ١ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه كره للرجال لبس المحض من الحرير . الى أن قال . : ولا بأس بان يباهى به العدو .  
ويأتي عن الخصال <sup>(١)</sup> قول الباقر ( عليه السلام ) : « وحرّم ذلك على الرجال ، في غير الجهاد » .

## ١٣ . ( باب جواز لبس الحرير غير المحض ، إذا كان ممزوجاً بما

### تصح الصلاة فيه ، وإن كان الحرير أكثر من النصف )

٣٣٧٩ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « واذا كان الثوب سداً

#### الباب ١٢ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧ .

(١) في الباب ١٦ ، حديث ٢ ، وفي الخصال ص ٥٨٨ وعنه في البحار ج ٨٣

ص ٢٤٨ ح ٨ .

#### الباب ١٣ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .

ابريسم ، ولحمته قطن او كتان او صوف ، فلا بأس بالصلاة فيها .  
 ٢ / ٣٣٨٠ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه رخص فيما  
 كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض .  
 ٣ / ٣٣٨١ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أنه نهى عن  
 الثوب المصمت من الحرير ، فأمّا العلم من الحرير ، وسدى الثوب ،  
 فلا بأس به .

### ١٤ . ( باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً ، أو نجساً ، أو ميتة ، أو ممّا لا يؤكل لحمه )

١ / ٣٣٨٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ان اصاب قلنسوتك ، او  
 عمامتك ، او التكة ، او الجوراب ، او الخف ، مني ، او بول ، او  
 دم ، او غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في  
 شيء من هذا [ وحده ] <sup>(١)</sup> » .

وقال ( عليه السلام ) في موضع آخر <sup>(٢)</sup> : « وقد يجوز الصلاة فيما لا  
 تنبتة الأرض ، ولم يحلّ اكله ، مثل السنجاب ، والفنك ، والسمور ،  
 والحواصل ، اذا كان ممّا لا يجوز في مثله وحده الصلاة ، مثل القلنسوة  
 من الحرير ، والتكة من الابريسم ، والجورب ، والخفان ، والوان

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٧ .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٣٢ .

#### الباب . ١٤

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥٩ ح ٦ .  
 (١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٦ ح ١٥ .



رجاجيلك<sup>(٣)</sup> يجوز لك<sup>(٤)</sup> الصلاة فيه .

## ١٥ . ( باب جواز افتراش الحرير ، والصلاة عليه ، وجعله

غلاف مصحف ، وحكم كون الثوب مكفوفاً به ،

### وديباج الكعبة )

١ / ٣٣٨٣ . ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن العلامة قال : نهى النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) عن الحرير ، الآ موضع اصبعين ، او ثلاث او اربع .

## ١٦ . ( باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره ،

### وحكم صلاتهن فيه )

١ / ٣٣٨٤ . عوالي اللآلي : قال النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) مشيراً الى الذهب والحرير : « هذان محرّمان على ذكور امتي ، دون اناتهم » .  
٢ / ٣٣٨٥ . الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكّري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر ( عليه السلام ) ، قال : « يجوز للمرأة لبس الديداج والحرير في غير الصلاة ، وحرّم ذلك على الرجال الآ في الجهاد » .

(٣) في المصدر : والران وجاجيلك .

(٤) وفيه : ذلك .

### الباب ١٥ .

١ . درر اللآلي ج ١ ص ١١٧ .

### الباب ١٦ .

١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠ .

٢ . الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

١٧ . ( باب كراهة لبس السواد إلا في الخفّ ، والعمامة ،  
والكساء ، وزوال الكراهة بالتقية ، وعدم جواز مشاكلة الأعداء  
في اللباس وغيره )

٣٣٨٦ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا  
أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن  
الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال :  
« اوحى الله تبارك وتعالى الى نبيّ من الأنبياء ، قل لقومك : لا يلبسوا  
لباس اعدائي ، ولا يطعموا مطاعم اعدائي ، ولا يتشكّلوا بمشاكل  
اعدائي ، فيكونوا اعدائي » .

٣٣٨٧ / ٢ . دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، انه  
رئي وعليه دراعة<sup>(١)</sup> سوداء ، وطيلسان ازرق .

٣٣٨٨ / ٣ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن سليمان ، عن  
أبيه ، ان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، دخل المسجد ، وعليه  
عمامة سوداء ، قد ارسل طرفيها بين كتفيه .

٣٣٨٩ / ٤ . الصدوق في الامالي : عن الحسين بن علي بن شعيب ، عن  
ابن زكريا القطان ، عن ابن حبيب ، عن الفضل بن الصقر ، عن

الباب . ١٧

١ . الجعفریات ص ٢٣٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦ .

(١) الدراعة : نوع من الثياب ، وقيل الجبّة المشقوقة المقدم ( مجمع البحرين

دع . ج ٤ ص ٣٢٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٨٢ ) .

٣ . مكارم الاخلاق ص ١١٩ .

٤ . أمالي الصدوق ص ١٥٥ ح ١٣ .

ابي معاوية ، عن الاعمش ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ،  
عن آباءه ( عليهم السلام ) قال : « خرج رسول الله  
( صلى الله عليه وآله ) ، وعليه خميصة قد اشتمل بها ، فقيل : يا  
رسول الله من كسك هذا <sup>(١)</sup> ؟ فقال : كساني حبيبي » ، الخبر .

الخميصة ثوب خزّ او ثوب معلّم ، وقيل لا تسمى خميصة ، إلا ان  
يكون سوداء معلّمة .

٣٣٩٠ / ٥ . عوالي اللآلي : روي انه كان له ( صلى الله عليه وآله ) عمامة  
سوداء يتعمم بها ، ويصلي فيها .

### ١٨ . ( باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ،

### ولبس المرأة ما لا يوارى شيئاً )

٣٣٩١ / ١ . الصدوق في المقنع : وتكره الصلاة في الثوب الذي شفّ أو  
صفّ <sup>(١)</sup> .

٣٣٩٢ / ٢ . الصفواني في كتاب التعريف : روي « من رقّ ثوبه رق دينه ،  
فليكن صفيقا <sup>(١)</sup> » .

(١) في المصدر : هذه الخميصة .

٥ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٤ ح ٥ .

#### الباب ١٨ .

١ . المقنع ص ٢٥ .

(١) الظاهر أنّها تصحيف شفّ أو وصف . شف الثوب : أي رقّ حتى يرى ما  
خلفه ( لسان العرب . شفف . ج ٩ ص ١٨٠ ) . وفي المصدر : صفّ أو  
سفّ .

٢ . التعريف ص ٢ .

(١) ثوب صفيق : متين وكثيف النسج ( لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٤ ) .

ويأتي عن الجعفریات (٢) مثله .

٣ / ٣٣٩٣ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف » .

٤ / ٣٣٩٤ . وعنه ( عليه السلام ) انه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار : « إذا كانا كثيفين ، وإن كان معهما إزار وملحفة ، فهو أفضل » .

## ١٩ . ( باب جواز الصلاة في ثوب واحد ، إذا ستر ما يجب

### ستره ، إماماً كان أو مأموماً )

١ / ٣٣٩٥ . دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، انه قال : « حدثني من رأى الحسين بن علي ( عليهما السلام ) ، وهو يصلي في ثوب واحد ، وحدثه انه رأى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، يصلي في ثوب واحد ، قال : وصلى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد ، وإن على جانبه مشجبا عليه ثياب ، لو شاء ان تناول منها ما (١) يلبسه لفعل ، واخبرنا أنه رأى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، يصلي في ثوب واحد » .

٢ / ٣٣٩٦ . وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : انه قال : « صلى بنا

(٢) ويأتي في الباب ١٢ ح ٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

### الباب . ١٩

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص

٢١٠ ح ٢ .

(١) في المصدر : ثوباً .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

أبي ( عليه السلام ) ، في ثوب واحد وقد توشَّح به .

٣ / ٣٣٩٧ . وعن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه كان يصلي في الثوب الواحد الواسع <sup>(١)</sup> .

٤ / ٣٣٩٨ . وقيل لأبي جعفر ( عليه السلام ) : ان المغيرة يقول : لا يصلي الرجل في ثوب واحد ، الا ومعه ازار ، فان لم يجد ، شد في وسطه عقالا ، فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : « هذا فعل اليهود » .

٥ / ٣٣٩٩ . علي بن طاووس في مهج الدعوات : نقلا من كتاب عتيق قال : حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن صفوة ، عن محمد بن العباس العاصمي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن محمد بن الربيع الحاجب ، في خبر طويل ، فيه دخوله على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ليلا قال : فنزلت عليه داره فوجدته قائما يصلي ، وعليه قميص ، ومنديل قد ائزر به ، الخبر .

## ٢٠ . ( باب كراهة سدل الرداء ، والتحفاء الصماء ، وجمع

## طرفي الرداء على اليسار ، واستحباب جمعهما على اليمين )

١ / ٣٤٠٠ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) : « ان رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، نهى عن اشتغال الصماء » .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

(١) في المصدر : إن كان واسعاً توشَّح به ، وان كان ضيقاً ائزر به .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦ ، باختلاف في اللفظ .

٥ . مهج الدعوات ص ١٩٣ .

### الباب . ٢٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

وعنه (عليه السلام) : أنه خرج على قوم في المسجد ، قد اسدلوا اريدتهم ، وهم قيام يصلون ، فقال : « ما لكم اسدلتم اريدتكم ، كأنكم يهود في بيعتهم ، اياكم والسدل » .

قال المؤلف : الاشتمال بالثوب الواحد ، يجمع بين طرفيه على شقّ واحد ، كاشتمال البربر اليوم ، فالصلاة لا تجزي <sup>(١)</sup> بذلك الاشتمال ، ولكن من صلّى في ثوب <sup>(٢)</sup> يتوشح به ، فليجعل وسط حاشيته <sup>(٣)</sup> على منكبيه ، ويرخي طرفيه مع يديه ، ثم يخالف بينهما ، فيلقى ما في يده اليمنى من الطرفين <sup>(٤)</sup> على عاتقه الايمن ، ويخرج يديه ويصلّي .

قال : والسدل ان يجعل <sup>(٥)</sup> الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه او على عاتقه ، ويضمّ طرفيه على صدره ، ويرسله ارسالاً الى الأرض .

## ٢١ . ( باب كراهة ترك التحنك عند التعمّم ، وعند السعي في

### حاجة ، وعند الخروج إلى سفر )

١ / ٣٤٠ . الكليبي ، عن علي بن ابراهيم ، رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم . الى ان قال . وصاحب الفقه والعقل ، ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنك في برنسه ،

(١) في المصدر : لا تجوز .

(٢) وفيه : ثوب واحد .

(٣) وفيه : حاشيته .

(٤) في المصدر زيادة : على عاتقه الأيسر ، وما على يده اليسرى . . .

(٥) وفيه : يجمع .

## الباب . ٢١

١ . الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٥ .

وقام الليل في حنّده (١) « ، الخبر .

٢ / ٣٤٠٢ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) انه قال :  
« من صَلَّى بغير حنك ، فاصابه داء لا دواء له ، فلا يلومن الآ نفسه » .

وعنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) (١) : « من صَلَّى مقتطعاً (٢) فأصابه داء  
لا دواء له ، فلا يلومن الآ نفسه » أي غير محتك .

٣ / ٣٤٠٣ . ابو الفتح محمّد بن عثمان الكراچكي في روضة العابدين ، على  
ما نقله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد : ويكره الصلاة في عمامة لا  
حنك لها ، الآ ان ينقص طولها عن سبعة اذرع ، والظاهر ان ما ذكره  
متن الخبر او معناه .

٢٢ . ( باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة ، بغير درع وخمار ،

أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها ، إلا الوجه والكفين والقدمين ،

وكذا المبعضة )

١ / ٣٤٠٤ . الجعفریات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا  
أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

(١) الخندس : الظلمة ( لسان العرب ج ٦ ص ٥٨ ) .

٢ . عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٧ ح ١٢٨ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٤ ح ٦ .

(٢) وهو تصحيف : « مقتطعاً » ويؤيده ذيل الحديث . راجع « مجمع البحرين

. قعط . ج ٤ ص ٢٧٠ ، ولسان العرب ج ٧ ص ٣٨٤ » .

٣ . روضة العابدين : مخطوط .

## الباب ٢٢ .

١ . الجعفریات ص ٤١ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : لا يقبل الله صلاة جارئة قد حاضت حتى تختمر <sup>(١)</sup> ، ولا تقبل <sup>(٢)</sup> صلاة من امرأة ، حتى توارى اذنيها ونحرها في الصلاة » .

٢ / ٣٤٠٥ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار : « اذا كانا كثيفين ، وان كان معهما ازار وملحفة فهو افضل <sup>(١)</sup> ، ولا تجزي الحرّة أن تصلي بغير خمار او قناع » .

٣ / ٣٤٠٦ . وروينا عن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، انه قال : « لا يقبل الله صلاة جارئة قد حاضت حتى تختمر ، وهذا في الحرّة ، فأما المملوكة فليس عليها ان تختمر » .

٤ / ٣٤٠٧ . الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، رفعه الى ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : ثمانية لا تقبل لهم صلاة . الى ان قال . والجارئة المدركة تصلي بغير خمار » ، الخبر .

٥ / ٣٤٠٨ . وفي الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن

(١) في المصدر : تختم .

(٢) وفيه : يقبل .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

(١) في المصدر : أفضلها .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

٤ . معاني الأخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥ .

٥ . الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .



علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار ، إلا ان تكون أمة ، فاتّھا تصلي بغير خمار ، مكشوفة الرأس » .

### ٢٣ . ( باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة ، وكذا

الحرّة الغير المدركة ، وأمّ الولد ، والمدبرة ،

### والمكاتبة المشروطة )

١ / ٣٤٠٩ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل هل على الأمة ان تقنع رأسها اذا صلّت ؟ قال : « لا ، كان أبي (عليه السلام) ، اذا رأى امة تصلي وعليها مقنعة ضربها ، [ وقال : يا لكع لا تشبّهي بالحرّائر ] <sup>(١)</sup> ، لتعلم الحرّة من الامّة » .

٢ / ٣٤١٠ . الشهيد في الذكرى : عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، بإسناده عن حماد اللحام ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلّت ، قال : « لا ، كان أبي (عليه السلام) اذا رأى الخادمة تصلي بمقنعة ضربها ، لتعرف الحرّة من المملوكة » .

### الباب . ٢٣

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ . ذكرى الشيعة ص ١٤٠ .

## ٢٤ . ( باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ، ولا الصلاة فيه ، وجواز ذلك للمرأة والصبي ، وجملة من المناهي )

- ٣٤١١ / ١ . عوالي اللآلي : قال النبيّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) مشيراً الى الذهب والحريز : « هذان محرّمان على ذكور امتي ، دون اناثهم » .
- ٣٤١٢ / ٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال ، ولا في خاتم ذهب ، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ، ولا تصلّ على شيء من هذه الاشياء ، الا ما لا يصلح لبسه » .
- ٣٤١٣ / ٣ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه نهى الرجال عن حلية الذهب قال : « هي <sup>(١)</sup> حرام في الدنيا » .
- ٣٤١٤ / ٤ . وعن أبي جعفر محمّد بن علي ( عليهما السلام ) ، انه سئل عن حلي الذهب للنساء ، قال : « لا بأس به ، إنّما يكره للرجال » .
- ٣٤١٥ / ٥ . الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر ( عليه السلام ) : « ويجوز ان تتختم بالذهب ، وتصلّي فيه ، وحرم

### الباب . ٢٤

- ١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٩ .
- ٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٦ .
- ٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٨ .
- (١) في المصدر : هو .
- ٤ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ .
- ٥ . الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

ذلك على الرجال » .

٦ / ٣٤١٦ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه خرج وفي احدى يديه ذهب ، والاخرى حرير ، وقال : « ان هذين محرمان على ذكور امتي ، حلّ لاناثها » .

## ٢٥ . ( باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة ، وفي

خاتم نحاس ، أو حديد غير صيني ، وفي فص الخماهن )

١ / ٣٤١٧ . دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه رأى رجلاً في اصبعه خاتم من حديد ، فقال : « هذا حلية اهل النار فاقدفه عنك ، أما ابني اجد ربح ( الجنة وسننها ) <sup>(١)</sup> فيك ، فرماه وتختّم بخاتم من ذهب ، فقال : [ أما ] <sup>(٢)</sup> إن اصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم » فقال : يا رسول الله أفلا أتخذ خاتماً ؟ قال : « نعم فاتخذه إن شئت من ورق <sup>(٣)</sup> ولا تبلغ به مثقالاً » .

٢ / ٣٤١٨ . الشيخ الطوسي في الغيبة : عن محمد بن احمد بن داود ، عن

٦ . لب اللباب : مخطوط .

### الباب ٢٥ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥ .

(١) في المصدر : المجوسية وسمعتها .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) السورق ، بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ( مجمع البحرين . ورق . ج ٥

ص ٢٤٥ ) .

٢ . كتاب الغيبة ص ٢٣٤ ، وعنه في البحار ج ٥٣ ص ١٥٦ ، ورواه في الإحتجاج ص ٤٨٤ .

احمد بن ابراهيم النوبختي ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، انه كتب الى القائم ( عليه السلام ) ، يسأله عن الرجل ومعه في كمّهِ او سراويله سكين او مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب ( عليه السلام ) : « جائز » .

٣ / ٣٤١٩ . الصدوق في المقتنع : ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ، إلا اذا كان سلاحا ، قال : ولا تصلّ وفي يدك <sup>(١)</sup> خاتم من <sup>(٢)</sup> حديد .

## ٢٦ . ( باب كراهة اللثام للرجل ، إذا لم يمنع القراءة ، وإلا حرم في الصلاة ، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية )

١ / ٣٤٢٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ولا تصل وانتم متلثم ، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقيات » .

٢ / ٣٤٢١ . الصدوق في المقتنع : ولا تكفّر ، فأنما يصنع ذلك الجوس ، ولا تلثم .

٣ . المقتنع ص ٢٥ .

(١) في المصدر : يديك .

(٢) ليس في المصدر .

### الباب ٢٦ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٧ .

٢ . المقتنع ص ٢٣ .

## ٢٧ . ( باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ، ووجوب

### ( الإعادة بذلك )

١ / ٣٤٢٢ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « نهاني رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) عن اربع : عن تقليب الحصى في الصلاة ، وان اصلي وانما عاقص<sup>(١)</sup> رأسي من خلفي ، وان احتجم وانما صائم ، وان اخصّ يوم الجمعة بالصوم » .

## ٢٨ . ( باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية )

١ / ٣٤٢٣ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ( عليه السلام ) : انه قال : « صلّ في خفّيك ، وفي<sup>(١)</sup> نعليك ، ان شئت » .

٢ / ٣٤٢٤ . عوالي اللآلي : روي في الخبر عن النبي ( صَلَّى الله عليه وآله ) انه قال في النعلين يصلهما<sup>(١)</sup> الاذى : « فليمسحهما ، وليصل فيهما » .

### الباب ٢٧ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(١) عقص الشعر : جمعه وجعله في وسط الرأس وشده ( مجمع البحرين

. عقص . ج ٣ ص ١٧٥ ) .

### الباب ٢٨ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

(١) في المصدر : أو .

٢ . عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٥ ح ٤ .

(١) في المصدر : يصيهما .

٣٤٢٥ / ٣ . الصدوق في المقتنع : ولا بأس بان تصلي ، وعليك نعل .

## ٢٩ . ( باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه ،

### في السجود وغيره )

٣٤٢٦ / ١ . احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، اذ دخل عليه عبد الملك القمي ، فقال : اصلحك الله اشرب وانا قائم ؟ فقال : « ان شئت » قال : فاشرب بنفس واحد حتى اروي ؟ قال : « ان شئت » قال : فاسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : « ان شئت » ، ثم قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « اتّى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم » .

## ٣٠ . ( باب جواز الصلاة في القرمز ، إذا لم يكن حريراً محضاً ،

### وإلا لم يجز )

٣٤٢٧ / ١ . الصدوق في المقتنع : ولا بأس بالصلاة في القرمز (١) .

٣ . المقتنع ص ٢٥ .

#### الباب . ٢٩

١ . المحاسن ص ٥٨١ ح ٥٥ .

#### الباب . ٣٠

١ . المقتنع ص ٢٥ .

(١) القرمز : في الحديث « لا تلبس القرمز لأتته أروية إبليس » ، القرمز بكسر القاف والميم : صبغ أرميني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ( مجمع البحرين . قرمز . ج ٤ ص ٣١ ) .

٣١ . ( باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها ،  
واستصحابها واستقبالها ، إلى أن تغير ، أو تغطّي ، أو يضطر  
إليها ، أو تكون تحت الرجل )

١ / ٣٤٢٨ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (١)  
( عليهما السلام ) ، أنّه رئي جالساً على بساط فيها تماثيل ، قيمته ألف  
أو ألفان ، فقيل له في ذلك فقال : « السنّة أن تطأ عليه » .  
وعن جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) ، أنّه كره التصاوير في  
القبلة .

وعن جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) ، أنّه قال : « لا يصلّي  
بخاتم فيه (٢) تماثيل » .

٢ / ٣٤٢٩ . الصدوق في المقتنع : ولا تصل في ثوب يكون في عمله مثال  
طير ، أو غير ذلك ، ولا تصلّ وقدامك تماثيل ، ولا في بيت فيه تماثيل .

٣٢ . ( باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز )

١ / ٣٤٣٠ . الصدوق في المقتنع : وان جعلت في جبّتك بدل القطن قزّاً ،  
فلا بأس بالصلاة فيه .

الباب ٣١ .

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد .

(٢) وفيه : نقشة .

٢ . المقتنع ص ٢٥ .

الباب ٣٢ .

١ . المقتنع ص ٢٥ .

٣٣. ( باب وجوب ستر العورة في الصلاة ، ولو بالحشيش ونحوه ، فإن لم يجد ساتراً صَلَّى عرياناً مومياً قائماً مع عدم الناظر ، وجالساً مع وجوده ، واضعاً يده على عورته )

٣٤٣١ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه قال في الغريق وخائض الماء : « يصلّيان ايماء ، وكذلك العريان ، اذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه جالسا ايماء » .

٣٤٣٢ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا ( عليه السلام ) سئل عن صلاة العريان فقال : « اذا رآه الناس صَلَّى قاعدا ، واذا كان لا يراه الناس صَلَّى قائماً » ، الخبر .

٣٤٣٣ / ٣ . الصدوق في المقتنع : اعلم انّ العريان يصلّي قاعدا ، ويضع يده على فرجه ، وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ، ثم يوميان ايماء ، يكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولا يسجدان ولا يركعان ، فيبدو ما خلفهما ، ولكن ايماء برؤوسهما ، واذا كانوا جماعة صلّوا وحدانا .

### الباب . ٣٣

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ .

٢ . الجعفریات ص ٤٨ .

٣ . المقتنع ص ٣٦ .



### ٣٤ . ( باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت ،

#### مع رجاء حصول ساتر )

١ / ٣٤٣٤ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ( عليهم السلام ) قال : « كان أبي يقول : من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً ، فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ، فليصلّ جالساً يومي ايماء ، يجعل سجوده اخفض من ركوعه » .

### ٣٥ . ( باب كراهة الإمامة بغير رداء ، واستحبابه للإمام ، وللمن

#### يصلّي في ثوب واحد ، واقله تكّة أو سيف ، وعدم وجوبه )

١ / ٣٤٣٥ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) أنّهما قالوا : « لا بأس [ بالصلاة ] <sup>(١)</sup> في الازار او في السراويل ، اذا رمى المصلّي على كتفه شيئاً ، ولو مثل جناحي الخطّاف » .

٢ / ٣٤٣٦ . أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكي في روضة العابدين : روي انه كان يستحب للمرأة ايضاً الرداء .

#### الباب . ٣٤

١ . الجعفریات ص ٤٨ .

#### الباب . ٣٥

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ باختلاف في اللفظ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ . روضة العابدين : مخطوط .

### ٣٦ . ( باب استحباب لبس اخشن الثياب واغظها ، في الصلاة

في الخلوة ، وأجودها وأجملها بين الناس ،

وكرهة اتقاء المصلي على ثوبه )

٣٤٣٧ / ١ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن محمد بن الحسين بن كثير ، قال : رأيت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) جبّة صوف ، بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : « رأيت أبي يلبسها ، وأنا اذا اردنا ان نصلّي لبسنا اخشن ثيابنا » .

٣٤٣٨ / ٢ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن خثيمة بن أبي خثيمة ، قال : كان الحسن بن علي ( عليهما السلام ) اذا قام الى الصلاة ، لبس اجود ثيابه ، ف قيل له : يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : « ان الله تعالى جميل يحبّ الجمال ، فاتجمل لربي ، وهو يقول : ( **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ) <sup>(١)</sup> فاحبّ ان اليبس اجود ثيابي » .

٣٤٣٩ / ٣ . وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) ، في قول الله تعالى : ( **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ) <sup>(١)</sup> قال : « هي الثياب » .

#### الباب . ٣٦

- ١ . مكارم الاخلاق ص ١١٤ .
- ٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٩ .
- (١) الاعراف ٧ : ٣١ .
- ٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢١ .
- (١) الاعراف ٧ : ٣١ .

عوالي اللآلي مرسلا ، مثله (١) .

٤ / ٣٤٤٠ . دعائم الإسلام : انه كان لجعفر بن محمد (عليهما السلام) ،  
ثوبان خشنان يصلي فيهما في بيته ، واذا اراد ان يسأل الله الحاجة  
لبسهما .

٥ / ٣٤٤١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا  
أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن  
الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله  
(صلى الله عليه وآله) : من اتقى على ثوبه في صلاته ، فليس لله  
اكتساه » .

٦ / ٣٤٤٢ . دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) انه قال :  
« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اتقى على ثوبه ان يلبسه في  
صلاته ، فليس لله اكتساه (١) » .

### ٣٧ . ( باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من

الثياب ، والجلود ، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس ،

وعدم وجوب السؤال عنه )

١ / ٣٤٤٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه

(٢) عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٣ ح ٢١ .

٤ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥ .

٥ . الجعفریات ص ٣٩ .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

(١) في المصدر : اكتساؤه .

### الباب . ٣٧

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

سئل عن جلود الغنم ، يختلط الذكي منها بالميتة ، وتعمل منها الفراء ، قال : « ان لبستها فلا تصلّ فيها ، وان علمت أنّها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها ، وان لم تعلم فاشتر وبع » .

٣٤٤٤ / ٢ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن سنان ، عنه - يعني أبا عبد الله ( عليه السلام ) . قال : « ما جاءك من دباغ اليمين ، فصلّ فيه ولا تسأل عنه » .

### ٣٨ . ( باب الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم ،

كالصوف ، والشعر ، والوبر ، إذا أخذ جزءاً ،

أو غسل موضع الاتصال )

٣٤٤٥ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وان كان الصوف والوبر ، والشعر ، والريش من الميتة ، وغير الميتة ، بعد ان يكون ممّا حلّ الله اكله ، فلا بأس به » .

٣٤٤٦ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه كره شعر الانسان وقال : « كل شيء سقط من ( حي فهي ) <sup>(١)</sup> ميتة ، وكذا كل شيء سقط من اعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل ، ورخص فيما جرّ عنها من اصوافها وأوبرها واشعارها ، اذا غسل ، ان يلبس ويصلّى فيه وعليه ، اذا كان طاهرا ، خلاف شعور الناس » .

٢ . مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

#### الباب . ٣٨

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٤١ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : من انسان فهو .

٣٩ . ( باب جواز الصلاة في السيف ، والقوس ،  
والكيمخت ، وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة ،  
واستقبال المصلي له )

١ / ٣٤٤٧ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن  
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه « انّ عليا  
( عليهم السلام ) ، كان يصلي في سيفه وعليه الكيمخت (١) » .  
٢ / ٣٤٤٨ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه  
سئل عن الصلاة في السيف ، فقال : « السيف في الصلاة كالرداء » .

٤٠ . ( باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي )

١ / ٣٤٤٩ . دعائم الإسلام : روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن  
آبائه ( عليهم السلام ) ، أن (١) رسول الله ( صلى الله عليه وآله )  
قال (٢) : « لا تصلين امرأة إلا عليها من الحلي ادناه ، حرص (٣) فما

الباب . ٣٩

١ . الجعفریات ص ٥٢ .

(١) الكيمخت : جلد الميتة المملوح ( مجمع البحرين . كيمخ . ج ٢ ص  
٤٤١ ) .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

الباب . ٤٠

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠ .

(١) في المصدر : عن .

(٢) في المصدر : انه قال .

(٣) الخرص ، بضم الخاء وكسرهما : حلقة صغيرة من حلي الاذن ( لسان =

فوقه ، إلا ان لا تجده » .

وروينا عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) (٤) ، انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي .

وروينا عن علي ( عليه السلام ) (٥) ، انه قال : « قال لي رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : مر نساءك لا يصلين معطّلات ، فان لم يجدن فليعتقن في اعناقهن ولو السير ، ومرهن فليغيّرن اكفهن بالحناء ولا يدعنهن ، ( لكيلا تشبهن بالرجال ) (٦) » .

٢ / ٣٤٥٠ . وعنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « ولا تصلي الآ وهي مختضبة ، فان لم تكن مختضبة ، فلتمس مواضع الحنّاء بخلوق » .

#### ٤١ . ( باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر ، والمزعفر ،

#### والمعصفر ، والمشيع المقدم )

١ / ٣٤٥١ . الصدوق في المقنع : ويكره الصلاة في الثوب المشيع بالمعصفر ، المضرج بالزعفران .

= العرب . حرص . ج ٧ ص ٢٢ ) .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٧ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨ .

(٦) في المصدر : مثل اكف الرجال .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

## ٤٢ . ( باب كراهة الصلاة في الجلد ، الذي يشتري من مسلم

### يستحلّ الميتة بالدباغ )

٣٤٥٢ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه قال : « كان لعلي بن الحسين ( صلوات الله عليهما ) ، جبّة من فراء العراق ، يلبسها فاذا حضرت الصلاة نزعها » .

## ٤٣ . ( باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة )

٣٤٥٣ / ١ . محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : سئل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، عن علّة ما يصلىّ فيه من الثياب ، فقال : « ان الإنسان إذا كان في الصلاة ، فإن جسده ، وثيابه ، وكل شيء حوله يسبح » .

## ٤٤ . ( باب استحباب العمامة ، والسراويل ، في حال

### الصلاة )

٣٤٥٤ / ١ . جامع الأخبار : قال النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) : « من صلّى

#### الباب . ٤٢

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

#### الباب . ٤٣

١ . مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٣٧٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠٠ ح . ٤

#### الباب . ٤٤

١ . جامع الاخبار ص ٩١ .

ركعتين بعمامة ، فله من الفضل على من لم يتعمّم ، كفضلي على امتي ،  
ومن صلّى متعمّما ، فله من الفضل على من صلّى بغير عمامة ، كمن  
جاهد في البحر ، على من جاهد في البر ، في سبيل الله تعالى ، ولو أنّ  
رجلا متعمّما صلّى بجميع امتي بغير عمامة ، يقبل الله تعالى صلاتهم  
جميعا من كرامته عليه ، ومن صلّى متعمّما ، وكّل به سبعمائة ألف ملك  
يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له  
الدرجات .

#### ٤٥ . ( باب نواذر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي )

١ / ٣٤٥٥ . دعائم الإسلام : روينا عن علي بن الحسين  
( عليهما السلام ) ، انه كان يصلي بالبرنس .  
وعن جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) ، انه قال : « البرنس  
كالرداء » .  
وعن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، انه نهى عن الصلاة في ثياب  
اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، يعني التي لبسوها .  
٢ / ٣٤٥٦ . العلامة الكراچكي في كنز الفوائد : قال : قال أمير المؤمنين  
( عليه السلام ) : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : عشرون  
خصلة في المؤمن ، من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه ، أنّ من اخلاق  
المؤمنين يا علي الحاضرون للصلاة . الى ان قال . والمتزرون على  
أوساطهم » .

#### الباب . ٤٥

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

٢ . كنز الفوائد ص ٢٩ .



٣٤٥٧ / ٣ . وعن أبي الرجاء محمد بن طالب ، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، عن عبد الله بن جعفر الأزدي ، عن خالد بن يزيد بن محمد ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن محمد بن علي<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) لنوف البكالي : هل تدري من شيعتي ؟ قال : لا والله ، قال : شيعتي الذبل الشفاه . الى ان قال . : الذين اذا جنّهم الليل ، اتّزروا على اوساطهم ، وارتدوا على اطرافهم » ، الخبر .

٣٤٥٨ / ٤ . وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه كان له بردان معزولان للصلاة ، لا يلبسهما الا فيها .

٣٤٥٩ / ٥ . طبقات محمد بن سعد : حدثنا محمد ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن مولى لجعفر يقال له هرمز . والصواب جعفي<sup>(١)</sup> . قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، عليه عمامة سوداء ، قد ارخاها من بين يديه ، ومن خلفه .

٣٤٦٠ / ٦ . حدثنا محمد قال : أخبرنا وكيع ، عن أبي العنابس عمرو بن مروان ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن علي (عليه السلام) عمامة سوداء ، قد ارخاها من خلفه .

٣ . كنز الفوائد ص ٣٠ .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن طالب .

٤ . المصدر السابق ص ٢٨٥ .

٥ . طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩ .

(١) بين الفاصلتين ليس في المصدر .

٦ . المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩ .

٧ / ٣٤٦١ . حدثنا محمّد ، قال : اخبرنا وكيع ، عن الاعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن أبي جعفر الأنصاري ، قال : رأيت على عليّ ( عليه السلام ) عمامة سوداء ، يوم قتل عثمان .

٨ / ٣٤٦٢ . حدثنا محمّد قال : اخبرنا مالك بن اسماعيل النهدي ، قال : حدثنا جعفر بن زياد ، عن الاعمش ، عن أبي ظبيان قال : خرج علينا عليّ ( عليه السلام ) ، في ازار اصفر ، وخميصة <sup>(١)</sup> سوداء .

٩ / ٣٤٦٣ . الصدوق في المقنع : ولا تصلّ على بواري اليهود والنصارى .

٧ . طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩ .

٨ . المصدر السابق ج ٣ ص ٣١ .

(١) الخميصة : وهي ثوبٌ خَرٌّ أو صوفٍ مُعَلَّمٌ (لسان العرب . خمس . ج ٧

ص ٣٠) .

٩ . المقنع ص ٢٥ .

## أبواب أحكام الملابس

### ولو في غير الصلاة

#### ١ . ( باب استحباب التجميل ، وكراهة التباؤس )

٣٤٦٤ / ١ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : بئس العبد القاذورة » .

دعائم الإسلام عنه ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .

٣٤٦٥ / ٢ . وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه نظر الى رجل من اصحابه ، عليه جبّة خزّ . الى ان قال . : ثم قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) للرجل : « البس [ و ] <sup>(١)</sup> تجمل ، فان الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال ما كان من حلال » .

٣٤٦٦ / ٣ . وعن علي ( عليه السلام ) في خبر يأتي : « فان الله جميل يحبّ الجمال ، وان يرى اثر نعمته على عبده » .

#### الباب . ١

١ . الجعفریات ص ١٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٣ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ . يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ / ٣٤٦٧ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « واروي ان الله تبارك وتعالى يحبّ الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتبؤس ، وان الله عزّ وجلّ يبغض من الرجال القاذورة ، وأتّه اذا انعم على عبده نعمة ، احبّ ان يرى اثر تلك النعمة » .

٥ / ٣٤٦٨ . العلامة الكراچكي في كنز الفوائد : وكان ( صلّى الله عليه وآله ) يحثّ امّته على النظافة ، ويأمرهم بها ، وانّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله ( صلّى الله عليه وآله ) : « انّ الله يبغض الرجل القاذورة فليل : وما القاذورة يا رسول الله ؟ قال : الذي يتوقف <sup>(١)</sup> به جليسه » .

## ٢ . ( باب استظهار النعمة ، وكون الإنسان في احسن زيّ قومه ، وكراهة كتم النعمة )

١ / ٣٤٦٩ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، ان عليا ( عليهم السلام ) كان يقول : « يستحب <sup>(١)</sup> للرجل اذا انعم الله عليه بنعمة ، ان يرى اثرها عليه في ملبسه ، ما لم يكن شهرة » .

٢ / ٣٤٧٠ . وعن جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) انه قال في حديث :

٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٤٨ .

٥ . كنز الفوائد ص ٢٨٥ .

(١) كذا في المصدر والأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، والظاهر أنّها تصحيف : « يتأفّف » ، والتأفّف هو الاستقذار لما يشمّ ، وتأفّف به : استقدره ، راجع لسان العرب . افف . ج ٩ ص ٧ .

### الباب ٢ .

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٣ .

(١) في المصدر : ينبغي .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠ .

« وان الله عزّ وجلّ قد وسع علينا ، ويستحب لمن وسع الله له ، ان يرى اثر ذلك عليه » .

٣ / ٣٤٧١ . الشيخ المفيد في الاختصاص : حدثنا عبيد الله ( رحمه الله ) ، عن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق ، عن محمد بن علي بن مردويه ، عن الحسن بن موسى ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحاب ابن دأب ، عنه ، قال : استعدى زياد بن شداد الحارثي . صاحب رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) . على أخيه عبد الله بن شداد ، فقال : يا أمير المؤمنين ذهب اخي في العبادة ، وامتنع ان يساكنني في داري ، ولبس ادني ما يكون من اللباس ، قال : يا أمير المؤمنين تزينت بزيتك ، وليست لباسك ، قال : « ليس لك ذلك ان امام المسلمين اذا ولي امورهم ، لبس لباس ادني فقيرهم ، لئلا يتبيخ<sup>(١)</sup> بالفقير فقره فيقتله ، فلا علمن ما لبست الا من احسن زي قومك ، واما بنعمة ربك فحدث ، فالعمل بالنعمة ، احب اليّ من الحديث بها » .

٤ / ٣٤٧٢ . نصح البلاغة : في كتابه ( عليه السلام ) للحارث الهمداني : « واستصلح كلّ نعمة انعمها الله عليك ، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك ، ولير عليك اثر ما انعم الله به عليك » .

٥ / ٣٤٧٣ . عوالي اللآلي : عن أبي الاحوص ، قال : أتيت النبي

٣ . الاختصاص ص ١٥٢ ، والكافي ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣ .

(١) التبيخ : الهيجان والغلبة ، واحتمل في اللسان انقلابه عن البغي ( مجمع

البحرين . بيغ . ج ٥ ص ٨ ولسان العرب ج ٨ ص ٤٢٢ ) .

٤ . نصح البلاغة ج ٣ ص ١٤٦ ر ٦٩ .

٥ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٨ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) وانا اشعث اغبر ، فقال : « هل لك من المال ؟ »  
 فقلت : من كلّ المال فقد اتاني الله عزّ وجلّ ، فقال رسول الله  
 ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « انّ الله عزّ وجلّ اذا انعم على عبد ، احبّ أن  
 يرى عليه اثار نعمته » .

### ٣ . ( باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف )

١ / ٣٤٧٤ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) ، انه  
 قال : « نقاء الثوب يكبت العدو ، وغسل الثياب يذهب الهمّ  
 والحزن <sup>(١)</sup> ، وتشميرها طهورها » .

٢ / ٣٤٧٥ . وعن أبي جعفر ( عليه السلام ) : ومنه قول الله عزّ وجلّ :  
 ( **وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ) <sup>(١)</sup> يعني فشمر .

٣ / ٣٤٧٦ . وعن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه قال في حديث :  
 « ومن اتخذ ثوبا فلينظفه » .

ورواه في الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن  
 جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب  
 ( عليهم السلام ) ، عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، مثله <sup>(١)</sup> .

#### الباب ٣ .

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦١ .

(١) في المصدر : والغم .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ .

(١) المدثر ٧٤ : ٤ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .

(١) الجعفریات ص ١٥٧ .

٤ . ( باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ، إذا لم تؤدّ  
إلى الشهرة ، بل استحبابه ، وكراهة الشهرة مطلقاً ، ولو بلبس  
الخلق والحشن ونحوه )

٣٤٧٧ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) انه  
قال : « انّ امير المؤمنين عليا ( عليه السلام ) ، لما بعث ابن عباس الى  
الخوارج ، لبس افضل ثيابه ، وتطيّب بافضل طيبه ، وركب افضل  
مراكبه ، ثم خرج اليهم فوفاهم ، فقالوا : يا بن عباس بينا انت خير  
الناس ، اذ اتيتنا في لباس<sup>(١)</sup> الجبارين ومراكبهم ! فتلا عليهم : ( **فُلن**  
**مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** )<sup>(٢)</sup> » .

٣٤٧٨ / ٢ . وعنه ( عليه السلام ) : انه خرج يوماً على اصحابه وعليه جبّة  
خزّ صفراء ، وعمامة خزّ صفراء ، ومطرف خزّ اصفر ، فذكر اللباس ،  
فقال : « كان يوسف بن يعقوب يلبس اقبية الديداج مزرورة بالذهب ،  
ويجلس على السرير يقضي بين الناس ، وأتمّ احتاج الناس الى قسطه  
وعدله » .

٣٤٧٩ / ٣ . وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : ان رجلاً قال له :  
جعلت فداك ما احبّ اليّ [ من ]<sup>(١)</sup> الناس من يأكل الخشن<sup>(٢)</sup> ،

الباب . ٤

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤ .

(١) في المصدر : زيّ .

(٢) الاعراف ٧ : ٣٢ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : الجشب .

ويلبس الخشن ، فيتخشع<sup>(٣)</sup> فيرى عليه اثر الخشوع ، فقال : « ويحك  
 أنّما الخشوع في القلب ، او ما علمت ان نبيا ابن نبي ابن نبي  
 نبي ، كان يلبس اقبية الديداج مززورة بالذهب ، ويجلس مجلس آل  
 فرعون يحكم بين الناس ، فما احتاجوا<sup>(٤)</sup> الى لباسه ، وأنما احتاجوا الى  
 قسطه وعدله ، وكذلك فأنما يحتاج الناس من الامام ، الى ان [ يقضي  
 بالعدل ، و ]<sup>(٥)</sup> اذا قال صدق ، واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان  
 الله جلّ جلاله لم يحرم لباسا احلّه ، ولا طعاما ، ولا شرابا من حلال ،  
 وأنما حرّم الحرام قل او كثر ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ( **قُلْ مَنْ حَرَّمَ**  
**زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** )<sup>(٦)</sup> . » .

٣٤٨٠ / ٤ . وعنه ( عليه السلام ) : ان سفيان الثوري دخل عليه فرأى  
 عليه ثيابا رفيعة ، فقال : يا بن رسول الله ، انت تحدثنا عن علي  
 ( عليه السلام ) ، انه كان يلبس الخشن من الثياب والكرايس ، وانت  
 تلبس القوهي والمروي ، فقال : « ويحك يا سفيان ان عليا  
 ( عليه السلام ) كان في زمن ضيق ، وان الله عزّ وجلّ قد وسّع علينا ،  
 ويستحب لمن وسّع الله له<sup>(١)</sup> ، ان يرى اثر ذلك عليه » .

٣٤٨١ / ٥ . وعنه ( عليه السلام ) : انه حجّ فينا هو في الطواف وعليه  
 ثوبان رقيقان ، اذ جذب رجل بطرف ثوبه ، فالتفت اليه فاذا هو عباد

(٣) في المصدر : ويتخشع .

(٤) في المصدر : يحتاج الناس .

(٥) اثبتناه من المصدر .

(٦) الاعراف ٧ : ٣٢ .

٤ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠ .

(١) في المصدر : عليه .

٥ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٤ .



البصري ، فقال : يا ابا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب ، في مثل هذا  
الموضع ، وانت من علي ( عليه السلام ) بالمكان الذي انت منه <sup>(١)</sup> ،  
وقد علمت كيف كان لباسه ، فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) :  
« ويحك يا عبّاد كان علي ( عليه السلام ) في زمان يستقيم له فيه ما  
لبس <sup>(٢)</sup> ، ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرائي ، مثل  
عباد » فافحم عبّاد ، وتغامز به الناس من حوله ، وكان يوصف  
بالرياء .

٦ / ٣٤٨٢ . ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن أبي احمد بن  
راشد ، عن بعض اهل المدائن ، قال : كنت حاجا مع رفيق لي فوافينا  
الموقف ، فاذا شاب قاعد عليه ازار ورداء ، وفي رجليه نعل صفراء ،  
قومت الازار والرداء بمائة وخمسين دينارا ، الخبر ، ( وفيه انه كان الإمام  
المنتظر ( عليه السلام ) ) <sup>(١)</sup> .

٧ / ٣٤٨٣ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يوسف بن  
ابراهيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، في خير انه قال : « ان عبد  
الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين ( عليه السلام ) الى الخوارج لبس  
افضل ثيابه ، وتطيّب بأطيب طيبه ، وركب افضل مراكبه ، فخرج  
اليهم فوافقهم ، فقالوا : يا بن عباس بينا انت خير الناس ، إذ أتيتنا في

(١) في المصدر : فيه .

(٢) في المصدر : ما يلبس .

٦ . الكافي ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥ .

(١) استفاد الشيخ المصنف ( قدس سره ) من قول الراوي في تمام الخبر ( مولانا

عندنا ونحن لا ندري ) وإلا فالرواية خالية من هذه العبارة .

٧ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٣

والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٤ ح ١٨ .

لباس من لباس الجبابة ومراكبهم ! فتلا هذه الآية : ( **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ) <sup>(١)</sup> ، البس وتحمل <sup>(٢)</sup> فإنَّ الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال .

٨ / ٣٤٨٤ . وعن العباس بن هلال الشامي ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : قلت جعلت فداك وما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع ، قال : « اما علمت ان يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ، كان يلبس أقبية الديداج مزرورة بالذهب ، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم ، فلم يحتج الناس الى لباسه ، وأتما احتاجوا الى قسطه ، وأتما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق ، واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال ، وأتما حرّم الحرام قلّ او كثر ، وقد قال : ( **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ) <sup>(١)</sup> » .

٩ / ٣٤٨٥ . وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن ( عليه السلام ) قال : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، يلبس الثوب بخمسمائة ديناراً والمطرف بخمسين ديناراً يشتو فيه ، فاذا ذهب الشتاء ، باعه وتصدّق بثمانه » .

١٠ / ٣٤٨٦ . وفي خبر عمر بن علي ، عن أبيه ، ( عن الحسين

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٢) في المصدر : أتجمل .

٨ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٣ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٤

والبهار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ١٩ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٩ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٤ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٥

والبهار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠ .

١٠ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٦ =

( عليه السلام ) ( <sup>(١)</sup> ) انه كان يشترى الكساء الخرزَ بخمسين ديناراً ، فاذا صاف تصدَّق به ، لا يرى بذلك باسا ، ويقرأ <sup>(٢)</sup> : ( **فُلٌ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ) <sup>(٣)</sup> .

١١ / ٣٤٨٧ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وروي انه لو كان شيء يزيد في البدن ، لكان الغمز يزيد ، واللين من الثياب » .

## ٥ . ( باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج ، والنخشن

### من داخل ، وكراهة العكس )

١ / ٣٤٨٨ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : عن جعفر بن محمد بن مالك ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن عبد الله ، عن أبي نعيم محمد بن احمد الانصاري ، قال : وجَّه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن ابراهيم المدني ، الى أبي محمد ( عليه السلام ) ، لينظره في امرهم ، قال كامل : فقلت في نفسي : اسأله <sup>(١)</sup> لا يدخل الجنة الا من عرف معرفتي وقال بمقالي ، فلما دخلت عليه نظرت الى ثياب بياض ناعمة عليه ، فقلت في نفسي : ولي الله وحجته ، يلبس الناعم من الثياب ، ويأمرنا نحن <sup>(٢)</sup> بمواساة الاخوان ، وينهانا عن لبس

= والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبرهان ولم يرد ذكره في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : ويقول .

(٣) الأعراف ٧ : ٣٢ .

١١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٤٧ .

## الباب . ٥

١ . اثبات الوصية ص ٢٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : وأنا اعتقد أنه . . .

(٢) ليس في المصدر .

مثله ، فقال متبسّما : « يا كامل وحسر عن ذراعيه ، فاذا مسح اسود حشن رقيق على جلده ، فقال : هذا لله عزّ وجل وهذا لكم » فحجّلت ، الخبر .

ورواه الحضيبي في كتابه عن جعفر ، مثله (٣) .

## ٦ . ( باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة ، وعدم كونه اسرافاً )

٣٤٨٩ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّ رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، هل يعدّ من السرف ان يتخذ الرجل لباساً (١) كثيرة ، فيتجمّل بها ، ويصون بعضها ببعض (٢) ؟ فقال : « لا ، ليس هذا من سرف (٣) ، ان الله عزّ وجلّ يقول ( **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ) (٤) » .

## ٧ . ( باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه )

٣٤٩٠ / ١ . ورام بن ابي فراس في تنبيه الخواطر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « كنت قاعدا في البقيع ، مع رسول الله

(٣) الهداية ص ٨٧ .

### الباب ٦ .

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٤٩ .

(١) في المصدر : ثياباً .

(٢) في المصدر : من بعض .

(٣) في المصدر : السرف .

(٤) الطلاق ٦٥ : ٧ .

### الباب ٧ .

١ . تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٧٨ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فِي يَوْمِ دَجْنٍ <sup>(١)</sup> وَمَطَرٍ ، إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ ، فَوَقَعَ <sup>(٢)</sup> يَدَ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ <sup>(٣)</sup> فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) <sup>(٤)</sup> ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ انْتَهَا مَتَسْرُولَةٌ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَتَسْرُولَاتِ ، ثَلَاثًا ، أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخَذُوا السَّرَاوِيْلَاتِ ، فَاتَّهَمْنَا مِنْ اسْتِرْتِيَابِكُمْ ، وَحَصَّنَا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَا .

## ٨ . ( بَابُ كِرَاهَةِ الشَّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا )

١ / ٣٤٩١ . عَوَالِي اللَّائِي : عَنِ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، لَبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ » .

٢ / ٣٤٩٢ . سَبَطَ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ : نَقْلًا عَنِ الْحَاسَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الشَّهْرَتَيْنِ : شَهْرَةَ اللَّبَاسِ ، وَشَهْرَةَ الصَّلَاةِ » .

٣ / ٣٤٩٣ . وَعَنْهُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : « الشَّهْرَةُ ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ » .

٤ / ٣٤٩٤ . وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ( عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ ، كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ » .

(١) الدَّجْنُ : ظِلُّ الْغَيْمِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ( لِسَانُ الْعَرَبِ ج ١٣ ص ١٤٧ ) .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ : فَهَوَتْ .

(٣) الْوَهْدَةُ : الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ كَأَنَّهُ حَفْرَةٌ ( لِسَانُ الْعَرَبِ ج ٣ ص ٤٧٠ ) .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ : بَوَّجَهُ .

(٥) فِي الْمَصْدَرِ : يَا أَيُّهَا .

### الباب ٨ .

١ . عَوَالِي اللَّائِي ج ١ ص ١٥٦ ص ١٣٤ .

٢ و ٣ و ٤ . مَشْكَاتُ الْأَنْوَارِ ص ٣٢٠ .

## ٩ . ( باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ،

## والكحول بالشباب )

١ / ٣٤٩٥ . الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر ( عليهما السلام ) يقول : « لا يجوز للمرأة <sup>(١)</sup> ان تتشبه بالرجال ، لان رسول الله ( صلي الله عليه وآله ) لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال » .

٢ / ٣٤٩٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « قد لعن رسول الله ( صلي الله عليه وآله ) سبعة : الواصل شعره بغير شعره ، والمتشبه من النساء بالرجال ، والرجال بالنساء » .

٣ / ٣٤٩٧ . المفيد في مجالسه : عن أبي عبد الله <sup>(١)</sup> محمد بن عمران المرزباني ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> بن محمد بن حنبل ، قال : أخبرت عن

## الباب ٩ .

١ . الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

(١) في المصدر : لها .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٣٣ .

٣ . امالي المفيد ص ٩٤ ح ٣ .

(١) في المصدر : عبید الله وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ١٣٥ » .

(٢) في المصدر : أبي عبد الرحمن عبد الله ، وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد

ج ٩ ص ٣٧٥ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤١ » .

عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه قال : حدثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي<sup>(٣)</sup> قال : دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز ، وفي يدها مسكتان<sup>(٤)</sup> ، فقالت : يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال ، الخبر .

٤ / ٣٤٩٨ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى النساء ان يكن متعطلات<sup>(١)</sup> من الحلبي ، او<sup>(٢)</sup> يتشبهن بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهن » .

١٠ . ( باب استحباب لبس البياض ، وكراهة ملابس العجم ،

واطعمتهم ، والسواد إلا ما استثنى ، وعدم جواز لبس ملابس

اعداء الله ، وسلوك مسالكهم )

١ / ٣٤٩٩ . احمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « البسوا البياض ، فإنه<sup>(١)</sup> أطيب واطهر ، وكفّنوا

(٣) هكذا في الأصل المخطوط ، والصحيح : عروة بن عبد الله بن قشير ، كما في المصدر ، راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩ ح ١٦١ ، وفي نسخة : عروة بن عبد الله بن بشير ، كما في جامع الرواة ج ٢ ص ٥٣٧ ، تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٥١ ، معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩ رقم ٧٦٦٧ .

(٤) المسك ، بالتحريك : الاسورة والخلاخيل من الذيل والقرون والعاج ، واحدته مسكة . ( لسان العرب . مسك . ج ١٠ ص ٤٨٦ ) .

٤ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٠ .

(١) في المصدر : معطلات .

(٢) في المصدر : ولا .

## الباب . ١٠

١ . تعريف ص ٢ .

(١) في المصدر : فإئها .

منها موتاكم» .

٢ / ٣٥٠٠ . دعائم الإسلام : عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) انه قال : « ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه » .

٣ / ٣٥٠١ . محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : حدثني ابن كادش في تكذيب العصاة العلوية في ادعائهم الامامة النبوية ، ان النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) رأى العباس في ثوبين ابيضين ، فقال : « إنَّه لأبيض الثوبين ، وهذا جبرئيل يخبرني : أن ولده يلبسون السواد » .

٤ / ٣٥٠٢ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : اوحى الله الى نبي ، ان قل لقومك : لا تطعموا مطاعم اعدائي ، ولا تشربوا مشارب اعدائي ، ولا تركبوا مراكب اعدائي ، ولا تلبسوا ملابس اعدائي ، ولا تسكنوا مساكن اعدائي ، فتكونوا اعدائي ، كما كان اولئك اعدائي .

## ١١ . ( باب استحباب لباس القطن )

١ / ٣٥٠٣ . الصفواني في كتاب التعريف : روي افضل اللباس القطن ، ومنه كان لباس رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) .

٢ / ٣٥٠٤ . دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) انه قال : « رأى عليّ ( صلوات الله عليه ) ، قوما يلبسون الصوف والشعر ،

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣ .

٣ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ .

٤ . لب اللباب : مخطوط .

### الباب ١١ .

١ . التعريف ص ٢ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١ .



فقال : البسوا القطن فانّنه [ كان ] <sup>(١)</sup> لباس رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وكان افضل ما نجده <sup>(٢)</sup> ، وهو لباسنا » ، الخبر .

٣٥٠٥ / ٣ . الصدوق في المقنع : وعليك بلبس ثياب القطن ، فإنّها <sup>(١)</sup> لباس <sup>(٢)</sup> رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، ولباس الأئمة ( عليهم السلام ) .

## ١٢ . ( باب استحباب لبس الكتان ، والصفيق من الثياب ،

### وكرهة لبس ثوب يشفّ )

٣٥٠٦ / ١ . احمد بن محمّد الصفواني في كتاب التعريف : روي من رقّ ثوبه رق دينه ، فليكن صفيقا .

٣٥٠٧ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « من رقّ ثوبه ، رقّ دينه » .

٣٥٠٨ / ٣ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ما يجده .

٣ . المقنع ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : فإنّه .

(٢) في نسخة : ثياب ( منه قدّه ) .

## الباب . ١٢

١ . التعريف ص ٢ .

٢ . الجعفریات ص ٢٤٢ .

٣ . امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل ، عن وهب ، عن أبي الحرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا ابا ذر البس الخشن من اللباس ، والصفيق من الثياب ، لئلا يجد الفخر فيك مسلکا » .

« يا ابا ذر ائب البس الغليظ ، واجلس على الأرض » ، الخبر (١) .

### ١٣ . ( باب كراهة لبس الأحمر المشبع ، والمزعفر ، والمعصفر ،

### إلا للعرس والجلوس مع الأهل ، وعدم تحريم الألوان مطلقاً )

١ / ٣٥٠٩ . دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه كره الحمرة ( في اللباس ) (١) .

وقال علي ( عليه السلام ) : « الزعفران لنا ، والعصفر لبني امية » .

وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (٢) ، انه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر ، ويقول : « لا تلبسوا الحمرة ، فاتهما زي قارون ، وهي صبغ بني امية » .

وعن علي ( عليه السلام ) (٣) ، انه خرج على الناس في الرحبة ،

(١) أمالي الطوسي ٢ ص ١٤٤ .

#### الباب ١٣ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٧١ .

(١) في المصدر : يعني من اللباس .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٤ .

وعليه ازار اصفر .

وعن محمد بن علي (عليهما السلام) <sup>(٤)</sup> انه قال : « كان ابي رَمَّما ( اشترى المطرف من الخَزْر ) <sup>(٥)</sup> بخمسين ديناراً . إلى ان قال (عليه السلام) . ورَمَّما امر ان يشتري اشمونيان <sup>(٦)</sup> من ثياب مصر ، فيمشقان <sup>(٧)</sup> له فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك ، يعني ما بين الرفيع والدون ، ويقول : ( مَنْ حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٨)</sup> » .

٢ / ٣٥١٠ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحكم بن عيينة ، قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه ازار احمر قال : فاحدثت النظر اليه ، فقال : « يا ابا محمد ان هذا ليس به بأس ، ثم تلا : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٩)</sup> » .

٣ / ٣٥١١ . الصدوق في الامالي : عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن

(٤) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣ .

(٥) في المصدر : يشتري مطرف الخَزْر .

(٦) نسبة الى أشمون بالنون ، واهل مصر يقولون الأشمونين ، وهي مدينة قديمة أزليّة عامرة أهلة غرب النيل ، ذات بساتين ونخل كثير ( معجم البلدان ج ١ ص ٢٠٠ ) .

(٧) المشق والمشق : وهو الأحمر ، والثوب المشق والمشق : مصبوغ بالمشق . . ( لسان العرب . مشق . ج ١٠ ص ٣٤٥ ، ومجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦ ) .

(٨) الاعراف ٧ : ٣٢ .

٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٣٠ .

(٩) الاعراف ٧ : ٣٢ .

٣ . امالي الصدوق ص ١٦٧ ح ١٠ ، ومعاني الاخبار ص ١١٩ ، عنهما في البحار =

ايه ، عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن أبي الصهبان جميعا ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق ، عن آباءه ( عليهم السلام ) قال : « ان اعرابيا اتى النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فخرج اليه في رداء ممشق ، فقال : يا محمد لقد خرجت اليّ كأنك فتى ، فقال : نعم يا اعرابي انا الفتى ، ابن الفتى ، اخو الفتى » ، الخبر .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب مرسلا (١) .

٣٥١٢ / ٤ . الشيخ الجليل حسين بن عبد الوهاب الشعрани في عيون المعجزات : ورّمّا ينسب الى السيد المرتضى ، عن ابو خالد كنكر الكابلي ( ره ) انه قال : لقيني يحيى بن ام الطويل رفع الله درجته ، وهو ابن داية زين العابدين ( عليه السلام ) ، فاخذ بيدي وصرت معه اليه ، فرأيتُه جالسا في بيت مفروش بالمعصفر ، مكّلس الحيطان ، عليه ثياب مصبغة ، فلم اطل عليه الجلوس ، فلّمّا نهضت قال لي : « صر اليّ في غد ان شاء الله تعالى » فخرجت من عنده ، وقلت ليحيى : ادخلتني الى رجل يلبس المصبغات ، وعزمت على ان لا ارجع اليه ، ثم اتّيت ففكرت في ان رجوعي اليه غير ضائر ، فصرت اليه في غد ، فوجدت الباب مفتوحا ولم ار احدا ، فهممت الرجوع ، فناداني من داخل الدار ، فظننت انه يريد غيري ، حتى صاح بي : « يا كنكر ادخل » وهذا اسم كانت امي سمّني به ، ولا علم احد به غيري ، فدخلت اليه فوجدته جالسا في بيت مطين ، على حصير من البردي ، وعليه قميص كرايس ، وعنده يحيى فقال لي : « يا ابا خالد اتّيتك قريب العهد

= ج ٤٢ ص ٦٤ ح ٦ .

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٨٨ .

٤ . عيون المعجزات ص ٧٢ .

بعروس ، وان الذي رأيت بالامس من رأي المرأة ، ولم ارد مخالفتها » ،  
الخبير .

٥ / ٣٥١٣ . الشيخ الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن محمد بن  
عيسى ، قال : حدثني حفص ابو محمد . مؤدّن علي بن يقطين . ، عن  
علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبد الله ( عليه السلام ) في الروضة  
وعليه جبّة خزّ سفرجلية .

٦ / ٣٥١٤ . عوالي اللآلي : روى زياد بن يحيى قال : حدثني بشر بن  
المفضل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله  
( صلّى الله عليه وآله ) : « انّ الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحبّ  
الحمرة ، ولهذا كره رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) المعصفر  
للرجال » .

#### ١٤ . ( باب جواز لبس الأزرق )

١ / ٣٥١٥ . دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، انه  
رئي وعليه دُرّاعة<sup>(١)</sup> سوداء ، وطيلسان ازرق .

٥ . رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣١ رقم ٨١٤ ، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح

٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨ .

٦ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٥ .

#### الباب . ١٤

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦ .

(١) الدراعة : جبّة مشقوقة المقدم ( لسان العرب . درع . ج ٨ ص ٨٢ ) .

## ١٥ . ( باب كراهة لبس الصوف والشعر ، إلا من علة )

١ / ٣٥١٦ . دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) انه قال : « رأى عليّ ( عليه السلام ) قوما يلبسون الصوف والشعر ، فقال : البسوا القطن ، فانه لباس رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وكان افضل ما نجده <sup>(١)</sup> ، وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر ، فلا تلبسوه إلا من علة ، فان الله جميل يحب الجمال ، وان يرى اثر نعمته على عبده » .

٢ / ٣٥١٧ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « وان شئت نبأتك بامر داود خليفة الله في الأرض ، كان لباسه الشعر ، وطعامه الشعير . الى ان قال . : وان شئت نبأتك بامر ابراهيم خليل الرحمن ، كان لباسه الصوف ، وطعامه الشعير ، وان شئت نبأتك بامر عيسى بن مريم فهو العجب ، كان يقول : ادامي الجوع ، وشعاري الخوف ، ولباسي الصوف » ، الخبر .

٣ / ٣٥١٨ . جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات : عن جابر ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) انه قال : « الا انبئكم بخمس من كنّ فيه فليس بمتكبر : اعتقال <sup>(١)</sup> الشاة ، ولبس الصوف ، ومجالسة

### الباب . ١٥

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١ .

(١) في المصدر : يجده .

٢ . مكارم الأخلاق ص ٤٤٨ .

٣ . المانعات ص ٦١ .

(١) اعتقل شاته : وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها ( لسان العرب . عقل .

ج ١١ ص ٤٦٢ ) .

الفقراء ، وان يركب الحمار ، وان يأكل الرجل مع عياله » .  
 ٤ / ٣٥١٩ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : روى ان المسيح ( عليه السلام )  
 انه قال للحواريين : « أكلني ما تنبتة الأرض للبهائم . الى ان قال .  
 ولبسي الشعر » .  
 ٥ / ٣٥٢٠ . الديلمي في ارشاد القلوب : قال عيسى ( عليه السلام ) :  
 « خادمي يداي ، الى ان قال . ولباسي الصوف » ، الخبز .  
 ٦ / ٣٥٢١ . ابن شهرآشوب في المناقب : وغيره في غيره ، عن شقيق  
 البلخي قال : خرجت حاجا في سنة تسع واربعين ومائة ، فنزلت  
 القادسية ، فبينا انا انظر الى الناس في زينتهم وكثرتهم ، فنظرت الى فتى  
 حسن الوجه ، شديد السمرة ، ضعيف ، فوق ثيابه ثوب من صوف ،  
 مشتمل بشملة <sup>(١)</sup> ، وذكر في آخر الخبر ، انه كان الإمام موسى بن  
 جعفر ( عليهما السلام ) .

## ١٦ . ( باب استحباب التواضع في الملابس )

١ / ٣٥٢٢ - الصدوق في الامالي : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن

٤ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٠ .

٥ . ارشاد القلوب ص ١٥٦ .

٦ . مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ٣٠٢ ، والبحار ج ٤٨ ص ٨٠ ح ١٠٢ عن

كشف الغمّة ج ٢ ص ٢١٣ .

(١) الشملة : كساء دون القطيفة يشتمل به ، وجمعها شمّال . ( لسان

العرب . شمل . ج ١١ ص ٣٦٨ ) .

### الباب ١٦ .

١ . امالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٥ .

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابان الاحمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله ) ، وقد بلى ثوبه ، فحمل اليه اثني عشر درهما فقال : يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا البسه .

قال علي ( عليه السلام ) : فجئت الى السوق ، فاشترت له قميصا باثني عشر درهما ، وجئت به الى رسول الله (صلى الله عليه وآله ) ، فنظر اليه ، فقال : يا علي غير هذا احب الي ، اترى صاحبه يقيلنا ؟ فقلت : لا ادري ، فقال : انظر .

فجئت الى صاحبه فقلت : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله ) قد كره هذا ، يريد ثوبا دونه فاقلنا فيه ، فرد علي الدراهم ، فجئت بها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله ) ، فمشى معي الى السوق الى ان قال : فاشترى قميصا باربعة دراهم ! ، ولبسه ، وحمد الله « ، الخبر .

٣٥٢٣ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « اذا لبس الجسد الثوب اللين طغى » ورأي بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا ، فقيل له في ذلك ، فقال : « لا جديد لمن لا خلق له » .

٣٥٢٤ / ٣ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن فضائل احمد ، قال : رأي علي ( عليه السلام ) ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم .

٣٥٢٥ / ٤ . وعن الاصبغ ، وابي مسعدة ، والباقر ( عليه السلام ) : ان امير المؤمنين ( عليه السلام ) اتى البزازين فقال لرجل : « بعني ثوبين »

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥ .

٣ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٣ ح

٦ .

٤ . المصدر السابق ج ٢ ص ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٤ .



فقال الرجل : يا امير المؤمنين عندي حاجتك ، فلمّا عرفه <sup>(١)</sup> مضى عنه ، فوقف على غلام فأخذ ثوبين ، احدهما بثلاثة دراهم ، والآخر بدرهمين ، فقال : « يا قنبر خذ الذي بثلاثة » فقال : انت اولى به ، تصعد المنبر وتخطب الناس ، فقال : « وانت شاب ولك شره الشباب ، وانا استحي من ربي ان اتفضّل عليك ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : البسوهم مما تلبسون ، واطعموهم مما تأكلون » فلما لبس القميص مدّكم القميص فأمر بقطعه واتخاذه قلانس للفقراء ، فقال الغلام : هلّم اكفه قال : « دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك » ، الخبر .

٣٥٢٦ / ٥ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : قال علي (عليه السلام) : « ان خمسة اشياء تقع بخمسة ، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار . الى ان قال (عليه السلام) . ومن لبس المرتفع من الثياب فلا بد له من التكبّر ، ولا بدّ للمتكبر من النار » ، الخبر .

٣٥٢٧ / ٦ . الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر مرسلا : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اقبل عليه مصعب بن عمير وعليه اهاب كبش ، قال : انظروا الى رجل قد نور الله قلبه ، ولقد رأيتاه وهو بين ابوين يغذيانه بأطيب الطعام ، وألين اللباس ، فدعاه حبّ الله ورسوله الى ما ترون .

٣٥٢٨ / ٧ . ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن

(١) أي عرف الرجل أنه أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٥ . لب اللباب : مخطوط .

٦ . تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٥٤ .

٧ . الغارات ج ١ ص ١٠٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .

بلج البصري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن مختار التمار ، [ عن أبي مطر ] <sup>(١)</sup> ، عن عليّ ( عليه السلام ) في حديث ، أنه أتى سوق الكرابيس فاذا هو برجل وسيم ، فقال : « يا هذا عندك ثوبان <sup>(٢)</sup> بخمسة دراهم » فوثب الرجل فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فلمّا عرفه مضى عنه وتركه ، فوقف على غلام فقال له : يا غلام عندك ثوبان <sup>(٣)</sup> بخمسة دراهم » ، قال : نعم عندي ثوبان <sup>(٤)</sup> احدهما خير من الآخر ، واحد بثلاثة والآخر بدرهمين ، قال : « هلمّهما » فقال : يا قنبر خذ الذي بثلاثة ، وساق نحو ما مرّ عن المناقب .

٣٥٢٩ / ٨ . وعن يوسف بن بهلول السعدي ، عن شريك بن عبد الله ، عن عثمان الأعشى ، عن زيد بن وهب ، قال : قدم على عليّ ( عليه السلام ) وفد من أهل البصرة ، فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له : الجعدة بن نعجة ، فقال له في لباسه ما يمنعك <sup>(١)</sup> ان تلبس ؟ فقال : « هذا ابعد لي من الكبر ، واجدر ان يقتدي بي المسلم » ، الخبر .

(١) أثبتناه من المناقب للخوارزمي ص ٧٠ ، والتهمذيب ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٦ ، وكشف الغمّة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ، وهو الصواب ، لأن مختار التمار من الطبقة السادسة على ما ذكره أرباب التراجم ، وليس له رواية عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إلا بواسطة ( راجع هامش الحديث في الغارات ) . والحديث المذكور أعلاه قطعة من حديث طويل قطعة المصنّف رحمه الله ، وتأتي بقية الحديث في البابين ١٧ و ١٩ الحديثين ٦ و ٤ ، فلاحظ .

(٢) ، (٣) ، (٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار ، وكان في الأصل

المخطوط والطبعة الحجرية : ثوبين ، وهو غلط ظاهر .

٨ . الغارات ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المخطوط : يمسك .

[كذا في النسخة ، والعلامة المجلسي نقل الخبر في البحار (٢)

هكذا : ( في لباسه فقال هذا أبعد ) وأسقط ما بينهما .

والظاهر أنه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين .

ثم إنِّي وجدت الخبر في مسند ابن حنبل (٣) ونقله ابن بطريق في

العمدة (٤) هكذا : حدّثنا عبد الله ، حدّثني عليّ بن حكيم الأودي ،

أنبأنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرة ، عن زيد بن وهب قال : قدم

على عليّ ( عليه السلام ) قوم من أهل البصرة من الخوارج ، فيهم رجل

يقال له الجعدة بن نعجة فقال له :

أتق الله يا عليّ ، فإنّك ميّت ، فقال عليّ ( عليه السلام ) : « بل

مقتول ، ضربة على هذا يخضب هذه . يعني لحيته من رأسه . عهد

معهود ، وقضاء مقضيّ ، وقد خاب من افتري » .

وعاتبه في لباسه ، فقال : « مالك واللباس ؟ ! هو أبعد من الكبير

وأجدر أن يقتدي به المسلم » .

وفي العمدة : وعاتبه قوم في لباسه فقالوا : ما يمنعك أن

تلبس . . . الى آخره [ (٥) ] .

(٢) البحار ( المجلد الثامن الحجري ) ص ٦٢٢ .

(٣) مسند ابن حنبل ج ١ ص ٩١ ح ٥ .

(٤) العمدة لابن بطريق ص ٢٣٣ .

(٥) ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النوري ( قدس سره ) جاء في

هامش الطبعة الحجرية .

## ١٧ . ( باب استحباب تقصير الثوب ، وحدّ طول القميص

### وعرضه ، واستحباب تنظيف الثياب )

١ / ٣٥٣٠ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) انه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ( **وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ) <sup>(١)</sup> قال : « يعني فشمر » ، وكان امير المؤمنين ( عليه السلام ) يشمر الإزار والقميص .

٢ / ٣٥٣١ . وعن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، انه اخرج يوماً الى أصحابه ، قميص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) الذي اصيب فيه ، وفيه من <sup>(١)</sup> دمه ، ( فنشروه وشبروه ) <sup>(٢)</sup> ، فصابوا دور اسفله اثني عشر شبراً ، وعرض بدنه ثلاثة اشبار ، وطول قميصه ثلاثة اشبار .

٣ / ٣٥٣٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : من اتخذ ثوباً فلينظفه » .

ورواه في دعائم الإسلام عنه ( صلّى الله عليه وآله ) ، مثله <sup>(١)</sup>

#### الباب . ١٧

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ .

(١) المدثر ٧٤ : ٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فنشره فشبروه .

٣ . الجعفریات ص ١٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .

٤ / ٣٥٣٣ . البحار : عن كشف المناقب <sup>(١)</sup> ، عن ابي مطر ، قال : خرجت من المسجد ، فاذا رجل ينادي من خلفي : ارفع ازارك فأنه ابقى لثوبك ، وانقى <sup>(٢)</sup> لك ، وخذ من رأسك ان كنت مسلما ، فمشيت خلفه ، وهو مؤتزر بازار ، ومرتد برداء ، ومعه الدرّة ، كأنه اعرابي بدوي ، فقلت : من هذا ؟ فقال لي رجل : اراك غريبا بهذا البلد ، قلت : اجل ، رجل من اهل البصرة قال : هذا عليّ امير المؤمنين (عليه السلام) ، الخبر .

٥ / ٣٥٣٤ . القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه رأى رجلا يجرّ ثوبه فقال : « يا هذا قصّر منه ، فانه اتقى ، وابقى ، وانقى » .

٦ / ٣٥٣٥ . ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بالسند المتقدم في الباب السابق : عن مختار التمار . وكان رجلا من اهل البصرة . قال : كنت ابيت في مسجد الكوفة ، وابول في الرحبة ، ( واكل الخبز بزق البقال ) <sup>(١)</sup> ، فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها ، فإذا بصوت <sup>(٢)</sup>

٤ . البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ص ٧٠ ، الغارات ج ١ ص ١٠٥ .

(١) لقد ورد في البحار هكذا : (كشف : المناقب) ، أي كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي ، في حين أن المحدث النوري (ره) نقلها : عن البحار عن « كشف المناقب » ، فتأمل .

(٢) في البحار : واتقى .

٥ . دعوات الراوندي ص ٥٦ .

٦ . الغارات ج ١ ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .

(١) في البحار خلافاً للمصدر والمخطوط والطبعة الحجرية : وآخذ الخبز من البقال .

(٢) في المصدر زيادة : بي .

فقال : « يا هذا ارفع ازارك ، فانه ابقى لثوبك ، واتقى لربك » .  
 قلت : من هذا ؟ ف قيل لي : هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب  
 ( عليه السلام ) ، الخبر .

## ١٨ . ( باب كراهة اسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين للرجل ،

### وعدم كراهته للمرأة ، وتحريم الاختيال والتبختر )

١ / ٣٥٣٦ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، انه قال :  
 « لا يجاوز ثوبك كعبيك ، فانّ الاسبال من عمل بني امية » .  
 وعنه ( عليه السلام ) ، انه قال : « ما جاوز الكعبين [ فهو ] <sup>(١)</sup> في  
 النار » .

وقال : « ان صاحبكم . يعني عليا ( عليه السلام ) . كان يشتري  
 القميصين فيخبر غلامه بينهما ، فيختار ايّهما شاء ياخذه ، ثم يلبس  
 الآخر ، فاذا جاوز كتمه اصابعه قطعه ، واذا جاوز ذيله كعبه حذفه » .

٢ / ٣٥٣٧ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن شبيكة قال : رأيت عليا  
 ( عليه السلام ) يأتزر فوق سرّته ، ويرفع ازاره الى انصاف ساقيه .

٣ / ٣٥٣٨ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي الفضل ،  
 عن رجاء ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن  
 الفضيل ، عن وهب ، عن أبي الحرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن

## الباب . ١٨

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ و ٥٥٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ . مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ .

٣ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

أبي ذر قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا ابا ذر ، من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله عزّ وجلّ اليه يوم القيامة » .

٤ / ٣٥٣٩ . جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات : عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) . في حديث . انه قال : « فانّ ریح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ولا يجده (١) عاق ، ولا قاطع [ رحم ] (٢) ولا شيخ زان ، ولا جارّ إزاره خيلاء ، أمّا الكبرياء لله رب العالمين » .

٥ / ٣٥٤٠ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : في صفة لباس النبيّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : وكان رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يلبس الشملة ويأترز بها ، ويلبس النمرة ويأترز بها فيحسن (١) عليه النمرة ، لسوادها على بياض ما يبدو من ساقيه وقدميه .

## ١٩ . ( باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكمّ عن اطراف

### الأصابع ، وما جاوز الكعبين من الثوب )

١ / ٣٥٤١ . محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : وكان كمّه . أي كمّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) . لا يجاوز اصابعه ، ويقول : « ليس

٤ . كتاب المانعات ص ٥٩ ، معاني الأخبار ص ٣٣٠ ح ١ وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٩١ ح ٥ .

(١) في المصدر : يجدها .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من معاني الأخبار .

٥ . مكارم الأخلاق ص ٣٥ .

(١) في المصدر : فتحسن .

## الباب ١٩ .

١ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ .

للكمين على اليمين فضل» ونظر (عليه السلام) الى فقير انخرق كمّ ثوبه ، فخرق [ كمّ ] <sup>(١)</sup> قميصه والقاه اليه .

٢ / ٣٥٤٢ . وعن الصادق (عليه السلام) : « كان عليّ (عليه السلام) ، يلبس القميص الزابي ، ثم يمدّ يده فيقطع من اطراف اصابعه » .

وفي حديث عبد الله بن الهذيل : كان اذا مدّه بلغ الظفر ، واذا ارسله كان مع نصف الذراع .

٣ / ٣٥٤٣ . البحار عن كشف [ الغمّة : ] <sup>(١)</sup> المناقب <sup>(٢)</sup> ، قال : قال ابن الاعرابي : ان عليا (عليه السلام) دخل السوق وهو امير المؤمنين ، فاشترى قميصا بثلاثه دراهم ونصف ، فلبسه في السوق ، فطال اصابعه ، فقال للخياط : « قصه » قال : فقصه ، وقال الخياط : احوصه يا امير المؤمنين ، قال : « لا » ومشى والدرة على كتفه ، وهو

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ٩٦ .

٣ . البحار ج ٤٠ ص ٣٣٣ عن كشف الغمّة ج ١ ص ١٦٥ .

(١) هذا هو الصحيح ، وقد تقدّم الإشارة الى ذلك .

(٢) لقد نقل العلامة المجلسي « ره » في البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ مجموعة من الروايات عن كتاب « كشف الغمّة » وابتدأها برواية نقلها مؤلّفة الإربلي « ره » عن المناقب للخوارزمي ، ثم نقل اخرى عنه ، فاحرى عن كتاب « اليواقيت » لأبي عمر الزاهد ، وبعدها قال : وعنه قال ابن العربي . . ، وذكر الرواية أعلاه ، فيظهر من ذلك أن المحقق النوري « ره » بعد أن نقل الرواية الاولى على أنها من كتاب « كشف المناقب » سهواً . راجع الباب ١٧ / ٤ . نقل الرواية أعلاه تبعاً لاولى عن « كشف المناقب » لسورود كلمة « وعنه » في بداية الحديث ولم يتنبّه أنه عن كتاب « اليواقيت » لمحيء =



يقول : « شرعك <sup>(٢)</sup> ما بلغك المحل ، شرعك ما بلغك المحل » .

٤ / ٣٥٤٤ . ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن بلج البصري ، عن ابي بكر بن عياش ، عن ابي حصين ، عن مختار التمار [ عن ابي مطر ] <sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) . في حديث تقدم . قال : ثم إنه <sup>(٢)</sup> لبس القميص ، ومدّ يده في رذنه ، فاذا هو يفضل عن اصابعه ، فقال : « يا غلام اقطع هذا الفضل » ، فقطعه فقال الغلام : هلمه <sup>(٣)</sup> أكفه يا شيخ ، فقال : « دعه كما هو ، فإن الامر اسرع من ذلك » .

= رواية أسبق من هذه عنه ، وهذا مما يؤكد أن المصنّف « ره » كان ينقل عن كتب اخرى بتوسط البحار غير التي ذكرها في الخاتمة .

(٣) في هامش الحجرية ما نصّه : « قال في النهاية : وفي حديث عليّ ( عليه السلام ) : شرعك ما بلغك المحل ، أي حسبك وكافيك ، وهو مثل يضرب في التبليغ باليسير . . . وقال المياداني في مجمع الأمثال : أي حسبك من الزاد بلغك مقصدك ، فقال الزمخشري في الفائق : إنّ علياً ( عليه السلام ) اشترى قميصاً فقطع ما فضل عن أصابعه ثم قال للرجل : حصّة ، أي خبط كفافه ، ولا يخفى التناهي بين ما رواه وبين ما رواه غيره » ( منه قدّس سره ) .

٤ . كتاب الغارات ج ١ ص ١٠٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمي ، راجع هامش الحديث ٧

الباب ١٦ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : هلمّ .

## ٢٠ . ( باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد ، من

### الصلاة والقراءة )

١ / ٣٥٤٥ . أحمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف : واذا اردت ان تلبس ثوبا جديدا ، فخذ قلّة (١) من الماء ، فاقرأ عليه الفاتحة والتوحيد ثلاثا ، وآية الكرسي ، وصل على النبي وآله ، وتذكر الأئمة ( عليهم السلام ) ، ثم رشّ ذلك الماء على الثوب ، ثم البسه وصلّ فيه ركعتين ، وقل : الحمد لله الذي ستر علي ، ورزقني ما تجمل به من اللباس ، واستر به عورتّي .

٢ / ٣٥٤٦ . الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية : روى أنّ من اراد لبس ثوب جديد ، ان يدعو بقدح من ماء ، يقرأ فيه ( **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ) عشر مرات ، و ( **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ) عشر مرّات ، و ( **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ) عشر مرّات ، ثم ينضح على ذلك الثوب ، فمن فعل ذلك لم يزل في ارغد عيشه ما بقي منه سلك .

#### الباب . ٢٠

١ . كتاب التعريف ص ٢ .

(١) القلّة : الكوز الصغير ، والجمع قلل وقلال ( لسان العرب . قلل . ج ١١

ص ٥٦٥ ) .

٢ . الآداب الدينية ص ٤ باختلاف يسير ، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص

١٠٢ .

## ٢١ . ( باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور ،

### عند لبس الجديد )

١ / ٣٥٤٧ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : انَّ الرجل من امتي لبيتاع الثوب بدينار ، او نصف دينار ، او ثلث دينار ، فيحمد الله عزَّ وجلَّ حين يلبسه ، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له » .

دعائم الإسلام عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، مثله (١) .

٢ / ٣٥٤٨ . وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) قال : « علّمني رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، اذا لبست الثوب ، ان اقول : الحمد لله الذي كساني من اللباس ، ما أتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة ، ابتغي فيها مرضاتك ، وأعمّر فيها مساجدك » .

٣ / ٣٥٤٩ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، أنّه خرج من المسجد فاتي دار فرات ، وبها يومئذ يباع الكرايس ، فرأى شيخاً يبيع ، فقال : يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم » قال : نعم يا امير

### الباب . ٢١

١ . الجعفریات ص ٢٢٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٥ .

٢ . الجعفریات ص ٢٢٤ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ج ٥٥٦ باختلاف يسير في بعض ألفاظه .

المؤمنين ، وقام قائما ، فلما علم انه [ قد ] <sup>(١)</sup> عرفه ، قال له « اجلس » ، ثم اتى آخر ، فكان منه مثل ذلك ، فقال له : « اجلس » ثم اتى غلاما فاعرض عنه ، ولم يلتفت اليه ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين والكعبين ، ثم نظر الى كميته فرآهما قد فضلا من يده ، فقطع ما فضل على اطراف اصابعه ، ثم قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ، ما اجمل به في الناس ، وواري <sup>(٢)</sup> سوأتي ، وستر عورتي ، والحمد لله رب العالمين » فقال له رجل : يا امير المؤمنين ، هذا قول قلته عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « بل كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، اذا لبس ثوبا ، قال مثل هذا القول » .

٣٥٥٠ / ٤ . البحار عن كشف [ الغمة : ] <sup>(١)</sup> المناقب <sup>(٢)</sup> ، عن أبي مطر . في حديث طويل ما يقرب منه . وفي آخره : وقال حين لبسه : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ، ما اجمل به في الناس ، واواري به عورتي » ف قيل له : يا امير المؤمنين ، هذا شيء تروييه عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « بل شيء سمعته من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، يقول عند الكسوة » ، الخبر .

٣٥٥١ / ٥ . ابن الشيخ الطوسي في اماليه : عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن ابن السماك ، عن ابي قلابة الرقاشي ، عن عازم بن الفضل ، عن

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الظاهر : واواري ( منه قدس سره ) .

٤ . البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٤ .

(١) هذا هو الصواب .

(٢) المناقب للخوارزمي ص ٧٠ .

٥ . امالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

ابي يحيى صاحب السفط<sup>(١)</sup> ، قال : وقد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه ، عن معمر بن زياد ، ان ابا مطر حدثه ، قال : كنت بالكوفة ، فمرّ عليّ رجل ، فقالوا : هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، قال : فتبعته ، فوقف على خياط فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ، فلبسه فقال : « الحمد لله الذي ستر عورتى ، وكساني الرياش ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، يقول اذا لبس قميصا » .

٦ / ٣٥٥٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « واذا لبست ثوبك الجديد ، فقل : الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اوارى به عورتى ، واتجمل به عند الناس ، اللهم اجعله لباس التقوى ، ولباس العافية ، واجعله لباسا اسعى فيها لمرضاتك ، واعمرّ فيها مساجدك » .

٧ / ٣٥٥٣ . سبط الطبرسي ( ره ) في مشكاة الانوار : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « ان الرجل من امتي يخرج الى السوق ، فيتاع القميص بنصف دينار او بثلاث دینار ، فيحمد الله اذا لبس ، فما يبلغ ركبته حتى يغفر له » .

٨ / ٣٥٥٤ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، أنّه قال : « في قول العبد الحمد لله ارجح في ميزانه من سبع سموات وسبع ارضين ، واذا اكل او شرب او لبس ثوبا ، قال : الحمد لله ، فقال الله : أنّه كان عبدا شكورا » .

(١) في المصدر : السقط .

٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٣ .

٧ . مشكاة الانوار ص ٢٨ .

٨ . لب اللباب : مخطوط .

٩ / ٣٥٥٥ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه كان اذا لبس ثوبا جديدا ، قال : « الحمد لله الذي كساني ما يوارى عورتي ، واتجمل به في الناس » وكان اذا نزع نزعته (١) من مياسره اولا ، وكان من فعله (٢) اذا لبس الثوب الجديد ، حمد الله ثم يدعو مسكينا فيعطيه خلقانه (٣) ، ثم يقول : « ما من مسلم يكسو مسلما من سمل (٤) ثيابه ، لا يكسوه الا الله عز وجل ، الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ، ( ما واره ) (٥) حيا ، وميتا » وكان اذا لبس ثيابه واستوى قائما ، قبل ان يخرج ، قال : « اللهم بك استترت ، واليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت ، اللهم انت ثقتي ، وانت رجائي ، اللهم اكفني ما همني ، وما لا اهتم به ، وما انت اعلم به مني ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا اله غيرك ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير حيث ما توجهت ، ثم يندفع لحاجته » .

## ٢٢ . ( باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت ، لا بين الناس ، ورقع الثوب ، وخصف النعل )

١ / ٣٥٥٦ . علي بن عيسى في كشف الغمة : عن أبي نعيم ، قال : خرج

٩ . مكارم الاخلاق ص ٣٦ .

(١) في المصدر : نزع .

(٢) في المصدر : افعاله ( صلى الله عليه وآله ) .

(٣) في المصدر : القلتم .

(٤) في المصدر : شمل .

(٥) في المصدر : وأمانه .

### الباب ٢٢ .

١ . كشف الغمة ج ١ ص ١٧٥ .

— اي علي (عليه السلام) . يوما وعليه ازار مرقوع ، فعوتب عليه ، فقال : « يخشع القلب بلبسه ، ويقتدي به المؤمن اذا رآه عليّ » .

واشتري يوما ثوبين غليظين ، فخير قنبر فيهما ، فاخذ واحدا ولبس هو الآخر ، ورأي في كمّه طولاً عن اصابعه ، فقطعه .

٢ / ٣٥٥٧ . ابن شهرآشوب في المناقب : عن الباقر (عليه السلام) : « انه ما ورد عليه اي عليّ (عليه السلام) امران كلاهما الله رضى الآ اخذ باشدّهما على بدنه . الى ان قال (عليه السلام) . يجب من اللباس اخشنه ، ومن الطعام احشبه » ، الخبر .

٣ / ٣٥٥٨ . وفيه انه (عليه السلام) قال لعقبة بن علقمة : « يا ابا الجنوب ، ادركت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل ايبس من هذا ، ويلبس اخشن من هذا ، فان انا لم آخذ به خفت ان لا الحق به » .

ورئي<sup>(١)</sup> عليه ازار مرقوع ، ف قيل له في ذلك ، فقال : « يقتدي به المؤمنون ، ويخشع له القلب ، وتذلّ به النفس ، ويقصد به المبالغ » .

وفي رواية : « اشبه بشعار الصالحين » .

وفي رواية : « احصن لفرجي » .

وفي رواية : « هذا ابعدي من الكبر ، واجدر ان يقتدي به المسلم » .

٤ / ٣٥٥٩ . الصدوق في الأمالي : عن علي بن احمد الدقاق ، عن محمد بن

٢ . مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٠٣ .

٣ . المصدر السابق ج ٢ ص ٩٨ .

(١) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٦ .

٤ . امالي الصدوق ص ٤٩٦ ح ٧ باختلاف بسيط في الالفاظ ، وعنه في البحار ج =

الحسن الطاري ، عن محمد بن الحسين الخشاب ، عن محمد بن محسن ، عن الفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ( عليهم السلام ) قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل <sup>(١)</sup> حلوا ، اذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا . الى ان قال . ولقد رقت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها ، وقال لي : اقذف بها قذف الاتن <sup>(٢)</sup> ، لا يرتضيها ليرقعها فقلت له : اعزب عني ، فعند الصباح يمد القوم السرى ، وتنجلي عنا غلالات <sup>(٣)</sup> الكرى <sup>(٤)</sup> . وفي بعض النسخ . اقذف بها فذو الاتن لا يرتضيها لبراذعها » .

وفي النهج <sup>(٥)</sup> : « والله لقد رقت مدرعتي هذه ، حتى استحيت من راقعها ، وقال لي قائل : الا تنبذها عنك ؟ الخ . وفيه وفي ارشاد القلوب <sup>(٦)</sup> وغيرهما ، في خبر ضرار بن ضمرة الليثي ، انه قال لمعاوية في جملة اوصاف علي ( عليه السلام ) : يعجبه من اللباس ما خشن .

٣٥٦٠ / ٥ . الصدوق في الامالي : عن علي بن أحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن علي

= ٤٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

(١) المنهل : المشرب ، ثم كثر ذلك حتى سُميت منازل السفار على المياه

مناهل ( لسان العرب ج ١١ ص ٦٨١ ) .

(٢) الاتن : جمع اتان وهو الحمار .

(٣) في المصدر : علالات ، والغلالة : ما تعللت به ، اي لهوت به ( لسان

العرب ج ١١ ص ٤٧٠ ) .

(٤) الكرى : النوم ( لسان العرب ج ١٥ ص ٢٢١ ) .

(٥) نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٦ ح ١٥٥ .

(٦) ارشاد القلوب ص ٢١٨ .

٥ . امالي الصدوق ص ٤١٣ ح ٦ .



الكوفي ، عن أبي عبد الله الخياط ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كان فيما أوحى الله عزّ وجلّ ، الى موسى بن عمران : يا موسى كن خلق الثوب » ، الخبر .

٦ / ٣٥٦١ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود ، عن أيّبه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « من رقع ذيله ، وخصف نعله ، وعفر وجهه ، فقد برىء من الكبر ، يا ابا ذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه ، تواضعا لله عزّ وجلّ ، فقد كساه حلّة الكرامة » .

٧ / ٣٥٦٢ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه لبس ثوبا مرّقا ، فقيل له في ذلك ، فقال : « لباس الدون يخشع له القلب » .  
ورأي بعض اصحابه عليه ثوبا خلقا مرّقا ، فقيل له في ذلك ، فقال : « لا جديد لمن لا خلق له » .

٨ / ٣٥٦٣ . السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية : نقلا عن كتاب المنبىء عن زهد النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، لأبي محمد جعفر بن احمد القمي : انه لما نزلت هذه الآية على النبي ( صلّى الله عليه وآله ) : **( وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ )** <sup>(١)</sup> الآية ، بكى النبي ( صلّى الله عليه وآله )

٦ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

٧ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٤ .

٨ . الدروع الواقية ص ٥٨ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٨٧ ح ٩ .

(١) الحجر ١٥ : ٤٣ .

بكاء شديداً ، وبكت اصحابه لبكائه ، إلى أن ذكر أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة (عليها السلام) ، واخبرها بخبر النبي (صلى الله عليه وآله) وبكائه ، فقالت : « تنح من بين يدي اضمّ الى ثيابي » قال : فلبست فاطمة (عليها السلام) شملة من صوف ، قد خيطت اثني عشر مكانا بسعف النخل ، فلمّا خرجت ، نظر سلمان الفارسي الى الشملة بكى ، وقال : وا حزنا انّ قيصر وكسرى لفي السندس والحريير ، وابنة محمّد (صلى الله عليه وآله) ، عليها شملة صوف خلقة ، قد خيطت في اثني عشر مكانا بسعف النخل .

٩ / ٣٥٦٤ . محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن علي بن الحسين - يعني المسعودي . عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « ما تستعجلون بخروج القائم (عليه السلام) ، فوالله ما لباسه الا الغليظ » ، الخبر .

ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، مثله (١) .

١٠ / ٣٥٦٥ . وعن احمد بن محمّد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب ، عن اسماعيل بن مهراّن ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ووهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه

٩ . غيبة النعماني ص ٢٣٣ ح ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٤ ح ١١٥ .

(١) غيبة الطوسي ص ٢٧٧ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٥ ذيل الحديث

. ١١٥

١٠ . غيبة النعماني ص ٢٣٤ ح ٢١ .

قال : « اذا خرج القائم ( عليه السلام ) ، لم يكن بينه وبين [ العرب و ] <sup>(١)</sup> قريش الا السيف [ ما يأخذ منها الا السيف ] <sup>(٢)</sup> وما يستعجلون بخروج القائم ( عليه السلام ) ، فوالله ما طعامه الا الشعير الجشب ، ولا لباسه الا الغليظ » <sup>(٣)</sup> ، الخبر .

١١ / ٣٥٦٦ . وبالاسناد الاول : عن محمد بن علي ، عن عمر بن خالد ، قال : ذكر القائم ( عليه السلام ) ، عند الرضا ( عليه السلام ) ، قال : « انتم ارحى بالا منكم يومئذ . الى ان قال . وما لباس القائم الا الغليظ ، وما طعامه الا الجشب » .

١٢ / ٣٥٦٧ . وعن عبد الواحد ، عن أحمد بن هوزة ، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) . في حديث . أنه قال : « يا مفضل ، أما لو كان ذلك لم يكن الا سياسة الليل ، وسياحة النهار ، وأكل الجشب ، ولبس الخشن ، شبه امير المؤمنين ( عليه السلام ) ، والا فالنار » ، الخبر .

١٣ / ٣٥٦٨ . وبهذا الاسناد : عن عبد الله بن حماد ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) . انه قال في حديث . : « ولو كان الذي تقول ، لم يكن الا اكل الجشب ، ولبس الخشن ، مثل امير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، والا فمعالجة الاغلال في النار » .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر تقدم وتأخير بين العبارتين .

١١ . غيبة النعماني ص ٢٨٥ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٦ .

١٢ . غيبة النعماني ص ٢٨٦ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٧ .

١٣ . غيبة النعماني ص ٢٨٧ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٦٠ ح ١٢٨ .

### ٢٣ . ( باب استحباب التعمّم ، وكيفيته )

١ / ٣٥٦٩ . محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن ابي جعفر ( عليه السلام ) قال : « كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلّة ، يوم بدر » .

٢ / ٣٥٧٠ . وعن اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن ( عليه السلام ) ، في قول الله : مسوّمين ، قال : « العمائم ، اعتمّ رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، فسدلها من بين يديه ، ومن خلفه » .

٣ / ٣٥٧١ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) انه قال : « استجدوا العمائم ، فأتمّها تيجان العرب » .

٤ / ٣٥٧٢ . وعن الحسين بن علي ( عليهما السلام ) انه قال : « قال لي رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : استجد النعال فأتمّها خلاخيل الرجال ، والعمائم فأتمّها تيجان العرب » .

٥ / ٣٥٧٣ . الجعفریات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) قال : « كانت له عمامة ، يقال لها السحاب » .

٦ / ٣٥٧٤ . فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن ابراهيم بن بنان

#### الباب . ٢٣

- ١ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٦ .
- ٢ . المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٧ .
- ٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٦ .
- ٤ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .
- ٥ . الجعفریات ص ١٨٤ .
- ٦ . تفسير فرات الكوفي ص ١٦٣ .

الختعمي ، عن جعفر بن احمد بن يحيى ، عن علي بن احمد بن القسم الباهلي ، عن ضرار بن الازور ، ان رجلا من الخوارج ، سأل ابن عباس ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، فاعرض عنه ، ثم سأله فقال : ( والله لقد كان )<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يشبه القمر الزاهر . الى ان قال . : وقد رأيت يوم صفين وعليه عمامة بيضاء ، الخبر .

٧ / ٣٥٧٥ . عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى : عن ابراهيم بن الحسين<sup>(١)</sup> البصري ، عن محمد بن الحسين بن عتبة ، عن محمد بن احمد بن مخلد ، عن ابي الفضل الشيباني ، عن محمد بن محمد بن معقل ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن ابان بن عثمان ، عن ابان بن تغلب ، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس ، عنه ، قال : عقت النساء ان يأتين بمثل امير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، الى ان قال : لرأيت<sup>(٢)</sup> ونحن معه بصفين ، وعلى رأسه عمامة سوداء ، الخبر .

٨ / ٣٥٧٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وإذا تعممت فقل : بسم الله ، اللهم ارفع ذكري ، واعل ثنائي ، واعزني بعزتك ، واكرمني بكرمك ، بين يديك وبين خلقك ، اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول » .

٩ / ٣٥٧٧ . أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان في سياق غزوة

(١) في المصدر : لكان والله علي .

٧ . بشارة المصطفى ص ١٤١ .

(١) في المصدر : الحسن والصحيح ما في المتن « راجع لسان الميزان ١ : ٤٩ » .

(٢) في المصدر زيادة : يوماً .

٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٣ .

٩ . مجمع البيان ج ٤ ص ٣٤٣ .

الاحزاب : بعد ما ذكر ان عليا ( عليه السلام ) استأذن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، ان يبارز عمروا ، قال : فاذن له ، وفيما رواه لنا السيد ابو الحممد الحسيني الفائي ، عن الحاكم ابي القاسم الحسكاني ، بالاسناد عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن حذيفة ، قال : فالبسه رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) درعه ذات الفضول ، واعطاه سيفه ذو (١) الفقار ، وعممه عمامة (٢) السحاب ، على رأسه تسعة اكوار ، الخبر .

١٠ / ٣٥٧٨ . وفي الآداب الدينية : واذا اراد ان يتعمم ، فينبغي ان يكون قائما ، ويستحب ان يتلحى ، وهو أن يدل (١) تحت ذقنه ، ويقول عند التعمم : اللهم سؤمني بسيماء (٢) الايمان ، وتوجني بتاج الكرامة ، وقلّدي حبل الإسلام ، ولا تخلع ربة الإسلام (٣) من عنقي .

١١ / ٣٥٧٩ . عوالي اللآلي : روى عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن حجاج بن عمر الانصاري ، انه سمع رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) انه قال لرجل : « كل يمينك فان الشيطان ياكل بشماله » وكذلك روى في الاقتعاط ، وهو ان يلبس العمامة ولا يتلحى بها ، أنّها عمّة الشيطان .

وعن النبي ( صَلَّى الله عليه وآله ) قال : « تعمّموا تزددوا

(١) في المصدر : ذا .

(٢) في نسخة : عمامته ( منه قدّه ) .

١٠ . الآداب الدينية ص ٤ ، ومكارم الاخلاق ص ١٢٠ رسلاً ، نقلاً عن كتاب النجاة .

(١) في المصدر : يدبر بعض عمامته .

(٢) في المخطوط : سمني سيماء ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٣) في نسخة : الايمان .

١١ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٤ ح ١٤٢ . ١٤٣ .

حلما» (١) .

وعنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : قال « العمامة من المروءة » (٢) .

## ٢٤ . ( باب استحباب اتخاذ القلانس ، وما يكره منها )

١ / ٣٥٨٠ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) قال : « كان رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، يلبس من القلانس المضربة ، وذات الاذنين ، وكان يأمر بها (١) » .

٢ / ٣٥٨١ . دعائم الإسلام : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، أنه كان يلبس في الحرب قلنساء مضربة ذات اذنين .

٣ / ٣٥٨٢ . الصدوق في العلل : عن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الصيرفي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « لما حضرت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الوفاة . الى ان قال . : ثم دعا بزوجي نعال عربيين ، احديهما مخصوفة ، والاخرى

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٢ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣ .

### الباب . ٢٤

١ . الجعفریات ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : بهن .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٧ .

٣ . علل الشرائع ص ١٦٦ ح ١ .

غير مخصوفة ، والقميص الذي اسري به فيه ، والقميص الذي خرج فيه يوم احد ، والقلائس الثلاث : قنسوة السفر ، وقنسوة العيدين ، وقنسوة كان يلبسها ويقعد مع اصحابه .

٣٥٨٣ / ٤ . وفي الامالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « ان اسم رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، في صحف ابراهيم ( عليه السلام ) الماحي . الى ان قال . : وكان ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، يلبس من القلائس اليمينية ، والبيضاء ، والمضربة ذات الاذنين ، في الحرب » .

## ٢٥ . ( باب استحباب اتخاذ النعلين ، واستجادتهما )

٣٥٨٤ / ١ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) قال : « من اتخذ شعرا فليحسن اليه ، ومن اتخذ زوجة فليكرمها ، ومن اتخذ نعلا فليستجدها ، ومن اتخذ دابة فليستفرها<sup>(١)</sup> ، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه » .

٣٥٨٥ / ٢ . وعن علي ( عليه السلام ) انه كان يقول : « من اراد البقاء ولا

٤ . أمالي الصدوق ص ٦٧ ح ٢ ، الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ ح ٤٥٤ وعنهما في البحار ج ١٦ ص ٩٩ ح ٣٧ .

### الباب ٢٥ .

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .

(١) في المصدر : فليستقرّ بها . والدابة الفارسة أي النسيطة الحادة القوية

( مجمع البحرين . فـهـ . ج ٦ ص ٣٥٥ ، لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢١ ) .

٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٤ .



بقاء ، فليخفف الرداء ، ويدمن الحذاء ، ويقلل مجامعة النساء .  
وتقدّم عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه قال للحسين  
( عليه السلام ) : « استجد النعال ، فإنه خلاخيل الرجال » <sup>(١)</sup> .  
٣ / ٣٥٨٦ . صحيفة الرضا ( عليه السلام ) : باسناده عن آبائه  
( عليهم السلام ) قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : من اراد  
البقاء . ولابقاء . فليباكر الغداء ، ويجيد الحذاء ، ويخفف الرداء ، وليقل  
غشيان النساء » .

## ٢٦ . ( باب كيفية النعل )

١ / ٣٥٨٧ . الصدوق في المقنع : ولا تلبس النعل الاملس ، فانه حذو  
فرعون ، وهو اول من اتخذ الملس .

## ٢٧ . ( باب استحباب ادمان الخفّ ، شتاءً وصيفاً ، ولبسه )

١ / ٣٥٨٨ . الحسين بن بسطام واخوه في طبّ الأئمة ( عليهم السلام ) :  
عن عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا مطلب بن زياد الراعي <sup>(١)</sup> ، عن

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٣ . صحيفة الرضا ( عليه السلام ) ص ٦١ ح ١٢٨ ، عيون أخبار الرضا  
( عليه السلام ) ج ٢ ص ٨٣ ح ١١٢ .

### الباب ٢٦ .

١ . المقنع ص ١٩٥ .

### الباب ٢٧ .

١ . طبّ الأئمة ص ٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٧ ح ١٥ .

(١) في المصدر : الرادعي ، وقد أورده الشيخ النوري قدس سره « الراعي » =

الخلي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « الخف <sup>(٢)</sup> مصححة للبصر » .

## ٢٨ . ( باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين ،

### وفي خلعهما باليسار ، واستحباب لبس الثياب من اليمين )

١ / ٣٥٨٩ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وإذا لبست الخفّ أو النعل ، فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وإذا اردت لبسه فقل : بسم الله والحمد لله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ووطىء <sup>(١)</sup> قدمي في الدنيا والآخرة ، وثبتهما على الايمان ، ولا تزلهما يوم زلزلة الاقدام ، اللهم وقني من جميع الآفات ، والعاهات ، والاذى ، واذا اردت ان تنزعهما فقل : اللهم فرّج عني من كل همّ وغمّ ، ولا تنزع عني حلّة الايمان » .

٢ / ٣٥٩٠ . الصدوق في المقنع : واذا اردت لبس الخف والنعل ، فقل : بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله ، وثبتت قدمي على الصراط ، يوم تزل فيه الاقدام ، واذا خلعتهما فقل : بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني ، ما اوقى به قدمي من الاذى ، ولا تلبسهما الا جالساً ، وتبدأ

= وما جاء في كتب الرجال أنه مطلب بن زياد الزهري القرشي المدني ثقة روى عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) . راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٧٧ رقم ١٢٣٩٩ .

(٢) في المصدر : الخفّ .

## الباب . ٢٨

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٤ .

(١) في المصدر : اللهم وطىء .

٢ . المقنع ص ١٩٦ .

باليمنى ، فاذا خلعتهما خلعتهما من قيام .

٣ / ٣٥٩١ . الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية : وإذا أردت لبس الخفّ والنعل ، فالبسهما جالساً ، وقل : بسم الله <sup>(١)</sup> ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة ، وثبتتهما على الصراط المستقيم ، يوم تنزلّ فيه الأقدام ، وابدأ في لبسه باليمين ، وإذا أردت أن تخلعه فابدأ باليسار ، وأخلعه قائماً ، وقل عند ذلك : الحمد <sup>(٢)</sup> لله الذي رزقني ما أوقى به قدمي من الأذى ، اللهم ثبتهما على صراطك المستقيم ، يوم تنزل في الأقدام ، ولا تزلهما عن الصراط <sup>(٣)</sup> السوي .

## ٢٩ . ( باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب

### للرجال ، وكراهة الحديد والنحاس )

١ / ٣٥٩٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) : « إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اتخذ خاتماً من ورق ، فصّته منه ، كان يجعله في باطن كفه ، وكان كثيراً ما ينظر إليه ، وكان نقشه محمد رسول الله » .

٣ . الآداب الدينية ص ٥ .

(١) في المصدر زيادة : وبالله .

(٢) وفيه : بسم الله والحمد .

(٣) في نسخة . صراطك ( منه قدس سره ) .

٣٥٩٣ / ٢ . وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « ما طهرت يد فيها خاتم من حديد » .

٣٥٩٤ / ٣ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، أنه رأى رجلاً في أصبعه خاتم من حديد ، فقال : « هذا حلية أهل النار ، فاقدفه عنك ، أما إني أجد ریح الجوسية وستتها فيك » فرماه وتختم بخاتم من ذهب ، فقال : « ان اصبعك في النار ، ما كان فيها هذا الخاتم » ، فقال : يا رسول الله ، أفلا أتخذ خاتماً ، قال : « نعم فاتخذه ان شئت من ورق ، ولا تبلغ به مثقالاً » .

٣٥٩٥ / ٤ . وعن علي ( صلوات الله عليه ) : انه كان خاتم رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) من فضة ، ونعل سيفه من فضة .

وعنه ( عليه السلام ) : « لا تلبسوا صبيانكم بخواتم الحديد » .

٣٥٩٦ / ٥ . السيد علي بن طاووس في سعد السعود : نقلاً من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، لأبي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن ابي القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصللي ، عن محمد بن جعفر البزاز ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن اورمة القمي ، عن الحسين بن موسى بن جعفر ، قال : رأيت في يد أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا ( عليهما السلام ) ، خاتم فضة ناحل فقلت : مثلك يلبس مثل هذا ! قال ( عليه السلام ) : « هذا خاتم سليمان بن داود ( عليهما السلام ) » .

٢ . المصدر السابق ص ١٨٥ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥ .

٤ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧ .

٥ . سعد السعود ص ٢٣٦ .

### ٣٠ . ( باب استحباب التختيم باليمين )

١ / ٣٥٩٧ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) : « ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يتختم في يمينه » .

قال جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : « وحدثني أبي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، كان يتختم في يمينه » .

٢ / ٣٥٩٨ . جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب المسلسلات : حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن علي بن سعيد الكوفي ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، قال : حدثني أحمد بن يزيد <sup>(١)</sup> الخراساني ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : حدثني يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، قال : حدثني محمد بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، قال : حدثني محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال : رأيت النبي ( صلى الله عليه وآله ) متختمًا في يمينه .

#### الباب . ٣٠

١ . الجعفریات ص ١٨٥ .

٢ . المسلسلات ص ١٠٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن يحيى والصحيح هو أحمد بن يزيد الذي عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الكاظم والعسكري ( عليهما السلام ) ، فلاحظ .

قال محمد بن عقيل : ورأيت عبد الله بن جعفر ، متختما في يمينه .

قال محمد بن عبيد الله : ورأيت محمد بن عقيل ، متختما في يمينه .

قال يحيى بن الحسين : ورأيت محمد بن عبيد الله ، متختما في

يمينه .

قال محمد بن جعفر : ورأيت يحيى بن الحسين ، متختما في يمينه .

قال احمد بن يزيد : ورأيت محمد بن جعفر ، متختما في يمينه .

قال احمد بن محمد بن سعيد : ورأيت احمد بن يزيد ، متختما في

يمينه .

قال محمد بن سعيد : ورأيت احمد بن محمد بن سعيد ، متختما في

يمينه .

قال مصنف هذا الكتاب : ورأيت محمد بن سعيد ، متختما في

يمينه .

قال محمد بن علي<sup>(٢)</sup> : ورأيت جعفر بن احمد<sup>(٣)</sup> ، متختما في

يمينه<sup>(٤)</sup> .

وقال<sup>(٥)</sup> أيضاً : حدثنا هارون بن موسى ، قال : حدثنا جعفر بن

علي الدقاق ، قال : حدثني محمد بن زكريا الجوهري ، قال : حدثنا

يعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه

---

(٢) في هامش المخطوط : وهو الصدوق راوي هذا الكتاب ( منه قدس سره )

سرّه ) .

(٣) في هامش المخطوط : وهو مصنف هذا الكتاب ( منه قدس سره ) .

(٤ و ٥) . المسلسلات ص ١٠٦ .

جعفر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن علي ، عن أبيه علي بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب قال : رأيت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) متختما في يمينه .

قال علي بن عبد الله : ورأيت أبي عبد الله ، متختما في يمينه .

قال سليمان : ورأيت أبي عليا ، متختما في يمينه .

قال جعفر بن سليمان : ورأيت أبي سليمان ، متختما في يمينه .

قال يعقوب بن جعفر : ورأيت أبي جعفرا ، متختما في يمينه .

قال محمد بن زكريا : ورأيت يعقوب بن جعفر ، متختما في يمينه .

قال جعفر بن علي ورأيت محمد بن زكريا متختماً في يمينه .

قال هارون بن موسى : ورأيت جعفر بن علي ، متختما في يمينه .

قال مصنف هذا الكتاب : ورأيت هارون بن موسى ، متختما في

يمينه .

٣ / ٣٥٩٩ . أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الغيبة :

حدثنا محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد

الجعفي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ

الْخَلِيلَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) ، كَشَفَ عَنْ بَصَرِهِ ، فَرَأَى نُورًا إِلَى جَنْبِ

الْعَرْشِ ، فَقَالَ : إلهي ما هذا النور ؟

قال : يا إبراهيم ، هذا نور محمد صفوتي من خلقي . وساق

الخبر ، الى ان قال . .

فقال إبراهيم : إني أرى أنوارا قد احدثوا بهم ، لا يحصي عددهم إلا أنت .

قال : يا إبراهيم ، هذه أنوار شيعتهم ، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) .

فقال إبراهيم : فيما تعرف شيعته ؟

قال : بصلاة احدى وخمسين ، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، وتعفير الجبين ، والتختم باليمين » ، الخبر .

وفي آخره قال المفضل بن عمر ، قد روينا ان ابراهيم ( عليه السلام ) لما احسن بالموت ، روى هذا الخبر لاصحابه ، وسجد فقبض في سجده .

٣٦٠٠ / ٤ . الصدوق في علل الشرائع : عن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الصيرفي ، عن ابان بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « لما حضرت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الوفاة ، دعا العباس بن عبد المطلب ، وامير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) . إلى أن قال . ثم قال : يا علي ، يا أخا محمد ، أنتجز عداة محمد ، وتقضي دينه ، وتأخذ تراثه ؟

قال : نعم بأبي أنت وأمي .

قال : فنظرت إليه حتى نزع خاتمه من اصبعه ، فقال : نختم بهذا



في حياتي .

قال : فنظرت إلى الخاتم حين وضعه علي ( عليه السلام ) ، في اصبعه اليميني « ، الخبر .

٣٦٠١ / ٥ . عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن [ أبي ] <sup>(١)</sup> مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباته قال :

قال علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ذات يوم على منبر الكوفة : « أنا سيد الوصيين . إلى أن قال . أنا المتختم باليمين ، والمعقر بالجين » ، الخبر .

٣٦٠٢ / ٦ . دعائم الإسلام : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، أنه كان يتختم في يمينه ، ونهى عن التختم بالشمال .

٣٦٠٣ / ٧ . وعن الحسين بن علي ( عليهما السلام ) انه قال :

قال لي رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا بني نم على قفاك — إلى أن قال . وتختم عن <sup>(١)</sup> يمينك ، فانها من سنتي وسنن المرسلين ، ومن رغب عن سنتي فليس مني ، ولا تختم في الشمال » .

٥ . بشارة المصطفى ص ١٥٥ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر . وهو الصواب « راجع رجال النحاشي

ص ٣٠٧ ومجمع الرجال ج ٦ ص ٢٤٣ » .

٦ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٩ .

٧ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩١ .

(١) في المصدر : في .

٣٦٠٤ / ٨ . الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن عيسى بن مهدي الجوهري ، وجماعة كثيرة ، عن أبي محمد العسكري ( عليه السلام ) . في حديث طويل إلى ان قال .

قال ( عليه السلام ) : « إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أي خصصتك ، وعلياً ، وحججني منه إلى يوم القيامة ، وشيعتكم ، بعشر خصال : صلاة إحدى وخمسين ، وتعفير الجبين ، والتختم باليمين . إلى أن قال . فخالفنا من أخذ حقنا ، وحزبه الضالون ، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخميس<sup>(١)</sup> . إلى أن قال . : والتختم باليسار عوضاً من<sup>(٢)</sup> التختم باليمين » ، الخبر .

٣٦٠٥ / ٩ . محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب ، نقلاً عن نتف أبي عبد الله السلامي : أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، كان يتختم في يمينه ، والخلفاء الأربعة بعده ، فنقلها معاوية إلى اليسار ، واخذ الناس بذلك .

٣٦٠٦ / ١٠ . وعن الصعقب<sup>(١)</sup> بن الزبير ، أنه سأل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، عن التختم في اليمين ، فقال : « إنه لما انزل الله على نبيه ( صلى الله عليه وآله ) :  **( قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا )** <sup>(٢)</sup> الآية ، قال

٨ . الهداية ص ٦٩ .

(١) في المصدر : الخمس وفي هامشه الخميس .

(٢) في المصدر : عن .

٩ . مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢ .

١٠ . المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠٣ .

(١) في المصدر : صعقب والظاهر أن الصحيح : الصعقب بن الزهير « راجع

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٣٢ » .

(٢) آل عمران ٣ : ٦١ .

جبرئيل : يا رسول الله ، ما من نبيّ إلا وأنا بشيره ونذيره ، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت .

فقال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : يا جبرئيل أنت منّا ؟

فقال جبرئيل : أنا منكم .

فقال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : انت منّا (٣) فقال : يا رسول الله بيّن لي ليكون لي فرج لأمتك ، فأخذ النبيّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) خاتمه بشماله ، فقال : انا رسول الله أولكم ، وثانيكم علي ، وثالثكم فاطمة ، ورابعكم الحسن ، وخامسكم الحسين ، وسادسكم جبرئيل ، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنى ، فقال : انت سادسنا يا جبرئيل .

فقال جبرئيل : يا رسول الله ، ما من أحد تختم في يمينه ، وأراد بذلك سنّتك ، ورايته يوم القيامة متحيرا إلا أخذت بيده ، واوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) .

٣٦٠٧ / ١١ . عوالي اللآلي : عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا أخاله إلا قال : رأيت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، يتختم في يمينه .

٣٦٠٨ / ١٢ . الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر ، نقلا عن كتاب السيد حسن بن كيش : باسناده عن الصادق ( عليه السلام ) ، قال : « اذا كان يوم القيامة ، تقبل اقوام على نجائب من نور ، ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجزنا وعده ، الحمد لله الذي اورثنا

(٣) في المصدر زيادة : يا جبرئيل .

١١ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٥ .

١٢ . المحتضر : النسخة المطبوعة الخالية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١

أرضه ننبوأ من الجنّة حيث نشاء<sup>(١)</sup> ، قال : فتقول الخلائق الهنا وسيدنا ، بما نالوا هذه الدرجة ؟ فاذا النداء من قبل الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup> بتختمهم باليمين » ، الخبر .

١٣ / ٣٦٠٩ . شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل : بإسناده إلى عبد الله بن أبي اوفى ، عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) . في خبر . قال : قال ( صلّى الله عليه وآله ) : « لما خلق الله إبراهيم [ الخليل ]<sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) كشف الله عن بصره ، فنظر إلى جانب العرش ، فرأى أنوار النبي ( صلّى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) ، فقال : إلهي وسيدي أرى عدّة انوار حولهم ، لا يحصي عددهم<sup>(٢)</sup> إلا أنت .

قال : يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبوهم .

قال : إلهي وبما يعرف شيعتهم [ ومحبوهم ]<sup>(٣)</sup> .

قال : بصلاة الاحدى والخمسين . إلى أن قال . والتختم باليمين » .

١٤ / ٣٦١٠ . عليّ بن إبراهيم في تفسيره : عن الحسين بن عبد الله ، عن أبي سعيد البجلي ، عن عبد الملك بن هارون ، عن أبي عبد الله ، عن

(١) في البحار : شئنا .

(٢) في البحار زيادة : نالوها .

١٣ . الروضة ص ٣٣ والفضائل ص ١٦٦ ، ورواه عنهما في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨ .

(١ و ٣) أثبتناه من المصدرين .

(٢) في المصدرين : عدّتهم .

١٤ . تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧١ ، وعنه في البحار ج ١٠ ص ١٣٤ وح ١٦ ص ١٤٦ ح ٢ .

آبائه (عليهم السلام) في خبر طويل ، أنه قال الحسن بن عليّ (عليهما السلام) لملك الروم مما نعت له من أوصاف جدّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، بلغ عمره ثلاثاً وستين [ سنة ] <sup>(١)</sup> ، ولم يخلف بعده إلا خاتماً مكتوباً عليه ، « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وكان يتختم في يمينه وخلف سيفه » ، الخبر <sup>(٢)</sup> .

### ٣١ . ( باب استحباب التختم بالعقيق )

١ / ٣٦١١ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : نقلا من كتاب ( فضل العقيق ) لقريش بن مهنا العلوي ، بالاسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما رفعت كفّ احبّ إلى الله عزّ وجلّ ، من كفّ فيها خاتم عقيق » .

٢ / ٣٦١٢ . ابن شهرآشوب في المناقب : عن ابن عباس وصعصعة وعائشة ، أنه هبط جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمد ربّي يقرئك السلام ويقول لك : البس خاتمك يمينك ، واجعل فصّه عقيقاً ، وقل لابن عمّك يلبس خاتمته يمينه ، ويجعل فصّه عقيقاً ، فقال علي (عليه السلام) [ يا رسول الله ] <sup>(١)</sup> : « وما العقيق ؟

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) لم يرد الحديث في الطبعة الحجرية ، وكان في هامش الأصل المخطوط

فأدرجناه في المتن .

#### الباب . ٣١

١ . فلاح السائل : ، ورواه عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ .

٢ . المناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

قال : العقيق جبل في اليمن » .

٣ / ٣٦١٣ . جامع الأخبار : عن ابن عباس ، عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، مثله ، وزاد بعد قوله ( باليمن ) : « أقرَّ اللهُ بالوحدانية ، ولي بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك الأئمة بالإمامة ، ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار » .

٤ / ٣٦١٤ . وعن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أنه <sup>(١)</sup> قال : « تختموا بالعقيق ، فانه ينفي الفقر ، واليمنى احقّ بالزينة » .

٥ / ٣٦١٥ . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تختم بالعقيق ، لم يزل ينظر إلى <sup>(١)</sup> الحسن ما دام في يده ، ولم يزل عليه من الله تعالى واقية » .

٦ / ٣٦١٦ . وعن علي بن محمد ، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « ما رفعت كفّ <sup>(١)</sup> أحبّ إلى الله ، من كفّ فيها عقيق » .

وعن الرضا ( عليه السلام ) : « من ساهم بالعقيق ، كان سهمه الاوفر » .

٧ / ٣٦١٧ . وعن المناقب : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن الحسن بن علي ( عليهم السلام ) قال : « لما خلق الله تعالى موسى بن

٣ . جامع الأخبار ص ١٥٦ .

٤ . المصدر السابق ص ١٥٦ .

(١) ليس في الطبعة الحجرية .

٥ . المصدر السابق ص ١٥٧ .

(١) في المخطوط : إليه وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

٦ . جامع الأخبار ص ١٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : الى الله .

٧ . المصدر السابق ص ١٥٧ والمناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢ باختلاف يسير .

عمران ( عليه السلام ) ، كلمه على طور سيناء ، ثم اطلع الى الأرض اطلاعة ، فخلق من نور وجهه العقيق ، قال : آلت بنفسي على نفسي ، ان لا اعذب كفا لابسة به . اذا تولى عليا ( عليه السلام ) . بالنار » .

٣٦١٨ / ٨ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) انه قال : « من تختم بفص من العقيق ، ختم الله له بالحسنى » .

### ٣٢ . ( باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر ،

### والأصفر ، والأبيض )

٣٦١٩ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : من تختم بفص عقيق أحمر ، ختم الله تعالى له بالحسنى » .

٣٦٢٠ / ٢ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن سلمان الفارسي ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « يا علي تختم بالعقيق تكن من المقربين .

قال : يا رسول الله وما المقربون ؟

قال : جبرئيل ، وميكائيل .

قال : فبم أتختّم ( يا رسول الله ) (١) ؟

٨ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠ .

#### الباب . ٣٢

١ . الجعفریات ص ١٨٥ .

٢ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

قال : بالعقيق الأحمر » .

٣٦٢١ / ٣ . السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار ، نقلا من كتاب ( فضل العقيق والتختم به ) تأليف السيد قريش العلوي المدني ، بعد ذكر جملة من الاخبار ، ومن الكتاب المذكور بإسناده في حديث آخر ، عن الباقر ( عليه السلام ) ، وذكر العقيق واجناسه ، ثم قال بعد كلام طويل : « فمن تختم بشيء منها ، وهو من شيعة آل محمد ( عليهم السلام ) ، لم ير إلا الخير ، ثم الحسن ، والسعة في الرزق <sup>(١)</sup> والغنى عن الناس ، والسلامة من جميع انواع البليات ، وهو <sup>(٢)</sup> أمان من السلطان الجائر ، ومن كل ما يخافه الانسان ويجذره » .

### ٣٣ . ( باب استحباب استصحاب العقيق في السفر ،

### والخوف ، وفي الصلاة ، وفي الدعاء )

٣٦٢٢ / ١ . السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار : رويانا من كتاب ( فضل العقيق والتختم به ) تأليف السيد السعيد قريش بن السبيع بن المهنا العلوي المدني رضي الله عنه ، بإسنادنا المتصل فيه عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال : « الخاتم العقيق ، أمان في السفر » .

٣٦٢٣ / ٢ . ومن الكتاب المذكور : في حديث آخر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : « الخاتم العقيق ، حرز في السفر » .

٣ . أمان الأخطار ص ٣٩ .

(١) في المصدر : رزقه .

(٢) في المصدر زيادة : في .

#### الباب . ٣٣

١ . أمان الأخطار ص ٣٨ .

٢ . المصدر السابق ص ٣٩ .



٣ / ٣٦٢٤ . ومن الكتاب المذكور : أخبرنا العيذاق ، ثم ذكر الاسناد إلى أبي هاشم داود الجعفري ( رحمه الله ) ، قال : قال لي إسماعيل بن جعفر ، قال : قال لي أبو جعفر محمد بن علي الباقر ( عليهما السلام ) : « يا بني من أصبح وعليه خاتم فصّته من <sup>(١)</sup> عقيق ، متختما <sup>(٢)</sup> به في يده اليمنى ، فأصبح من قبل ان يرى أحدا ، فقلب فصّته إلى باطن كّفّه ، وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها ، ثم قال : آمنت بالله وحده لا شريك له ، وكفرت بالجبوت والطاغوت ، وآمنت بسرّ آل محمد وعلاانيتهم ، وظاهرهم وباطنهم ، واولهم وآخرهم ، وقاه الله في ذلك اليوم من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ( وما يلج في الأرض ) <sup>(٣)</sup> وما يخرج منها ، وكان في حرز الله وحرز وليّه حتى يمسي » .

### ٣٤ . ( باب استحباب التختم بالياقوت ، والحديد الصيني ،

#### وحصى الغري )

١ / ٣٦٢٥ . دعائم الإسلام : عن الحسين بن علي ( عليهما السلام ) ، قال : « قال لي رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : يا بني تختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك ، وكلّما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا ، والصلاة فيه سبعون صلاة . إلى أن قال . ولا تختم في الشمال ، ولا بغير

٣ . المصدر السابق ص ٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : مختماً .

(٣) ليس في المصدر .

#### الباب . ٣٤

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الياقوت والعقيق » .

ويأتي عن المناقب انه كان لعلي ( عليه السلام ) خاتم حديد صيني لقوته (١) .

٣٦٢٦ / ٢ . السيد علي بن طاووس في امان الأخطار : رأيت في حديثي عن مولانا الباقر محمد بن علي ( عليهما السلام ) في الفص الحديد الصيني ما نذكر المراد منه : انّ من اخذه معه ، وعليه نقشة معينة ، وتنقش في وقت معين من الشهر ، كان حرزا لحامله من كلّ مكروه ، من الجنّ ، والانس ، والشيطان ، والسلطان ، وهوامّ الأرض ، ومن كل مكروه .

٣٦٢٧ / ٣ . ويروى في الحديث : ان نقش الخاتم الصيني ، الذي كان لمولانا علي ( صلوات الله عليه ) ، كان نقشه واسراره كما أشرنا إليه . إلى أن قال رحمه الله . وهذه صورة النقشة :

الله الله الله الله الله  
 الله الله الله الله الله  
 الله الله الله الله الله  
 الله الله الله الله الله

صعليل همال كهيعص مال والحمد لله رب العالمين (١)

(١) يأتي في الحديث من ١ الباب ٣٧ من هذه الأبواب .


٢ . أمان الأخطار ص ٣٥ .

٣ . أمان الأخطار ص ٣٧ .

(١) النقشة كما في المخطوط ، وفيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية

والمصدر .

قال (ره) : آخر (٢) في نقش [ الفص الحديد ] (٣) الصيني ، وهو انه أتى رجل إلى سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقال : يا سيدي اتى خائف من والي بلدة الجزيرة ، وأخاف أن يعرفه بي أعدائي ، ولست آمن على نفسي ، فقال (عليه السلام) : « استعمل خاتماً فصّه حديد صيني ، منقوشاً عليه من ظاهره ، ثلاثة اسطر : الأول : اعوذ بجلال الله ، الثاني : اعوذ بكلمات الله ، الثالث : اعوذ برسول الله ، وتحت الفص سطران : الأول : آمنت بالله وكتبه ، الثاني : وإني واثق بالله ورسله ، وانقش حول الفص على جوانبه : اشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً ، هذه صورة الفص .



وألبسه في سائر ما يصعب عليك من حوائجك ، وإذا خفت أذى أحد من الناس فالبسه ، فإن حوائجك تنجح ، ومخاوفك تزول ، وكذا علّقه على المرأة التي يتعسر عليها الولد ، فإنها تضع بمشيئة الله ، وكذلك من تصيبه العين فأنها تزول ، واحذر عليه من النجاسة ، والزهومة ، ودخول الحمام ، والخلاء ، واحفظه فإنّه من اسرار الله عز وجل

(٢) في المصدر : ذكر حديث آخر .

(٣) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

[ وحراسته ]<sup>(٤)</sup> ثم التفت الحسن ( عليه السلام ) علينا وقال : وانتم فمن خاف على نفسه فليستعمل ذلك ، واكتموه عن اعدائكم لئلا ينتفعوا به ، ولا تبيحونه الا لمن تثقون به .

قال الراوي لهذا الحديث : قد جرّبت هذا الخاتم فوجدته صحيحا ، والحمد لله .

### ٣٥ . ( باب استحباب التختيم بالفيروزج ، وخصوصاً لمن لا

#### يولد له ، وما ينبغي أن يكتب عليه )

١ / ٣٦٢٨ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : وجدت في بعض الكتب ، عن أبي الحسين ، يرفعه إلى الصادق ( عليه السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : [ قال الله سبحانه ]<sup>(١)</sup> : ابني لاستحي من عبد يرفع يده ، وفيها خاتم من فيروزج ، ان اردها خائبة » .

٢ / ٣٦٢٩ . جامع الأخبار : عن علي بن مهزيار قال : دخلت على موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) ، فرأيت في يده خاتماً فصّه فيروزج ، نقشه الله الملك ، فادمت النظر إليه فقال<sup>(١)</sup> : « مال ك تنظر هذا حجر

(٤) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

#### الباب ٣٥ .

١ . فلاح السائل : . . . . عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ وورد في مجموعة الشهيد ص ٢٥ .

(١) أثبتناه من البحار .

٢ . جامع الاخبار ص ١٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : لي .

اهداه جبرئيل لرسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ( من الله )<sup>(١)</sup> ، فوهبه رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) لعلي ( عليه السلام ) ، تدري ما اسمه ؟ قال : قلت : فيروزج ، قال : هذا اسمه بالفارسية ، تعرف اسمه بالعربية قال قلت : لا ، قال : هو الظفر .

### ٣٦ . ( باب استحباب التختيم بالبلور )

١ / ٣٦٣ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : وبأيّ فص يكون ، نعم الفص البلور » .  
دعائم الإسلام<sup>(١)</sup> عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « نعم الفصّ البلور » .

### ٣٧ . ( باب أنه يستحب التختيم بالخواتيم المتعددة )

١ / ٣٦٣١ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس والسّدي : كان لأُمير المؤمنين ( عليه السلام ) اربعة خواتيم : ياقوت لنبله ، فيروزج لنصره ، حديد صيني لقوّته ، عقيق لحرزه .

(٢) في نسخة : من الجنة .

#### الباب ٣٦ .

١ . الجعفریات ص ١٨٥ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠ .

#### الباب ٣٧ .

١ . مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢ .

### ٣٨ . ( باب استحباب نقش الخاتم ، وما ينبغي أن يكتب

#### عليه ، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه )

١ / ٣٦٣٢ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) : « ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، كان يتختم بيمينه ، لموضع الاستنجاء ، لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » .

وتقدم خبر آخر عنه ( صلى الله عليه وآله ) مثله <sup>(١)</sup> .

٢ / ٣٦٣٣ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله .

٣ / ٣٦٣٤ . وعن علي ( عليه السلام ) : انه كان في نقش خاتمه ( علي يؤمن بالله ) .

وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : انه كان في نقش خاتمه ( رب <sup>(١)</sup> انت ثقتي فقني شر خلقك ) .

٤ / ٣٦٣٥ . عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) ، قال : « كان نقش خاتم علي ( عليه السلام ) ( الملك لله ) » .

#### الباب . ٣٨

١ . الجعفریات ص ١٨٦ .

(١) الباب ٣٠ ، حديث ١ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢ .

٣ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢ .

(١) في المصدر زيادة : يسر لي .

٤ . قرب الاسناد ص ٧٢ .

٥ / ٣٦٣٦ . الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) : ما كان نقش خاتم آدم ( عليه السلام ) ؟ فقال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله ، هبط به آدم معه من الجنة ، وان نوحا لما ركب في السفينة ، أوحى الله عز وجلّ اليه : يا نوح ان خفت الغرق فهللني الفا . الى ان قال . فقال نوح ( عليه السلام ) : ان كلاما بئحائي الله به من الغرق ، لحقيق ان لا يفارقني ، فنقش في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني » .

وكان نقش خاتم سليمان بن داود ( عليهما السلام ) ( سبحان من لجم الجن بكلماته ) .

وان ابراهيم ( عليه السلام ) لما وضع في المنجنيق ، غضب جبرئيل ، فأوحى الله عز وجلّ اليه : ويا جبرئيل ما يغضبك ؟ قال : يا رب ابراهيم خليلك ، ليس على وجه الأرض احد يعبدك غيره ، سلطت عليه عدوك وعدوه ، فأوحى الله اليه : اسكت ، فأنما يجعل العبد الذي هو مثلك يخاف الفوت ، فأنما انا هو عبدي آخذه إذا شئت ، قال : فطابت نفس جبرئيل ، ثم التفت الى ابراهيم ، فقال : هل لك من حاجة ؟ فقال : أما اليك فلا ، فاهبط الله عز وجلّ عندها ، خاتما فيه ستة احرف .

لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، فوضت امري الى الله ، اسندت ظهري الى الله ، حسبي الله .

قال : فأوحى الله عز وجلّ اليه ان تختتم بهذا الخاتم ، فاني اجعل

النار عليك بردا وسلاما» .

٦ / ٣٦٣٧ . وفي كمال الدين : عن أبي الحسين <sup>(١)</sup> علي بن موسى بن احمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن احمد الطوّال ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي الطبري ، عن أبي جعفر محمد [ بن الحسن ] <sup>(٢)</sup> بن علي بن ابراهيم بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار . في حديث طويل . انه قال له خادم الحجّة (عليه السلام) في المسجد الحرام : وما فعلت العلامة التي بينك وبين ابي محمد (عليه السلام) ؟ قال : فقلت : معي ، قال : اخرجها اليّ ، فاخرجت اليه خاتما حسنا ، على فمه : محمد وعليّ ، فلمّا رآه بكى بكاء طويلا ، وهو يقول : رحمك الله يا ابا محمد ، فلقد كنت إماما عادلا ، ابن الأئمة ، ابا امام ، اسكنك الله الفردوس الاعلى [ مع آبائك (عليهم السلام) ] <sup>(٣)</sup> . الخبر .

ورواه بطريق آخر <sup>(٤)</sup> : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار ، وفيه أنّه قال له : يا ابا اسحاق ما فعلت بالعلامة التي وشحت <sup>(٥)</sup> بينك وبين أبي محمد

٦ . كمال الدين ص ٤٦٧ ح ٢٣ قطعة منه باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٤٢ ح ٣٢ .

(١) في المصدر والبحار : أبو الحسن وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث

ج ١٢ ص ١٨٧ » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) كمال الدين ص ٤٤٥ ح ١٩ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢ ح ٢٨ .

(٥) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، والظاهر أنّها تصحيف ، =



( عليه السلام ) ، قال : فقلت : لعلك تريد الخاتم الذي اثنى الله به من الطيب أبي محمد الحسن بن علي ( عليهما السلام ) ، فقال : ما اردت سواه ، فاخرجته إليه ، فلما نظر إليه استعبر وقبله ، ثم قرأ كتابته وكانت يا الله ، يا محمد ، يا علي ، الخبر .

٧ / ٣٦٣٨ . السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود ، نقلا عن تفسير ابي عبد الله محمد بن العباس المعروف بابن الحجاج ، قال : حدثنا علي بن زهير الصيرفي ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : كان خاتم علي ( عليه السلام ) الذي تصدق به وهو راعع ، حلقة فضة فيها مثقال ، عليها منقوش ( الملك لله ) .

٨ / ٣٦٣٩ . الشيخ الطوسي في أماليه : قال : اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن الصلت الأهوازي ، قال : اخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثني محمد بن عيسى بن هارون بن سلام الضرير أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن زكريا المكي ، قال : حدثني كثير بن طارق من ولد قنبر ، قال : حدثني زيد بن علي في جهار سوخ كندة<sup>(١)</sup> بالكوفة ، أن اباه حدثه ، عن أبيه ، عن جده ( عليهم السلام ) ، قال : « اعطى النبي ( صلى الله عليه وآله ) عليا

= « وشجت » كما في المصدر ، أي جمعت وألفت ، ووشجت العروق والأغصان : اشتبكت . . ومنه حديث علي ( عليه السلام ) : وشج بينها وبين أزواجها ، أي خلط وألف ، راجع لسان العرب . وشج . ج ٢ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ .

٧ . سعد السعود ص ٩٧ .

٨ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١٥ باختلاف يسير باللفظ .

(١) الظاهر أنه معرب كلمة ( جهار سوق ) الفارسية ، أي ملتقى الاسواق

الاربعة المتعارفة في لسان الفرس حالياً .

( عليه السلام ) ، خاتما لينقش عليه محمد بن عبد الله فنقش النقاش  
فاخطأت يده ، فنقش عليه محمد رسول الله ، فجاء أمير المؤمنين  
( عليه السلام ) ، فقال : ما فعل الخاتم ؟ فقال : هو ذا ، فاحذه ونظر  
الى نقشه ، فقال : ما امرتك بهذا ، قال : صدقت ولكن يدي  
اخطأت .

فجاء به إلى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، فقال : يا  
رسول الله لما نقش النقاش ما امرت به وذكر أنّ يده اخطأت ، فأخذ  
النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ونظر فقال يا علي انا محمد بن عبد الله ،  
وانا رسول الله ، وتختم به ، فلما اصبح النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) نظر  
إلى خاتمه ، فاذا تحته منقوش عليّ ولي الله ، فتعجب من ذلك النبي  
( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) فجاء جبرئيل فقال : يا جبرئيل كان كذا  
وكذا ، فقال : يا محمد كتبت ما اردت ، وكتبنا ما اردنا .

٩ / ٣٦٤٠ . السيد هاشم في مدينة المعاجز : نقلا عن السيد الرضي في  
كتاب ( المناقب الفاخرة ) قال : حدث الشيخ الواعظ أبو المجد بن  
رشادة ، قال : حدثني شيخي الغزالي <sup>(١)</sup> ، قال : لما انتهى الى النجاشي  
ملك الحبشة ، بخبر النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قال لأصحابه : ايّ  
لمختبر هذا الرجل بهدايا انفذها اليه ، فاعدّ تحفا فيها فصوص ياقوت  
وعقيق ، فلمّا وصلت الهدايا إلى النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قسّمها  
على أصحابه ، ولم يأخذ لنفسه سوى فصّ عقيق احمر ، فاعطاه لعلي  
( عليه السلام ) ، وقال له : امض الى النقاش ، واكتب عليه ما احب  
سطرا واحدا ، لا اله الا الله .

٩ . مدينة المعاجز ص ٦٩ .

(١) في هامش المخطوط ، منه « قده » : هو غير الغزالي المعروف .

فمضى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأعطاه النقاش ، وقال له :  
 أكتب عليه ما يحبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا اله الا الله ،  
 وما أحبّ انا ، محمد رسول الله ، سطرين ، فلما جاء بالفص الى النبيّ  
 (صلى الله عليه وآله) ، وجده واذا عليه ثلاثة اسطر ، فقال لعلي  
 (عليه السلام) : امرتك ان تكتب عليه سطرًا واحدا ، كتبت عليه  
 ثلاثة اسطر ، فقال : وحقك يا رسول الله ، ما امرت أن يكتب عليه إلا  
 ما أحببت ، وما أحبّ أنا ، محمد رسول الله ، سطرين ، فهبط  
 جبرئيل ، وقال : يا محمد رب العزة يقرئك السلام ويقول لك : أنت  
 أمرت بما أحببت ، وعلي (عليه السلام) بما أحبّ ، وانا كتبت ما  
 احب ، علي ولي الله .» .

٣٦٤١ / ١٠ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : وكان نقش خاتم الحسين  
 (عليه السلام) ( علمت فاعمل ) .

٣٦٤٢ / ١١ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن  
 الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن الثاني (عليه السلام) ، انه قال . في  
 حديث . : « كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) ( محمد  
 رسول الله ) » .

٣٦٤٣ / ١٢ . جامع الأخبار : عن علي بن موسى الرضا  
 (عليهما السلام) ، باسناده عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ،  
 قال : « رأيت في المنام عيسى بن مريم (عليه السلام) ، قلت : يا  
 روح الله ، اني اريد أن أنقش على خاتمي ، فماذا أنقش عليه ؟ قال :

١٠ . لب اللباب : مخطوط .

١١ . مكارم الأخلاق ص ٩٠ .

١٢ . جامع الأخبار ص ١٥٦ .

انقش عليه ( لا إله إلا الله الملك الحق المبين ) فأنه يذهب المهـم والغـم » .

ورواه أبو سعيد الدينوري في كتاب التعبير قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم جعفر بن محمد بمصر ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، قال : أخبرنا أبو القاسم عيسى بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ( عليهم السلام ) ، قال : « قال الحسن بن علي ( عليهما السلام ) » وذكر مثله .

١٣ / ٣٦٤٤ . وعن الصادق ( عليه السلام ) ، انه قال : « من اراد ان يكثر ماله وولده ، ويوسّع رزقه عليه ، فليتخذ فصّاً من عقيق ، ولينقش عليه ( ما شاء الله ، لا قوة الا بالله ان ترن انا اقلّ منك مالاً وولداً ) [ ويقرأ ] <sup>(١)</sup> واستغفروا ربكم انه كان غفّاراً » .

### ٣٩ . ( باب جواز تحلية النساء ، والصبيان قبل البلوغ ،

#### بالذهب والفضة )

١ / ٣٦٤٥ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، انه سئل عن حلي الذهب للنساء ، قال : « لا بأس به ، إنما يكره للرجال » .

وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه سئل عن الذهب يحلّي به الصبيان ، قال : « كان أبي يحلّي اولاده ونساءه ، بالذهب والفضة » .

١٣ . جامع الأخبار ص ١٥٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

#### الباب . ٣٩

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ و ٥٨٤ .

٢ / ٣٦٤٦ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن أبي عمران ، قال :  
خرج ابن للحسن بن علي ( عليهما السلام ) ، في الرحبة ، وعليه  
قميص خزّ ، وطوق من ذهب ، فقال ( عليه السلام ) : « ابني هذا ؟ »  
قالوا : نعم ، قال : فدعاه فشقه عليه ، واخذ الطوق منه فجعله قطعاً  
قطعا .

#### ٤٠ . ( باب جواز تحلية السيف والمصحف ،

#### بالذهب والفضة )

١ / ٣٦٤٧ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن  
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،  
عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « كان نعل  
سيف رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من فضة » .  
٢ / ٣٦٤٨ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه  
قال : « لا بأس بان تحلّى (١) السيوف ، والمصاحف ، بالذهب والفضة » .  
٣ / ٣٦٤٩ . ابن شهر آشوب في المناقب : وقد روى كافة اصحابنا ، ان  
المراد بهذه الآية يعني قوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ) (١) الآية ، ذو

٢ . مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧ .

#### الباب . ٤٠

١ . الجعفریات ص ١٨٥ .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤ .

(١) في المخطوط : مجلّى ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ . مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٩٥ .

(١) الحديد ٥٧ : ٢٥ .

الفقار انزل (٢) من السماء على النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأعطاه عليا (عليه السلام) .

وسئل الرضا (عليه السلام) من اين هو ؟ فقال : « هبط به جبرئيل من السماء ، وكان حليته من فضة ، وهو عندي » .

٤ / ٣٦٥٠ . الصدوق في العلل ومعاني الاخبار : عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علان ، رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « أتممتي سيف أمير المؤمنين (عليه السلام) ذو الفقار ، لأنه كان في وسطه خط في طوليه ، فشبّه بفقار الظهر . الى أن قال . : وكانت حلقتة فضة » ، الخبر .

٥ / ٣٦٥١ . محمد بن الحسن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال : « أتى ابي بسلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) . الى أن قال . : فسألته عن ذي الفقار ، سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : نزل به جبرئيل من السماء ، وكانت حليته فضة ، وهو عندي » .

وباقى أخبار الباب تقدم في أواخر كتاب الطهارة (١) .

(٢) في المصدر زيادة : به .

٤ . العلل ص ١٦٠ ح ٢ ، ومعاني الاخبار ص ٦٣ ح ١٢ .

٥ . بصائر الدرجات ص ٢٠٩ ح ٥٧ .

(١) تقدم في الباب ٤١ من أبواب بيان النجاسات والأواني .

## ٤١ . ( باب كراهة القناع للرجل ، بالليل والنهار )

١ / ٣٦٥٢ . الشيخ الطوسي في الغيبة : عن أحمد بن علي الرازي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عبد ربه الانصاري الهمداني ، عن أحمد بن عبد الله الهاشمي من ولد العباس ، قال : حضرت دار أبي محمد الحسن بن علي ( عليهما السلام ) [ بسرّ من رأى ] <sup>(١)</sup> يوم توفي ، فاخرجت جنازته ، ووضعت ، ونحن تسعة وثلاثون رجلاً ، فعود ننتظر ، حتى خرج علينا غلام عشاري حاف ، عليه رداء قد تقنع به ، الخبر .

وفيه : أنه كان هو الحجة ( عليه السلام ) .

٢ / ٣٦٥٣ . مجموعة الشهيد : عن ابن عباس ، كان اذا أتزر ارخى مقدم ازاره ، حتى تقنع حاشيته على ظهر قدميه ، ويرفع الازار من ورائه ، وقال : رأيت رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) يأتزر هذه الازرة ، ويعتاد التقنع بردائه ، لأن النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) ، كان يكثر القناع والتقنع <sup>(١)</sup> .

### الباب . ٤١

١ . غيبة الطوسي ص ١٥٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ . مجموعة الشهيد ص ١٨٩ .

(١) هذا الحديث والذي قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهراً .

## ٤٢ . ( باب استحباب طيّ الثياب )

١ / ٣٦٥٤ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : راحة الثياب طيه ، وراحة البيت ساكنه » .  
دعائم الإسلام<sup>(١)</sup> عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله وفيه : الثوب .

## ٤٣ . ( باب استحباب التسمية ، عند خلع الثياب )

١ / ٣٦٥٥ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا توضأ أحدكم ، أو أكل أو شرب [ أو لبس ثوباً ]<sup>(١)</sup> وكل شيء يصنع ، ينبغي ان يسمي عليه ، فان هو لم يفعل ، كان الشيطان فيه شريكاً » .

### الباب . ٤٢

٣ . الجعفریات ص ١٧٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٢ .

### الباب . ٤٣

١ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .



٤٤ . ( باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكراهة لبسه  
من قيام ومستقبل القبلة ، ومسح اليد والوجه بالذيل ، والجلوس  
على عتبة الباب ، والشق بين الغنم ، واستحباب لبس القميص  
قبل السراويل )

١ / ٣٦٥٦ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « واذا اردت أن تلبس  
السراويل ، فلا تلبسه وانت قائم ، والبس وانت جالس ، فانه يورث  
الجن (١) ، والماء الاصفر ، ويورث الغمّ والهّم ، وقل : بسم الله اللهم  
استر عورتى ، ولا تهتكني في عرصات القيامة ، واعف فرجى ، ولا  
تخلع عني زينة الايمان » .

٢ / ٣٦٥٧ . الصدوق في المقنع : وإذا اردت لبس السراويل ، فلا تلبسه  
من قيام ، فانه يورث الجن وهو الماء الاصفر ، ويورث الغمّ والهّم ،  
تلبسه وانت جالس ، وتقول عند ذلك : اللهم استر عورتى ، وآمن  
روعتي ، ولا تبد عورتى ، وعف فرجى ، ولا تجعل للشيطان في ذلك  
نصييا ولا سبيلا ، ولا له إلى ذلك وصولا ، فيصنع لي المكائد ،  
فيهيجني لارتكاب محارمك .

٣ / ٣٦٥٨ . الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية : فإذا اراد لبس

#### الباب . ٤٤

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٣ .

(١) هكذا وردت ولعلّه تصحيف « الحين » بالحاء المهملة ، وكذا في الحديث  
الذي يليه ، فقد جاء في لسان العرب الحين : داء يأخذ في البطن فيعظم منه  
ويرم . . . الحين : الماء الأصفر ( لسان العرب . حبن . ج ١٣ ص ١٠٤ ) .

٢ . المقنع ص ١٩٤ .

٣ . الآداب الدينية ص ٤ ومكارم الأخلاق ص ١٠١ باختلاف يسير .

السراويل ، فلا يلبسه قائما ، ولا مستقبل القبلة ، ثم ذكر الدعاء مثله .  
 ٤ / ٣٦٥٩ . جامع الأخبار : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أنه قال :  
 « عشرون خصلة تورث الفقر . وعدّها منها . والقعود على اسكة <sup>(١)</sup>  
 البيت » .

٥ / ٣٦٦٠ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا  
 أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن  
 الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال :  
 « لبسة الأنبياء ، القميص قبل السراويل » .

٦ / ٣٦٦١ . الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنّة الواقية : رأيت في بعض  
 كتب اصحابنا ما ملخصه أنّ رجلا جاء إلى النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ )  
 وقال : يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت ، وصحيفا فمرضت ،  
 وكنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا ، خفيفا على قلوبهم  
 فصرت ثقيليا ، وكنت فرحانا فاجتمعت عليّ الموم ، وقد ضاقت عليّ  
 الأرض بما رحبت ، واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد ما  
 اتقوت به ، كأنّ اسمي قد محي من ديوان الارزاق .

فقال له النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا هذا لعلك تستعمل  
 ميرات الموم ؟ » .

٤ . جامع الأخبار ص ١٤٥ .

(١) في المصدر : أسكفة ، والأسكفة والاسكوفة عتبة الباب التي يوطأ عليها  
 ( لسان العرب . سكف . ج ٩ ص ١٥٦ ) .

٥ . الجعفریات ص ٢٤٠ .

٦ . الجنّة الواقية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٢٣ ح ٩ وج ٨٠ ص  
 ١٩٥ ح ٥٥ .

فقال : وما ميراث الهموم ؟

قال : « لعلك تتعمّم من قعود ، او تتسرول من قيام ، او تقلم اظفارك بسنّك ، او تمسح وجهك بذيلك ، او تبول في ماء راكد ، او تنام مضطجعا على وجهك » ، الخبر .

#### ٤٥ . ( باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل )

١ / ٣٦٦٢ . الصدوق في المقنع : واذا اردت لبس الخفّ والنعل ، فقل الى أن قال . : ولا تلبسهما إلا جالسا ، وتبدأ باليمنى .  
٢ / ٣٦٦٣ . الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية : واذا اردت لبس الخف والنعل فاليسهما جالسا .

#### ٤٦ . ( باب كراهة لبس صاحب الأهل ، الخشن من الثياب ،

#### وانقطاعه من الدنيا )

١ / ٣٦٦٤ . نهج البلاغة : ومن كلامه ( عليه السلام ) بالبصرة ، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده ، وهو من أصحابه ، فلما رأى سعة داره قال : « ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا ، ما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج ؟ وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة ، تقري فيها الضيف ، وتصل منها الرحم ، وتطلع منها الحقوق مطالعها ، فإذا انت

#### الباب . ٤٥

١ . المقنع ص ١٩٦ .

٢ . الآداب الدينية ص ٥ .

#### الباب . ٤٦

١ . نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠٤ ، باختلاف يسير في اللفاظ ، والظاهر أن نسخة الشيخ النوري ( قدس سره ) كانت غير التي بأيدينا .

قد بلغت بها الآخرة» فقال له العلاء : يا أمير المؤمنين ، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد ، قال : « وماله » ؟ قال : لبس العباء وتخلّى من الدنيا ، قال : « عليّ به » فلمّا جاء ، قال : « يا عُديّ نفسه ، لقد استهام بك الخبيث ، أما رحمت أهلِكَ وولَدِكَ ، أتري الله أحلّ لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها ، أنت أهون على الله من ذلك » قال : يا أمير المؤمنين ، هذا أنت في خشونة ملبسك ، وجشوبة مأكلك ، قال : « ويحك أيّ لست كأنت ، إنّ الله تعالى فرض على أئمة الحقّ ( العدل ) ان يقدروا أنفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبيخ بالفقير فقره » .

#### ٤٧ . ( باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ،

#### فقيراً كان أو غنياً )

١ / ٣٦٦٥ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « يا ابا ذر من كان له قميصان ، فليلبس احدهما ، وليكس الآخر أخاه » .

٢ / ٣٦٦٦ . أبو حامد محيي الدين ابن اخ السيد بن زهرة في كتاب ( الاربعين ) : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان النوفلي ، عن

#### الباب . ٤٧

٣ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

٢ . كتاب الأربعين ص ٨ .

جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « حدثني أبي ، عن آباءه ، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : من كسا اخاه المؤمن من عري ، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ، ولم يزل يخوض في رضوان الله ، ما دام على المكسو منه سلك » .

شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) . في خبر طويل وفيه . : أنه (صلى الله عليه وآله) رأى ليلة الاسراء ، مكتوبا على الباب الثالث<sup>(١)</sup> من النار ، هذه الكلمات : من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيامة ، فليكس الجلود العارية<sup>(٢)</sup> ، ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيامة ، فليسق العطشان<sup>(٣)</sup> في الدنيا ، ومن اراد أن لا يكون جايعا يوم القيامة ، فليطعم الجوعان<sup>(٤)</sup> في الدنيا .

الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه قال : « من كسا مؤمنا من العري ، كساه الله عزّ وجلّ ، من الثياب الخضر » .

وفي حديث آخر قال : « من كسا مؤمنا من عري ، لم يزل في ضمان الله ، ما دام عليه سلك » .

٣ . الفضائل : ص ١٦٢ ورواه عنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧ .

(١) في البحار والمصدر : الثاني .

(٢) في البحار زيادة : في الدنيا .

(٣) في البحار : العطاش .

(٤) في البحار والمصدر : البطون الجائعة .

٤ . كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١ .

٣٦٦٩ / ٥ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « أيما مؤمن كسا مؤمنا من عرى ، لم يزل في ستر الله وحفظه ، ما بقيت منه خرقة » .

وعنه (عليه السلام) قال <sup>(١)</sup> : « من كسا مؤمنا ثوبا ، لم يزل في رحمة الله عزّ وجلّ ، ما بقي من الثوب شيء » .

وعنه (عليه السلام) قال <sup>(٢)</sup> : « ما من مؤمن يطعم مؤمنا . الى ان قال . : ولا كساه ثوبا ، الا كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضراء ، وكان في ضمان الله عزّ وجلّ ، ما دام من ذلك الثوب سلك » .

٣٦٧٠ / ٦ . عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً ، الا كان في حفظ الله ، ما دام عليه منه خرقة » .

٣٦٧١ / ٧ . البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خمس من اتى الله بهن ، او بواحدة منهن ، وجبت له الجنة : من سقى هامة صادية <sup>(١)</sup> ، او حمل قدما حافية ، او اطعم كبدا جائعة ، او كسا جلدة عارية ، او اعتمق رقبة عانية » .

٥ . المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢ .

(١) نفس المصدر ص ٦٤ ح ١٦٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٥ ح ١٦٦ .

٦ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩١ ح ٢٨٠ .

٧ . البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن اعلام الدين ص ٩٤ .

(١) الهامة : الرأس ، والجمع : هام (لسان العرب . هوم . ج ١٢ ص ٦٢٤) ، والصدى : العطش الشديد ، ويقال : أنه لا يشتد العطش حتى يبس الدماغ (لسان العرب . صدي . ج ١٤ ص ٤٥٥) .

## ٤٨ . ( باب نواذر ما يتعلّق بأحكام الملابس ،

### ولو في غير الصلاة )

٣٦٧٢ / ١ . أبو عبد الله محمد بن سعد في كتاب الطبقات : حدثنا محمد ، قال : أخبرنا وكيع ، عن أبي مكين ، عن خالد أبي أمية ، قال : رأيت علياً ( عليه السلام ) ، وقد لحق ازاره بركبته .

٣٦٧٣ / ٢ . حدثنا محمد قال : أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : رأيت علياً ( عليه السلام ) ، عليه قميص رازي ، اذا مدّ كَمَّه بلغ الظفر ، واذا ارتخاه ، . قال يعلى . بلغ نصف ساعده ، وقال ابن نمير : بلغ نصف الذراع .

٣٦٧٤ / ٣ . حدثنا محمد ، قال أخبرنا وكيع : عن علي بن صالح ، عن عطاء أبي محمد ، قال : رأيت علي بن علي ( عليه السلام ) ، قميصاً من هذه الكرايس ، غير غسيل .

٣٦٧٥ / ٤ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة ، قال : حدثني محمد بن أبي يحيى ، عن أبي العلاء مولى الاسلاميين ، قال : رأيت علياً ( عليه السلام ) ، يأتزر فوق السرة .

٣٦٧٦ / ٥ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس : ان علياً ( عليه السلام ) رئي عليه ازار مرقوع ، ف قيل

#### الباب . ٤٨

١ ، ٢ . طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٧ .

٣ . المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

٤ ، ٥ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

له ، فقال : « يخشع القلب ، ويقتدي به المؤمن » .

٦ / ٣٦٧٧ . حدثنا محمد ، قال : اخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحر بن جرموز ، عن أبيه ، قال : رأيت عليا ( عليه السلام ) ، وهو يخرج من القصر ، وعليه قطريتان ، ازار الى نصف الساق ، ورداؤه مشمر قريب منه ، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ، يأمرهم بتقوى الله ، وحسن البيع ، ويقول : « اوفوا الكيل والميزان » ويقول : « لا تنفخوا اللحم » .

٧ / ٣٦٧٨ . حدثنا محمد ، قال : اخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثني سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، انه رأى على علي ( عليه السلام ) بردين قطريين .

٨ / ٣٦٧٩ . حدثنا محمد ، اخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا حميد بن عبد الله الاصم ، قال : سمعت فروخا . مولى لبني الأشتر . قال : رأيت عليا ( عليه السلام ) ، في بني ديوار وانا غلام ، فقال : « اتعرفني ؟ » قلت : نعم انت امير المؤمنين .

ثم أتى آخر فقال : « اتعرفني ؟ » قال : لا ، فاشترى منه قميصا زابي<sup>(١)</sup> ، فلبسه فمدّ كمّ القميص ، فاذا هو مع اصابعه ، فقال : « كفه » فلما كفه قال : « الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب » .

٩ / ٣٦٨٠ . حدثنا محمد ، قال : اخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب ، قال : حدثني والدي ، إنه رأى علياً

٦ ، ٧ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

٨ . المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

(١) في المصدر : زابياً .

٩ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .



(عليه السلام) ، يمشي في السوق ، وعليه ازار الى نصف ساقيه ،  
وبردة على ظهره ، قال : ورأيت عليه بردين كرايين <sup>(١)</sup> .

١٠ / ٣٦٨١ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد  
الجبار بن المغيرة الأزدي ، قال : حدثني أم كثيرة ، أنها رأت عليا  
(عليه السلام) ومعه مخفقة ، وعليه رداء سنبلاني ، وقميص كرايس ،  
وازار كرايس ، الى نصف ساقيه ، الازار والقميص .

١١ / ٣٦٨٢ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، قال : أخبرنا  
سليمان بن بلال ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه  
(عليهما السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يطوف في السوق  
بيده درة ، فأتى بقميص له سنبلاني ، فلبسه فخرج كماه على يده ، فأمر  
بهما فقطعا حتى استويا بيديه ، ثم أخذ درته فذهب يطوف » .

١٢ / ٣٦٨٣ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن  
أبي اويس ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه  
(عليه السلام) ، قال : « ابتاع علي (عليه السلام) قميصا سنبلانيا  
باربعة دراهم ، فجاء الخياط فمدّكم القميص ، فأمر <sup>(١)</sup> ان يقطع مّا  
خلف اصابعه » .

١٣ / ٣٦٨٤ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ،

(١) في المصدر : نجرانيين .

١٠ . المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

١١ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩ .

١٢ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩ .

(١) في المصدر : فأمره .

١٣ . المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ .

حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن ابراهيم بن عبد الله بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا كان ازارك واسعا فتوشح به ، واذا كان ضيقا فأتزر به » .

١٤ / ٣٦٨٥ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا علي بن صالح ، عن عطاء أبي محمد ، قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، خرج من الباب الصغير ، فصلّى ركعتين حتى <sup>(١)</sup> ارتفعت الشمس ، وعليه قميص كرابيس كسكري فوق الكعبين ، وكما الى الاصابع ، واصل الاصابع غير مغسول .

١٥ / ٣٦٨٦ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن ابي حيان ، قال : كانت قلنسوة عليّ (عليه السلام) لطيفة .

١٦ / ٣٦٨٧ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا محمد بن ربيعة الكلائي ، عن كيسان بن أبي عمر ، عن يزيد بن الحرث بن بلال الفزاري ، قال : رأيت عليّ (عليه السلام) قلنسوة بيضاء مضرّية <sup>(١)</sup> .

١٧ / ٣٦٨٨ - حدثنا محمد ، قال : أخبرنا معن بن عيسى ، حدثنا أبان بن قطن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه : أنّ عليا (عليه السلام) ، تحتم في يساره .

١٤ . المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩ .

(١) في المصدر : حين .

١٥ . المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ .

١٦ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠ .

(١) في المصدر : مضرّية .

١٧ . المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ .

١٨ / ٣٦٨٩ . حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن اويس ، عن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه : انّ علياً ( عليهم السلام ) ، تختم في اليسار .

١٩ / ٣٦٩٠ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق الشيباني ، قال : قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) في صلح أهل الشام ( محمد رسول الله ) .

٢٠ / ٣٦٩١ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن موسى الاشيب وعمرو بن خالد المصري ، قال : [ قالاً ] <sup>(١)</sup> : أخبرنا زهير ، عن جابر ، عن محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، قال : « كان نقش خاتم علي ( عليه السلام ) ( الله الملك ) » .

٢١ / ٣٦٩٢ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عبد <sup>(١)</sup> الله بن موسى ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، قال : « كان نقش خاتم علي ( عليه السلام ) ( الله الملك ) » .

٢٢ / ٣٦٩٣ . حدثنا محمد ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، قال : أخبرنا أبو الوضي القسي <sup>(١)</sup> ، قال : ربّما

١٨ و ١٩ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠ .

٢٠ . المصدر السابق ج ٣ ص ٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢١ . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣١ .

(١) في المصدر : عبيد وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ٣

ص ٨٢ وج ١١ ص ٨٦ وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٤٢ » .

٢٢ . المصدر السابق ج ٣ ص ٢٧ .

(١) في المصدر : أبو الرضا القليسي والصحيح ما في المتن ، لكنه ورد في =

رأينا<sup>(١)</sup> علياً (عليه السلام) يخطبنا وعليه إزار ورديّ<sup>(٢)</sup>، مرتدياً به غير ملتحف، وعمامة، فننظر إلى شعر صدره وبطنه.

٢٣ / ٣٦٩٤ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه رخص في النوم في اللحاف او الملحفة المعصفر .

٢٤ / ٣٦٩٥ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال في حديث : « وأما اللباس فما طاولته أبليته ، وما طاولك أبلاك » .

٢٥ / ٣٦٩٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لبست خاتماً ، فقل : اللهم سمني بسيماء الايمان ، واختم لي بالخير ، واجعل عاقبتني إلى خير ، واثك انت العزيز الكريم » .

٢٦ / ٣٦٩٧ . مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ازين اللباس للمؤمن لباس التقوى ، وانعمه الايمان ، قال الله تعالى : ( **وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** )<sup>(١)</sup> وأما اللباس الظاهر ، فنعمة من الله تعالى ، تستر بها عورات بني آدم ، وهي كرامة أكرم الله بها ذرية آدم لم

= المعاجم القيسي بدلاً من القسي « راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٨٧ وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٠١ » .

(٢) في المصدر : رأيت .

(٣) في المصدر : ورداء .

٢٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢ .

٢٤ . الجعفریات ص ٢٤٢ .

٢٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

٢٦ . مصباح الشريعة ص ٦٠ باختلاف في الألفاظ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٦ .

يكرم بها غيرهم ، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم ،  
 وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عزّ وجلّ ، بل يقربك من ذكره ،  
 وشكره وطاعته ، ولا يحملك على العجب ، والرياء ، والتزين ،  
 والتفاخر ، والخيلاء ، فأنهما من آفات الالدين ، ومورثة القسوة في  
 القلب ، فاذا لبست ثوبك ، فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته ،  
 والبس باطنك كما البست ظاهره بثوبك ، وليكن باطنك من الصدق في  
 ستر الهيبة ، وظاهره في ستر الطاعة ، واعتبر بفضل الله عزّ وجلّ ،  
 حيث خلق اسباب اللباس ، ليستر العورات الظاهرة ، وفتح ابواب  
 التوبة والانابة والاغاثة ، ليستر بها العورات الباطنة ، من الذنوب  
 واخلاق السوء ، ولا تفضح احدا حيث ستر الله عليك ما هو اعظم  
 منه ، واشتغل بعيب نفسك ، واصفح عمّا لا يعينك حاله وأمره ،  
 واحذر أن يفنى عمرك بعمل غيرك ، ويتجر برأس مالك غيرك ، وتهلك  
 نفسك ، فإنّ نسيان الذنوب ، من أعظم عقوبة الله في العاجل ، وأوفر  
 أسباب العقوبة في الآجل ، وما دام العبد مشغلا بطاعة الله تعالى ،  
 ومعرفة عيوب نفسه ، وترك ما يشين في دين الله عزّ وجلّ ، فهو بمعزل  
 عن الآفات ، غائص في بحر رحمة الله عزّ وجلّ ، يفوز بجواهر الفوائد  
 من الحكمة والبيان ، وما دام ناسيا لذنوبه ، جاهلا لعيوبه ، راجعا الى  
 حوله وقوته ، لا يفلح اذا ابداً .

٣٦٩٨ / ٢٧ . العياشي في تفسيره : عن ابن عمر ، عن بعض اصحابنا ؛  
 عن رجل حدثه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « رفع  
 عيسى بن مريم بمدرعة صوف ، من غزل مريم ومن نسج مريم ومن  
 خياطة مريم ، فلما انتهت الى السماء نودي : يا عيسى ، الق عنك زينة  
 الدنيا » .

٢٨ / ٣٦٩٩ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن عمرو بن نعيمة السكوني ، قال : أتى علي ( عليه السلام ) بدابة دهقان ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : « بسم الله » فلما وضع يده على القربوس ، ضلّت<sup>(١)</sup> يده من الضفة<sup>(٢)</sup> فقال : « ادبيح هي » ؟ قال : نعم ، فلم يركب .

٢٩ / ٣٧٠٠ . وعن ابن عباس : ان النبي ( صلّى الله عليه وآله ) ، خلع حقيّيه وقت المسح ، فلما اراد أن يلبسهما ، تصوب عقاب من الهواء وسلبه ، وحلق في الهواء ، ثم أرسله فوقعت من بينه حيّة ، فقال النبي ( صلّى الله عليه وآله ) : « اعوذ بالله من شرّ من يمشي على بطنه ، ومن شرّ من يمشي على رجلين » ثم نهى ان يلبس إلا أن يستبرأ<sup>(١)</sup> .

٣٠ / ٣٧٠١ . الحسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر : نقلا عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي ، باسناد متصل عن محمد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي ، عن أحمد بن اسحاق القمي ، عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري ( عليه السلام ) ، عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأول واساميه . الى أن قال . : قال ( عليه السلام ) : « ويوم

٢٨ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧ .

(١) في المصدر : زلّت .

(٢) في هامش المخطوط : الضفة بالفتح والكسر : الجانب ( منه قدّس سرّه ) . وفي المصدر : الضُفّة ، وهو قماش يجعل للسرّج . ( لسان العرب . صفح . ج ٩ ص ١٥٩ ، أساس البلاغة ص ٢٥٥ ) .

٢٩ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦ .

(١) الإستبراء : هو طلب البراءة ، وهي سلامة الشيء المستبرأ ممّا يخاف

منه ، والمراد هنا التأكد من عدم وجود ما يضرّ .

٣٠ . المحتضر ص ٥٤ .

نزع السواد» ، الخبر .

ورواه الفاضل علي بن رضي الدين علي بن طاووس ، في كتاب زوائد الفوائد ، عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) مثله (١) .

٣١ / ٣٧٠٢ . فخر الدين الطريحي في المنتخب ، وغيره في غيره ، مرسلا : ان يزيد لعنه الله استدعى بجرم رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، فقال لهن : أيما أحب اليك المقام عندي ، او الرجوع الى المدينة ، ولكم الجائزة السنوية ؟ قالوا : نحب أولا ان نوح على الحسين ( عليه السلام ) ، قال : افعلوا ما بدا لكم ، ثم اخليت لهن الحجر والبيوت في دمشق ، فلم تبق هاشمية ولا قرشية ، إلا ولبست السواد على الحسين ( عليه السلام ) ، وندبوه على ما نقل سبعة أيام ، الخبر .

٣٢ / ٣٧٠٣ . وفيه : ونقل ان سكينه بنت الحسين ( عليه السلام ) ، قالت : يا يزيد رأيت البارحة رؤيا . وذكرت الرؤيا إلى ان قالت . : فإذا بجمس نسوة قد عظم الله خلقتهن ، وزاد في نورهن ، وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها ، وعليها ثياب سود ، وبيدها قميص مضمخ بالدم . الى ان ذكرت أنها كانت فاطمة الزهراء ( عليها السلام ) . الخبر .

٣٣ / ٣٧٠٤ . جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسين بن علي الزعفراني ، عن محمد بن عمر النصيبي ، عن هشام بن سعد ، عن

(١) زوائد الفوائد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥٤ وفيه :

« ويوم نزع الأسوار » .

٣١ . المنتخب للطريحي ص ٤٩٧ .

٣٢ . المنتخب للطريحي ص ٤٩٤ .

٣٣ . كامل الزيارات ص ٦٧ ح ٣ .

المشيخة . في خبر . إن ملكاً من ملائكة الفردوس الأعلى<sup>(١)</sup> نزل على البحر ، ونشر اجنحته عليها ، ثم صاح صيحة وقال : يا أهل البحار ، البسوا أثواب الحزن ، فإن فرخ الرسول مذبح .

قلت : وفي هذه الأخبار ، والقصاص ، إشارة او دلالة على عدم كراهة لبس السواد ، أو رجحانه حزناً على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، كما عليه سيرة كثير في أيام حزنه ومأتمه .

ونقل ابن شهر آشوب في مناقبه<sup>(٢)</sup> ، عن تاريخ الطبري ، ان ابراهيم الإمام انفذ إلى أبي مسلم لواء النصر ، وظلّ السحاب ، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعاً ، مكتوب عليها بالحبر : ( **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** )<sup>(٣)</sup> فأمر أبو مسلم غلامه أرقم ، ان يتحول بكلّ لون من الثياب ، فلما لبس السواد ، قال : معه هيبه ، فاختاره خلافاً لبني امية ، وهيبه للنظر ، وكانوا يقولون : هذا السواد حداد آل محمد ( عليهم السلام ) ، وشهداء كربلاء ، وزيد ، ويحيى .

وقال ابن فهد في التحصين<sup>(٤)</sup> : قيل لراهب رئي عليه مدرعة شعر سوداء : ما الذي حملك على لبس السواد ؟ فقال : هو لباس المحزونين ، وانا أكبرهم<sup>(٥)</sup> ، فقبل له : ومن اي شيء انت محزون ؟ قال : لأني أصبت في نفسي ، وذلك اني قتلتها في معركة الذنوب ، فأنا حزين عليها ، ثم أسبل دمعته ، القصة .

(١) ليس في المصدر .

(٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ عن تاريخ الطبري ج ٦ ص

٢٥ نحوه .

(٣) الحج ٢٢ : ٣٩ .

(٤) التحصين ص ٦ .

(٥) في المصدر : أكثرهم حزناً .



## أبواب مكان المصلي

### ١ . ( باب جواز الصلاة في كل مكان ، بشرط أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه )

٣٧٠٥ / ١ . الديلمي في إرشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ،  
عن آبائه ( عليهم السلام ) ، قال : « قال أمير المؤمنين  
( عليه السلام ) ، في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي  
( صلى الله عليه وآله ) ، فقال : قال الله تعالى في ليلة المعراج : إني  
جعلت على الأمم ، ان لا أقبل منهم فعلاً إلا في بقاع من الأرض التي  
اخترتها لهم وإن بعدت ، وقد جعلت الأرض لك ولامتك طهوراً  
ومسجداً ، فهذا من الآصار ، وقد رفعتها عن أمتك » .

٣٧٠٦ / ٢ . ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن  
أبي الفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن عبد السلام بن  
عبد الحميد ، عن موسى بن اعين ، قال أبو الفضل : وحدثني نصر بن  
الجهم ، عن محمد بن مسلم بن وارة ، عن محمد بن مسلم بن اعين ،  
عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن الباقر ، عن آبائه  
( عليهم السلام ) ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : « جعلت لي  
الأرض مسجداً » .

#### الباب . ١

١ . إرشاد القلوب ص ٤١٠ .

٢ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٨ ، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٢٣ ح ١٦ .

٣ / ٣٧٠٧ . وعن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمد بن رباح ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) . في خبر قال . : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لسلمان وأبي ذر : « وجعل الأرض لي مسجدا وطهورا ، اينما كنت منها اتيمم من تربتها ، واصلي عليها » ، الخبر .

٤ / ٣٧٠٨ . عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا ، اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت » ، الخبر .

ويأتي خبران عن الجعفریات<sup>(١)</sup> ، ان الأرض كلّها مسجدا ، الآ مواضع مخصوصة .

٥ / ٣٧٠٩ . ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، [ عن أبيه ]<sup>(١)</sup> ، عن علي بن اسباط ، عنهم ( عليهم السلام ) ، قال : كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم : يا عيسى تزين بالدين ، وحبّ المساكين ، وامش على الأرض هونا ، وصلّ على البقاع ، فكّلها طاهر .

٣ . أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٦ .

٤ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠ .

(١) يأتي في الباب ١٨ الحديث ٢ والباب ٢٣ الحديث ٢ .

٥ . الكافي ج ٨ ص ١٣٥ .

(١) أثبتناه من المصدر . وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص

٢٦٤ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٥٥ » .

## ٢ . ( باب حكم الصلاة في المكان المغصوب ،

### وفي الثوب المغصوب )

١ / ٣٧١٠ . نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في وصيته لكميل : « يا كميل انظر فميم تصلي ؟ وعلى م تصلي ؟ ان لم يكن من وجهه وحلّه ، فلا قبول » .

قلت : وهذه الوصية طويلة ، موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة .

## ٣ . ( باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه ، أو

### على فراشه ، أو في أرضه )

١ / ٣٧١١ . عوالي اللآلي : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يحل ماله الا عن طيب نفسه <sup>(١)</sup> » .  
وعنه ( صلى الله عليه وآله ) قال : « لا يجلبن احدكم ماشية أخيه ، الا بإذنه » <sup>(٢)</sup> .

#### الباب ٢ .

١ . الوصية غير موجودة في النسخة التي بأيدينا ، ووجدناها في مستدرک نهج البلاغة للمحمود ج ٨ ص ٢٢٥ ، وفي تحف العقول ص ١١٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٤١٥ ، وبشارة المصطفى ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣ .

#### الباب ٣ .

١ . عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١ .

(١) في المصدر : نفس منه .

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢ .

#### ٤ . ( باب جواز صلاة الرجل ، وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه ، أو إلى جانبه ، وهي لا تصلي ، ولو كانت جنباً أو حائضاً ، وكذا المرأة )

١ / ٣٧١٢ . الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن  
جده علي بن جعفر ، عن أخيه ( عليهما السلام ) ، قال : سألته عن  
الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح له ان يكون امرأة تقبله بوجهها  
عليه ، في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال « يدرؤها عنه ، فان لم يفعل ، لم  
يقطع ذلك صلاته » .

٢ / ٣٧١٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه  
كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم ، ولا يصلي الرجل وبجذائه  
امرأة ، إلا أن يتقدمها بصدرة .

٣ / ٣٧١٤ . بعض نسخ الفقه الرضوي : عن أبيه ( عليهما السلام ) قال :  
قلت : اصلي في مسجد مكّة ، والمرأة بين يدي جالسة او مازة ؟  
قال : « لا بأس ، إنما سميت بكّة ، لأنها تبك الرجال والنساء » .

#### الباب . ٤

١ . قرب الاسناد ص ٩٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

٣ . الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٥١ .

## ٥ . ( باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى

جانبه ، وكذا المرأة ، إلا بمكة )

١ / ٣٧١٥ . ابن أبي جهـور في درر اللآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : « أخروهـن من حيث اخرهن الله » .

## ٦ . ( باب جواز صلاة الرجل ، والمرأة تصلي أمامه ، أو إلى

جانبه ، مع حائل بينهما ، وإن لم يمنع المشاهدة )

١ / ٣٧١٦ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، أنه قال : « إذا صلى النساء مع الرجال ، قمن في آخر الصفوف <sup>(١)</sup> ولا تحاذين <sup>(٢)</sup> الرجال إلا أن تكون دوهم <sup>(٣)</sup> سترة » .

## ٧ . ( باب عدم بطلان الصلاة ، بمرور شيء قدام المصلي ، من

كلب ، أو امرأة ، أو غيرهما ، ويستحب له

أن يدفع ما استطاع )

١ / ٣٧١٧ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه سئل عن

### الباب ٥ .

١ . درر اللآلي ج ١ ص ١٣٧ .

### الباب ٦ .

١ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : لا يتقدم الرجال .

(٢) في المصدر : يحاذينهم .

(٣) في المصدر : يكون بينهن وبين الرجال .

### الباب ٧ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

المروور بين يدي المصلي ، فقال : « لا يقطع الصلاة شيء ، ولا تدع من يمرّ بين يديك » <sup>(١)</sup> .

وقال : قام رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، الى الصلاة <sup>(٢)</sup> ، فمرّ بين يديه كلب ، ثم مرّ حمار ، ثم مرّت امرأة ، وهو يصلي ، فلمّا انصرف قال : رأيت الذي رأيتم ، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم » .

## ٨ . ( باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار ، أو

عنزة ، أو حجر ، أو سهم ، أو قلنسوة ، أو كومة تراب ، أو

## خط ونحو ذلك ، وكراهة بعده عن السائر المذكور )

١ / ٣٧١٨ . الجعفریات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : الصلاة الى غير سترة من الجفاء » .

٢ / ٣٧١٩ . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « لا يتباعد أحدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخذه الشيطان طريقاً ، قيل : يا رسول الله فنبئنا عن ذلك ، قال : كمرىض الثور » .

(١) في المصدر زيادة : وإن قاتلته .

(٢) في المصدر : في .

## الباب ٨ .

١ . الجعفریات ص ٤٢ .

٢ . المصدر السابق ص ٤١ .

٣٧٢٠ / ٣ . وبهذا الاسناد : عن علي ( عليه السلام ) ، ان رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) قال : « اذا صَلَّى احدكم بأرض فلاة ، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فان لم يجد فحجرا ، فان لم يجد فسهما من الكنانة ، فإن لم يجد فخطاً » .

٣٧٢١ / ٤ . وبهذا الاسناد : عن علي ( عليه السلام ) قال : « كانت له ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، عنزة في اسفلها عكاز ، يتوكأ عليها ، ويخرجها في العيدين يصلي اليها ، وكان يجعلها في السفر قبلة ، يصلي اليها » .

٣٧٢٢ / ٥ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) انه قال : « الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ، ومن صَلَّى في فلاة ، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل » .

وعنه ( صَلَّى الله عليه وآله ) انه قال : « اذا قام احدكم في الصلاة الى سترة ، فليدن منها ، فان الشيطان يمرّ بينه وبينها ، وحدّ في ذلك كمرىض الثور » .

٣٧٢٣ / ٦ . الشيخ ابراهيم الكفعمي في ( مجموع الغرائب ) نقلا من كتاب ( المجتبى من مناقب أهل العبا ) تأليف محمود بن محمد الاديبي ، قال : كان من خلق رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، ان يسمي سلاحه ودوابه . إلى أن قال . : واسم حربته عنزة يمشي بها ، ويدعم عليها ،

٣ . المصدر السابق ص ٤٠ .

٤ . الجعفریات ص ١٨٤ .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٣ ح ٩ .

٦ . مجموع الغرائب : مخطوط ، ورواه في البحار ج ١٦ ص ١٢٥ ح ٦٣ عن

المنتقى للكازروني باختلاف يسير .

وكانت تحمل بين يديه في الاعياد ، فيركزها امامه ويستتر بها ، ويصلي إليها .

٣٧٢٤ / ٧ . الشهيد في الذكرى : عن سهل الساعدي قال : كان بين مصلي النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، وبين الجدار ، ممر الشاة .

## ٩ . ( باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس ،

وإن كان أهلها يصلون فيها ، واستحباب رش المكان ،

### ووجوب استقبال القبلة )

٣٧٢٥ / ١ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد ، عن صالح بن الحكم ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ، يقول وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : « صلّ فيها فقد رأيتها وما انظفها ، قال فقلت : اصليّ فيها ، وقد كانوا يصلون فيها ! فقال <sup>(١)</sup> : اما تقرأ القرآن ؟ ( **قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا** ) <sup>(٢)</sup> صلّ الى القبلة ودعهم » .

٧ . الذكرى ص ١٥٣ المسألة ٣ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠١ .

#### الباب ٩ .

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : صلّ فيها وإن كانوا يصلون فيها .

(٢) الإسراء ١٧ : ٨٤ .



## ١٠ . ( باب جواز الصلاة في بيوت المجوس ،

### واستحباب رشها بالماء )

١ / ٣٧٢٦ . دعائم الإسلام : أنهم ( عليهم السلام ) ، رخصوا في الصلاة في البيع ، والكنائس ، وبيوت المشركين .

## ١١ . ( باب عدم جواز الصلاة في الطين ، الذي لا تثبت فيه

### الجهة ، والماء ، إلا مع الضرورة ، فيصلّي بالايماء )

١ / ٣٧٢٧ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن علي ( عليهما السلام ) ، انه سئل عن صلاة العريان . إلى أن قال ( عليه السلام ) . « وان ادركته الصلاة وهو في الماء قائم ، أومى برأسه إيما ، ويسجد على الماء » .

٢ / ٣٧٢٨ . السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدياجي ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، بالسند المذكور ، مثله إلا أن فيه « ولا يسجد على الماء » .

### الباب . ١٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

### الباب . ١١

١ . الجعفریات ص ٤٨ .

٢ . نوادر الراوندي ص ٥١ .

١٢ . ( باب كراهة الصلاة في مراض الخيل ، والبغال ،  
والحمير ، واعطان الابل ، إلا مع الضرورة ، ونضح المكان ،  
وجواز الصلاة في مراض الغنم والبقر )

١ / ٣٧٢٩ . دعائم الإسلام : ورخصوا ( عليهم السلام ) الصلاة في  
مراض الغنم .

وقالوا ( عليهم السلام ) : « لا يصلى في اعطان الابل ، إلا من  
ضرورة ، فأنها تكنس وترش ، ويصلى فيها » .

٢ / ٣٧٣٠ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه نهى عن  
الصلاة في اعطان الابل ، لأنها خلقت من الشياطين .

١٣ . ( باب كراهة الصلاة ، إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة  
بول ، واستحباب ستره )

١ / ٣٧٣١ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن أبي الحسن  
( عليه السلام ) ، قال : « اذا ظهر النزّ اليك من خلف الحائط ، من  
كنيف في القبلة ، سترته بشيء » ، قال ابن أبي عمير : ورأيتهم قد ثنوا  
بارية او باريتين قد تستروا بها .

الباب ١٢ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

٢ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣ .

الباب ١٣ .

١ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

١٤ . ( باب كراهة الصلاة على الطرق ، وإن لم تكن جواداً ،

### وجواز الصلاة على جوانبها )

١ / ٣٧٣٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه  
نهي عن الصلاة على جادة الطريق .  
٢ / ٣٧٣٣ . عن بعض نسخ الفقه الرضوي : « ولا بأس ان تصلي صلاة  
بين الظواهر ، وهي الحراء وجواد الطريق ، ويكره ان يطأ في الجواد » .

١٥ . ( باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة ، وعدم

### جوازها إذا لم تتمكن )

١ / ٣٧٣٤ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن عطاء ،  
قال : ركبت مع أبي جعفر ( عليه السلام ) ، فسرنا حتى زالت  
الشمس ، وبلغنا مكانا ، قلت : هذا المكان الأحمر ، فقال : « ليس  
يصلى ها هنا ، هذه اودية التمال ، وليس يصلى فيها » قال : فمضينا إلى  
أرض بيضاء ، قال : « هذه سبخة ، وليس يصلى بالسبخ » قال :  
فمضينا إلى أرض حصباء ، قال : « ها هنا فنزل ونزلت » ، الخبر .  
٢ / ٣٧٣٥ . الشيخ الطوسي ( ره ) في مجالسه : عن أحمد بن عبدون ، عن

#### الباب ١٤ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٢ .
- ٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

#### الباب ١٥ .

- ١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١ .
- ٢ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤ .

علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق القمشاني ، عن يحيى بن العلاء الرازي ، قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) ، يقول : « لما خرج أمير المؤمنين ( عليه السلام ) الى النهروان ، وطعنوا في أول ارض بابل ، حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس ، فنزل الناس يمينا وشمالا يصلّون ، إلا الأشتر وحده ، فأنه قال : لا أصلّي حتى أرى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، قد نزل يصلّي ، قال : فلما نزل قال : « يا مالك انّ<sup>(١)</sup> هذه أرض سبخة ، ولا تحلّ الصلاة فيها ، فمن كان صلّي فليعيد الصلاة » ، قال ثم استقبل القبلة ، فتكلّم بثلاث كلمات ما هنّ بالعريية ولا بالفارسية ، فاذا هو بالشمس بيضاء نقيّة ، حتى إذا صلى بنا ، سمعنا لها حين انقضت ، ( خريرا كخريير )<sup>(٢)</sup> المنشار .

أحمد بن محمد بن فهد الحلّي في عدة الداعي : عن جويرية بن مسهر ، قال : خرجت مع أمير المؤمنين ( عليه السلام ) نحو بابل ، لا ثالث لنا ، فمضى وأنا اسايه في السبخة ، فإذا نحن بالاسد جاثما في الطريق ، ولبوته خلفه ، واشبال لبوته خلفها ، فكبحت دابّتي لأتأخرّ ، فقال : « أقدم يا جويريّة ، فأنما هو كلب الله ، وما من دابّة إلا الله أخذ بناصيتها ، لا يكفي شرّها إلا هو » وإذا أنا بالاسد قد اقبل نحوه ، يصبص له بذنبه فدنا منه ، فجعل يمسح قدمه بوجهه ، ثم انطقه الله عزّ وجل ، فنطق بلسان طلق ذلق فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين

(١) إنّ : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : جريراً كجريير .

٣ . عدة الداعي ص ٨٧ باختلاف يسير .

ووصيَّ خاتم النبيين ، قال : « وعليك السلام يا حيدرَة ، ما تسبيحك ؟ » قال : اقول : سبحان ربِّي ، سبحان الهي ، سبحان من اوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده مئِّي ، سبحانه سبحانه ، فمضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وانا معه ، واستمرت بنا السبخة ووافت العصر ، وأهوى [ من ] <sup>(١)</sup> فوقها ، ثم قلت في نفسي مستخفيا : ويلك يا جويرية ، أنت أضنّ <sup>(٢)</sup> أم أحرص ؟ أم أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ؟ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت ؟ فمضى وأنا معه ، حتى قطع السبخة ، فثنى رجله ونزل عن دابّته ، وتوجّه فأذن مثني مثني ، وأقام مثني مثني ، ثم همس بشفتيه وأشار بيده ، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر ، وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء ، فصلّى بنا العصر ، الخبر .

### ١٦ . ( باب كراهة الصلاة ، في بيت فيه خمر أو مسكر )

١ / ٣٧٣٧ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصورة في أنية » .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أظنّ .

(٣) في المصدر : من .

### الباب ١٦ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٣٨ .

## ١٧ . ( باب كراهة الصلاة في البيداء ، وهي ذات الجيش ،

وذات الصلاصل ، وضجنان ، الآ في الضرورة ،

فيتنحى عن الجادة )

١ / ٣٧٣٨ . البحار عن العلل محمد بن علي بن إبراهيم قال : لا يصلى في ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل<sup>(١)</sup> ، ولا في وادي مجننة<sup>(٢)</sup> ، ولا في بطون الاودية ، ولا في السبخة ، ولا على القبور ، ولا على جواد الطريق ، ولا في أعطان الابل ، ولا على بيت النمل ، ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار او سراج بين يديه<sup>(٣)</sup> ، ولا في بيت فيه خمر ، ولا في بيت فيه لحم خنزير ، ولا في بيت فيه الصلبان ، ولا في بيت فيه [ لحم ]<sup>(٤)</sup> ميتة ، ولا في بيت فيه دم ، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله ، ولا في بيت فيه المنخنة والموقوذة والمتريدة والنطيحة ، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب ، ولا في بيت فيه ما أكل السبع الآ ما ذكيتتم ، ولا على الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ، ولا في الحمام .

### الباب . ١٧

١ . البحار ج ٨٣ ص ٣٢٧ ح ٢٩ .

(٨) ذات الصلاصل : وهي موضع خسف ، كما في الذكرى للشهيد الأول ص ١٥٢ المسألة ١٣ ، وعنه في مجمع البحرين . صلصل . ج ٥ ص ٤٠٨ كذلك .

(٢) وادي مجننة : موضع على أميال من مكة ، وعن ابن عباس رضوان الله عليه أنه كان سوقاً في الجاهلية ( لسان العرب . جنن . ج ١٣ ص ١٠٠ ) .

(٣) في البحار : يدك .

(٤) أثبتناه من البحار .

ثم قال : أمّا قوله ( لا يصلي في ذات الجيش ) فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة<sup>(٥)</sup> ، على ميل وهي خمسة أميال ، والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السفياي فيخسف بهم ، وذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة ، نهي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان يصلي فيه . . . إلى آخر ما قال .

٢ / ٣٧٣٩ . بعض نسخ الفقه الرضوي : « واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق : في البيداء<sup>(١)</sup> وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل<sup>(٢)</sup> وضحنان<sup>(٣)</sup> » .

## ١٨ . ( باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية ، ألا مع تباعد

### عشرة اذرع من كلّ جانب ، وجملة من المواضع

#### التي تكره الصلاة فيها )

١ / ٣٧٤٠ . الشيخ الطوسي ( ره ) في مجالسه : عن المفيد ، عن إبراهيم بن

(٥) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة ، منه ميقات الحاج ( مجمع البحرين . حلف . ج ٥ ص ٤٠ ) .

٢ . فقه الرضا ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

(١) البيداء : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة ، وقيل إنّ البيداء هي ذات الجيش . كما في المتن . ( مجمع البحرين . بيد . ج ٣ ص ١٨ ) .

(٢) في المخطوط : ذات السلاسل ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٣) ضَحْنَان : جبل بناحية مكة ، أو هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة

( لسان العرب . ضحن . ج ١٣ ص ٢٥٤ ) .

#### الباب . ١٨

١ . أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة من المصدر خالية من الحديث ومن هكذا =

الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجاني ، عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، قال : « سمعت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، يقول : لا تتخذوا قبوري مسجدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلّوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني » .

ورواه العلامة الكراچكي في كنز الفوائد <sup>(١)</sup> : عن اسد بن ابراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معا ، عن أبي بكر المفيد ، وزاد فيه ( ولا تتخذوا قبوركم مساجد ) .

٣٧٤١ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « الأرض كلّها مسجد ، إلا حمام ، أو مقبرة ، أو بئر غائط » .

ورواه بهذا الاسناد عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، بادي تغيير ، كما يأتي <sup>(١)</sup> .

= سند ، وأورده العلامة المجلسي « ره » في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ح ٢٤ عن الأمالي ولعلّ نسخته كانت أتم .

(١) كنز الفوائد ص ٢٦٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ذيل الحديث



١٩ . ( باب أنه يجوز لزائر الإمام ( عليه السلام ) أن يصلي

خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره ، ولا يساويه ، ولا تبني

المساجد عند القبور ، أو بينها )

٣٧٤٢ / ١ . جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن جماعة من مشايخه ،  
عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن  
علي بن فضال ، قال : رأيت أبا الحسن ( عليه السلام ) ، وهو يريد أن  
يوذع للخروج إلى العمرة ، فأتى القبر من موضع قبر<sup>(١)</sup> رسول الله  
( صلى الله عليه وآله ) ، بعد المغرب ، فسلم على النبي  
( صلى الله عليه وآله ) ، ولزق بالقبر ، ثم [ أتى ]<sup>(٢)</sup> المنبر ، ثم  
انصرف ، حتى أتى القبر ، فقام إلى جانبه يصلي ، والزق منكبه الايسر  
بالقبر ، قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة ، التي عند  
رأس النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات  
في نعليه .

قال : فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر ، فلما

فرغ سجد سجدة اطال فيها السجود ، حتى بل عرقه الحصى .

قال : وذكر بعض اصحابنا ، انه رآه الصق خذّه بارض المسجد .

وباقى اخبار الباب يأتي في كتاب المزار ، ان شاء الله تعالى .

#### الباب ١٩ .

١ . كامل الزيارات ص ٢٧ ح ٣ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : رأس .

(٢) أثبتناه من المصدر .

## ٢٠ . ( باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح ، دون الذي في

### غلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش )

١ / ٣٧٤٣ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) انه قال : « ومن نظر في مصحف ، أو كتاب ، أو نقش خاتم ، وهو في الصلاة ، فقد انتقضت صلاته » .

## ٢١ . ( باب كراهة الصلاة على الثلج ، إلا لضرورة )

١ / ٣٧٤٤ . سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « إن رجلا أتى أبا جعفر ( عليه السلام ) ، فقال له : اصلحك الله أنا [ أيّاماً ] <sup>(١)</sup> نتجر الى هذه الجبال ، فإني <sup>(٢)</sup> امكنة لا نستطيع أن نصلي ، إلا على الثلج ، قال : ألا تكون مثل فلان ، — يعني رجلا عنده . يرضى بالدون ، ولا يطلب التجارة إلى <sup>(٣)</sup> ارض ، لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج » .

### الباب . ٢٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

### الباب . ٢١

١ . مشكاة الأنوار ص ١٣١ .

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك .

(٢) في المصدر زيادة : منها على .

(٣) وفيه : في .

## ٢٢ . ( باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة ، وفي قرى

### النمل ، ومجرى الماء )

١ / ٣٧٤٥ . العياشي : عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) : . في خبر تقدم (١) . قال ( عليه السلام ) : « ليس يصلّي ها هنا ، هذه أودية التّمال » .

## ٢٣ . ( باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط ،

### واستقبال المصليّ للعدرة )

١ / ٣٧٤٦ . دعائم الإسلام : ونهوا ( صلوات الله عليهم ) ، عن الصلاة في المقبرة ، وبيت الحشّ (١) ، وبيت الحمام .

٢ / ٣٧٤٧ . الجعفریات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : الأرض كلّها مسجد ، إلّا حمام ، أو مقبرة ، أو حش » .

#### الباب . ٢٢

١ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

#### الباب . ٢٣

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

(١) بيت الحشّ : بيت الخلاء ، وهو موضع التغوّط ( مجمع البحرين ج ٤

ص ١٣٣ ) .

٢ . الجعفریات ص ١٤ .

٢٤ . ( باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور ، ألا أن  
تغطّي ، أو تغيّر ، أو تكون بعين واحدة ، وجواز كونها خلفه ،  
أو إلى جانبه ، أو تحت رجليه )

٣٧٤٨ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : انه  
كره التصاوير في القبلة .

٢٥ . ( باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال أو اناء  
ييال فيه ، وفي دار فيها كلب ، ألا أن يكون كلب صيد ،  
ويغلق دونه الباب )

٣٧٤٩ / ١ . الصدوق في المقتنع : ولا تصلّ وقدامك تماثيل ، ولا في بيت  
فيه تماثيل ، ولا في بيت فيه بول مجموع ، ولا في بيت فيه كلب .

٢٦ . ( باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى  
سطحها ، وفي السفينة ، وعلى الراحلة ، وفي مكان نجس ،  
وعلى ثوب نجس )

٣٧٥٠ / ١ . نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن أبي

الباب . ٢٤

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

الباب . ٢٥

١ . المقتنع ص ٢٥ .

الباب . ٢٦

١ . كتاب صفين ص ١٣٥ .

مخنف ، عن عمه ابن مخنف ، قال : ابّي لأنظر إلى أبي . مخنف بن سليم . وهو يساير عليا ( عليه السلام ) ببابل ، وهو يقول : إنّ ببابل ارضا قد خسف بها ، فحرّك دابّتك لعلنا ان نصليّ العصر خارجا منها ، قال فحرّك دابته ، وحرّك الناس دوابهم في أثره ، فلمّا جاز جسر الصراط <sup>(١)</sup> ، نزل فصلّي بالناس العصر .

٢ / ٣٧٥١ . وعن عمر ، عن عبد الله بن يعلى بن مرّة ، عن أبيه ، عن عبد خير ، قال : كنت مع علي ( عليه السلام ) اسير في ارض بابل ، قال : وحضرت الصلاة . صلاة العصر . قال : فجعلنا لا نأتي مكانا الا رأيناه اقبح <sup>(١)</sup> من الآخر <sup>(٢)</sup> ، حتى اتينا على مكان أحسن ما رأينا ، وقد كادت الشمس أن تغيب <sup>(٣)</sup> ، فنزل علي ( عليه السلام ) ونزلت معه ، قال : فدعا الله ، فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر ، قال : فصلّينا العصر ، ثم غابت الشمس .

٣ / ٣٧٥٢ . الشيخ شرف الدين النجفي . تلميذ المحقق الثاني . في تأويل الآيات : نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمّد بن العباس الماهيار ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حسين بن

(١) في المصدر : الصرارة ، وجاء في تعليقة المحقق في الهامش « الصرارة ، بالفتح : نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول ، بينها وبين بغداد فرسخ وهو من انهار الفرات ، وفي الاصل ( الصراط ) تحريف وفي ح : الفرات » .

٢ . المصدر السابق ص ١٣٥ .

(١) في المصدر : اقبح ، وجاء في تعليقة المحقق في الهامش : « اقبح : من الفبح وهو الخصب والسعة ، وفي الأصل وح : اقبح » .  
(٢ و ٣) في المصدر زيادة : قال .

٣ . تأويل الآيات ص ٢٣٨ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٤١ ص ١٦٨ .

سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أم المقدام ، عن جويرية بن مسهر ، قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين ( عليه السلام ) بعد قتل الخوارج ، حتى إذا صرنا في أرض بابل ، حضرت صلاة العصر ، فنزل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، فنزلت الناس ، فقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « ايها الناس ، ان هذه ارض ملعونة ، قد عدّبت من الدهر ثلاث مرات ، وهي احدى المؤتفكات <sup>(١)</sup> ، وهي اول أرض عبد عليها وثن ، انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي بها ، فأمر الناس فمالوا الى جنب الطريق يصلون ، وركب بغلة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فمضى عليها ، فقلت : والله لاتبعن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، ولاقلدنه صلاتي اليوم ، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس ، الخبر .

٣٧٥٣ / ٤ . محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت جويرية يقول : اسرى علي ( عليه السلام ) بنا من كربلا الى الفرات ، فلما صرنا ببابل ، قال لي : « أي موضع يسمى هذا يا جويرية ؟ » قلت : هذه بابل يا أمير المؤمنين ، قال : « أما انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي أن يصلي بأرض قد عدّبت مرتين [ إلى أن قال ] <sup>(١)</sup> وهي تتوقع الثالثة ، إذا طلع كوكب الذنب ، وعقل <sup>(٢)</sup> جسر بابل » وذكر ما

(١) قوله تعالى : ( **وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى** ) النجم ٥٣ : ٥٣ ، قيل هي القرى التي

اتفتكت بأهلها ، أي انقلبت ( مجمع البحرين . افك . ج ٥ ص ٢٥٣ ) .

٤ . بصائر الدرجات ص ٢٣٨ ح ٣ .

(١) الحديث في المخطوط متصل ، أما في المصدر زيادة مقدار سطرين .

(٢) في المصدر : وعقد .

يقرب مما مرّ .

٣٧٥٤ / ٥ . السيد الرضي في الخصائص : روى محمد بن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الانصاري ، عن أبي المقدم الثقفى ، قال : قال لي <sup>(١)</sup> جويرية بن مسهر : قطعنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) جسر الصراط ، في وقت العصر ، فقال : « إنّ هذه أرض معذبة ، لا ينبغي لنبي ولا وصي ( نبي ) <sup>(٢)</sup> أن يصلي فيها ، فمن اراد <sup>(٣)</sup> أن يصلي فليصل » قال : فتفرّق الناس يمنة ويسرة ، وساق نحو ما مرّ .

## ٢٧ . ( باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه ، مع

التمكن من افعال الصلاة على كراهية ، وحكم علو

المسجد عن الموقف )

٣٧٥٥ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك ، ف قيل له : اذا افترش ( وكان كالمسطح ) <sup>(١)</sup> ؟ فقال : « لا يصلي على شيء من الطعام ، فأنما هو رزق الله لخلقه ، ونعمته عليهم ، فعظّموه <sup>(٢)</sup> ولا

٥ . الخصائص ص ٢٤ .

( ١ و ٢ ) ليس في المصدر .

( ٣ ) في المصدر زيادة : منكم .

### الباب . ٢٧

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .

( ١ ) في المصدر : فكان كالمسطح .

( ٢ ) في المصدر زيادة : ولا تطووه .

تتهاونوا<sup>(٣)</sup> به » ، الخبر .

٢ / ٣٧٥٦ . البحار : عن جامع البزنطي ، نقلا عن خطّ بعض الأفاضل ،  
عن محمد بن مضارب ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ،  
عن كدس حنطة مطين ، أصليّ فوقه ؟ قال فقال : « لا تصلّ فوقه » ،  
فقلت : « انه مثل السطح مستو » ، قال : « لا تصلّ عليه » .

٣ / ٣٧٥٧ . مجموعة الشهيد : نقلا عن كتاب ( الصلاة ) للحسين بن  
سعيد ، قال : حدثنا أبو عيينة ، قال : قلت لأبي عبد الله  
( عليه السلام ) : أنا نأتي صديقا لنا ، فنصعد فوق بيته نصلي ، وعلى  
البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كلّه ، فنصليّ فوق الحنطة ونقوم  
عليها ، فقال : « لولا أنّي أعلم انه من شعيتنا للعتته ، اما يستطيع ان  
يتخذ لنفسه مصليّ يصليّ فيه » .

## ٢٨ . ( باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة )

١ / ٣٧٥٨ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله  
( عليه السلام ) قال : « ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض ،  
فيغيب عنه بواكيه ، إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله  
فيها<sup>(١)</sup> » ، الخبر .

(٣) وفيه : ولا تستهينوا .

٢ . البحار ج ٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠ .

٣ . مجموعة الشهيد : مخطوط .

### الباب . ٢٨

١ . كتاب المؤمن ص ٨٦ ح ٨١ .

(١) في المصدر : عليها .



٢ / ٣٧٥٩ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن الباقر ( عليه السلام ) :  
 « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، يصلي في اليوم واللييلة الف  
 ركعة ، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبله ، وكانت له خمسمائة نخلة ،  
 فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين » .

٢٩ . ( باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه ،

وكراهة تأخره ، ووجوب الكف عن القراءة ،

حال المشي مع الضرورة )

١ / ٣٧٦٠ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وان وجدت ضيقا في الصف  
 الأول ، فلا بأس أن تتأخر الى الصف الثاني ، وإن وجدت في الصف  
 الأول خللا ، فلا بأس أن تمشي إليه فتممه » .

٢ / ٣٧٦١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه  
 قال : « اتموا الصفوف ، ولا يضرب احدكم ان يتأخر ، اذا وجد ضيقا في  
 الصف الأول ، فيتم الصف الذي خلفه ، وان رأى خللا امامه ، فلا  
 يضرب ان يمشي منحرفا ان تحرف عنه حتى يسده » .

٣ / ٣٧٦٢ . ( وعنه ( عليه السلام ) قال ) (١) : « قم في الصف ما  
 استطعت ، فاذا ضاق المكان ، فتقدم أو تأخر ، فلا بأس » .

٢ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

#### الباب ٢٩ .

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ١٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥ باختلاف في اللفظ .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر : وقال علي ( عليه السلام ) .

٤ / ٣٧٦٣ . الصدوق في المقتنع : وإذا كنت خلف الإمام في الصف الثاني ،  
ووجدت في الصف الأول خللاً ، فلا بأس بان تمشي اليه فتتمّه .

### ٣٠ . ( باب نواذر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلي )

١ / ٣٧٦٤ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه كان يكره  
الصلاة الى البعير ، ويقول : « ما من بعير ، ألا وعلى ذروته شيطان » .

---

٤ . المقتنع ص ٣٦ .

الباب . ٣٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

## أبواب أحكام المساجد

١ . ( باب تأكّد استحباب الصلاة في المسجد ، وإتيانه حتى

### مساجد العامة )

٣٧٦٥ / ١ . البحار : عن اعلام الدين للديلمي : عن أبي سعيد الخدري  
قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « كونوا في الدنيا اضيافا ،  
واتخذوا المساجد بيوتاً ، وعودوا قلوبكم الرقة » ، الخبر .

٣٧٦٦ / ٢ . القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب : عن النبي  
( صَلَّى الله عليه وآله ) ، مثله .

وقال : « من أحبّ الله فليحبّني ، ومن أحبّني فليحب عترتي ، انّي  
تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي ، ومن احب عترتي فليحب  
القرآن . ومن احبّ القرآن فليحبّ المساجد ، فاتّما افنية الله وابنيته ،  
أذن في رفعها ، وبارك فيها ، ميمونة ، ميمون أهلها ، مزيّنة ، مزيّن  
أهلها ، محفوظة ، محفوظ أهلها ، هم في صلاتهم ، والله في  
حوائجهم ، هم في مساجدهم والله من ورائهم » .

---

### الباب ١ .

١ . البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٣ من اعلام الدين ص ٤٥ .

٢ . لبّ اللباب : مخطوط .

٢ . ( باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه ، وصلاتهم الفرائض  
في غيره ، لغير علة كالمطر ، واستحباب ترك مواكبة من لا يحضر  
المسجد ، وترك مشاربته ، ومشاورته ، ومناكحته ، ومجاورته )

٣٧٦٧ / ١ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن  
آبائه ، عن علي ( صلوات الله عليهم ) انه قال : لا صلاة لجار المسجد الا  
في المسجد ، الا ان يكون له عذر ، او به علة ، فليل : ومن جار  
المسجد يا أمير المؤمنين ؟ فقال : من سمع النداء .

٣٧٦٨ / ٢ . القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر : لا صلاة لجار  
المسجد الا في المسجد .

٣ . ( باب استحباب الاختلاف إلى المسجد ، وملازمته ،  
وقصده على طهارة ، والجلوس فيه ، سيما لانتظار الصلاة )

٣٧٦٩ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا  
أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن  
الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله  
( صلّى الله عليه وآله ) : إذا نزلت العاهات والافات ، عوفي اهل  
المساجد » .

الباب ٢ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

٢ . لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٣ .

١ . الجعفریات ص ٣٩ .

٣٧٧٠ / ٢ . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) :  
« من كان القرآن دريته ، والمسجد بيته ، بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ،  
درجة دون الدرجة الوسطى » .

٣٧٧١ / ٣ . المفيد ( رد ) في مجالسه : عن الصدوق ، عن محمد بن  
الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن  
يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله جعفر بن  
محمد ( عليهما السلام ) ، قال : « المرّوة مروّتان : مرّوة الحضرة ، ومرّوة  
السفر ، فأما مرّوة الحضرة فتلاوة القرآن وحضور المساجد » ، الخبر .

٣٧٧٢ / ٤ . وعن الحسين بن عبيد الله ، عن الصدوق ، بالاسناد عن ابن  
أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد بن طريف ، عن  
الاصمغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) انه كان يقول :  
« من اختلف الى المسجد ، اصاب احدى الثمان : احا مستفادا في  
الله ، او علما مستطرفا ، أو آية محكمة ، او رحمة منتظرة ، او كلمة تردّه  
عن ردى ، أو يسمع كلمة تدله على هدى ، او يترك ذنبا خشية أو  
حياء » .

الشيخ الطوسي في نهايته عن ابن أبي عمير ، مثله (١) .

٢ . الجعفریات ص ٣١ .

٣ . أمالي المفيد ص ٤٤ ح ٣ ، ورواه الصدوق « رد » في معاني الأخبار ص  
٢٥٨ ح ٨ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣١٣ ح ٧ وج ٨٤ ص ١٢ ح ٨٨ .  
٤ . بل أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٤ ،  
ورواه الصدوق « قده » في الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ح ٣٦ والخصال ص ٤٠٩ ح ١٠  
وثواب الأعمال ص ٤٦ ح ١ ، والطوسي في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨١ ،  
والبرقي في المحاسن ص ٤٨ ح ٦٦ ، وابن طاووس في فلاح السائل ص ٩٠ .  
(١) النهاية ص ١٠٨ .

٣٧٧٣ / ٥ . ابن فهد في عدّة الداعي ، وعن اعلام الدين للديلمي : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : « الجلسة في الجامع ، خير لي من الجلسة في الجنّة ، فإنّ الجنّة فيها رضى نفسي ، والجامع فيها رضى ربّي » <sup>(١)</sup> .

٣٧٧٤ / ٦ . السيد الرضوي في المجازات النبوية : عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « ان للمساجد اوتادا <sup>(١)</sup> ، الملائكة جلساؤهم ، اذا غابوا افتقدوهم ، وان مرضوا عادوهم ، وان كانوا في حاجة أعانوهم » .

٣٧٧٥ / ٧ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) انه قال : « الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ، وقال : من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتا في الجنّة ، ودرجة <sup>(١)</sup> دون الدرجة الوسطى » .

٥ . عدّة الداعي ص ١٩٤ ، اعلان الدين : عنهما في البحار ج ٨٣ ص ٣٦٢ ح ١٦ .  
(١) ذكر المصنّف « قدّه » في الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصّه : « وأما ما نقلته بتوسط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين » فتأقل .

٦ . المجازات النبوية ص ٤١٢ ح ٣٣٠ .  
(١) جاء في هامش المخطوط ، منه قدّه : « قال السيد رحمة الله : وهذه استعارة كأثمه ( صلّى الله عليه وآله ) شبه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها ، يقال : فلان وتد المسجد وحمامة المسجد اذا طالت ملازمة له وانقطاعه إليه وتشبّهه بالوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل وتزول والوتد يقيم ولا يريم » .

٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .  
(١) في المصدر : ورفعة درجة .

٣٧٧٦ / ٨ . وعن علي ( عليه السلام ) : انه قال : « الجلوس في المساجد ، رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته » .

٣٧٧٧ / ٩ . سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلا من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون للنبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : ابيّ هممت بالسياحة ، فقال : « مهلا يا عثمان ، فانّ السياحة في امتي لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

٣٧٧٨ / ١٠ . الصدوق في الخصال : عن ابراهيم بن محمّد بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن موسى بن مروان ، عن مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون ، قال : سمعت الحسن بن علي ( عليهما السلام ) يقول : « سمعت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يقول : من ادمن الاختلاف الى المساجد ، اصاب (١) أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ ، أو علماً مستطرفاً (٢) ، أو كلمة تدلّه على هدى ، أو أخرى تصرفه عن الردى ، أو رحمة منتظرة ، أو ترك الذنب حياءً أو خشية » .

٣٧٧٩ / ١١ . وفي ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن حماد بن سليمان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ،

٨ . المصدر السابق ج ١ ص ١٤٨ .

٩ . مشكاة الأنوار ص ٢٩ .

١٠ . الخصال ص ٤١٠ ح ١١ .

(١) في المصدر زيادة : احدى الثمان .

(٢) وفيه : مستطرفاً .

١١ . ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١ .

قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « قال الله تبارك وتعالى : الا انَّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، الا طوبى لعبد توضحاً في بيته ثم زارني في بيوتي ، الا ان على المزور كرامة الزائر ، الا بشر المشائين في الظلمات الى المسجد <sup>(١)</sup> ، بالنور الساطع يوم القيامة » .

ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن ، عن محمد بن عيسى الأرمي ، عن الحسين بن خالد ، مثله <sup>(٢)</sup> .  
وفي الهداية عنه ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، مرسل ، مثله <sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٠ / ١٢ . وفي العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباته ، قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « ان الله عز وجلّ ليهنم بعذاب أهل الأرض جميعاً ، حتى لا يتحاشى منهم أحداً ، اذا عملوا بالمعاصي ، واجتروا السيئات ، فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدمهم إلى الصلاة ، والولدان يتعلمون القرآن ، رحمهم الله ، فاخر ذلك عنهم » .

ورواه في ثواب الاعمال : <sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن احمد بن ادريس ، عن

(١) في المصدر : المساجد .

(٢) المحاسن ص ٤٧ ح ٦٥ .

(٣) الهداية ص ٣١ ، وفي مكارم الأخلاق ص ٢٩٧ .

١٢ . علل الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير .

(١) ثواب الأعمال ص ٦١ ح ١ .



محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ،  
مثله .

٣٧٨١ / ١٣ . أبو علي بن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن  
الحسين بن علي التمار ، عن أحمد بن محمد ، عن العنزي ، عن  
علي بن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،  
قال : قال رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) : « المساجد سوق من  
أسواق الآخرة ، قرأها المغفرة ، وتحفتها الجنة » .

٣٧٨٢ / ١٤ . البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن  
القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين  
( عليهم السلام ) ، قال : « قال موسى بن عمران ( عليه السلام ) :  
يا رب من أهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ضلك ؟  
قال فإوحى الله اليه : الطاهرة قلوبهم ، والتريبة أيديهم ، الذين يذكرون  
جلالي إذا ذكروا ربهم ، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبي  
الصغير باللبن ، الذين يأوون إلى مساجدي ، كما تأوي النسور إلى  
أوكارها ، والذين يغضبون لمخارمي إذا استحلّت ، مثل النمر إذا  
حرد » .

٣٧٨٣ / ١٥ . الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين  
( عليه السلام ) ، عن النبي ( صَلَّى الله عليه وآله ) أنه قال : « قال الله  
تعالى له ليلة المعراج : يا أحمد ليس كل من قال أحب الله أحبني ، حتى

١٣ . أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣٨ .

١٤ . المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير .

١٥ . إرشاد القلوب ص ٢٠٥ .

يأخذ قوتا ، ويلبس دوننا ، وينام سجودا ، ويطيل قياما ، ويلزم صمتا ، ويتوكل عليّ ، ويكي كثيرا ، ويقبل ضحكا ، ويخالف هواه ، ويتخذ المسجد بيتا » ، الخبر .

٣٧٨٤ / ١٦ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم ( عليه السلام ) ، قال : « قال المسيح ( عليه السلام ) للحواريين : يا عبيد السوء اتخذوا مساجد ربكم سجونا لاجسادكم وجباهكم ، واجعلوا قلوبكم بيوتا للتقوى » ، الخبر .

٣٧٨٥ / ١٧ . جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) انه قال : « خير الناس اولهم دخولا في المسجد ، وآخرهم خروجا » .

٣٧٨٦ / ١٨ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ ( صلى الله عليه وآله ) قال : « المساجد بيوت المتقين ، ومن كانت المساجد بيته ، ضمن الله له بالروح والراحة ، والجواز على الصراط » . وقيل للنبيّ ( صلى الله عليه وآله ) : ائذن لنا في الترهّب ، قال : « ترهّب امتي ، الجلوس في المساجد » .

وقال ( صلى الله عليه وآله ) : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايّمان ، لان الله يقول : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله » .

وسأل النبيّ ( صلى الله عليه وآله ) جبرئيل ، عن حبّ البقاع الى الله ، وابغضها اليه ، فقال : احبّ البقاع الى الله المساجد ، وابغضها

١٦ . تحف العقول ص ٢٩٣ .

١٧ . الغايات ص ٨٩ .

١٨ . لبّ اللباب : مخطوط .

اليه الاسواق .

وقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « المساجد مجالس الأنبياء » .

وقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « ما من يوم آلا وملك ينادي في المقابر : من تغبطون ؟ فيقولون : « أهل المساجد ، يصلّون ولا نقدر ، ويصومون ولا نقدر » .

١٩ / ٣٧٨٧ . ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن فخر الإسلام ، عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « يقول الله تعالى : [ أَلَا إِنَّ ] <sup>(١)</sup> بيوتي في الأرض المساجد ، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته . الا طوبى لمن توضع في بيته ثم زارني في بيتي ، الا انّ على المزور كرامة الزائر ، الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد ، بالنور الساطع يوم القيامة » .

٢٠ / ٣٧٨٨ . وفي درر اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « ما جلس قوم في مجلس <sup>(١)</sup> من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، الا تنزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .

٢١ / ٣٧٨٩ . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) يقول وقد سأله رجل فقال : اي العمل افضل ؟ قال : « ذكر الله » فاعادها عليه ثلاثا ، ثم قال : « ما جلس قوم في

١٩ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥١ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٠ و ٢١ . درر اللآلي : ج ١ ص ٨ .

(١) في المصدر : مسجد .

بيت من بيوت الله ، يدرسون كتاب الله ، ويتعاطونه بينهم ، إلا كانوا اضياف الله تعالى ، واطلّت عليهم الملائكة باجنحتها ، ما داموا فيه ، حتى يخوضوا في حديث غيره » ، الخبر .

#### ٤ . ( باب استحباب المشي إلى المساجد )

١ / ٣٧٩٠ . زيد النرسي في اصله : عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : رأيت أبا جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) في ليلة ظلماء شديدة الظلمة ، وهو يمشي الى المسجد ، وانيّ أسرع فدفعت إليه ، فسلمت عليه فردّ عليّ السلام ، ثم قال لي : « يا محمد بن المنكدر ، قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : بشّر المشائين إلى المساجد <sup>(١)</sup> في ظلم الليل ، بنور ساطع يوم القيامة » .

٢ / ٣٧٩١ . القطب الراوندي في دعواته قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهن ، إلا كان ضامنا على الله عزّ وجلّ ان يدخله الجنّة ، منها : رجل توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى مسجد الصلاة ، فان مات في وجهه ، كان ضامنا على الله » .

٣ / ٣٧٩٢ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « تحت

#### الباب . ٤

١ . كتاب زيد النرسي ص ٤٥ .

(١) في المصدر : المسجد .

٢ . دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٧٢ ح ٣٦ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤ .

ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ، رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر ، ثم مشى الى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون ، فاسبغ الطهر ، ثم قام الى بيت من بيوت الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

٣٧٩٣ / ٤ . جامع الاخبار : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) انه قال : « اجابة المؤذن كقارة الذنوب ، والمشى إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ، ومن اطاع الله ورسوله ، ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء ، وكان في الجنة رفيق داود ( عليه السلام ) ، وله مثل ثواب داود ( عليه السلام ) » .

## ٥ . ( باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ،

### وكراهة تعطيله )

٣٧٩٤ / ١ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « ان المسجد يشكو الخراب الى ربه ، وانه ليتشبشش<sup>(١)</sup> من عماره اذا غاب عنه ثم قدم ، كما يتشبشش احدكم بغائبه اذا قدم عليه » .

٣٧٩٥ / ٢ . جامع الأخبار : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « ثلاثة

٤ . جامع الأخبار ص ٧٩ .

### الباب . ٥

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله : « الشبش : فرخ الصديق بالصدق » . وفي

المصدر : ليتشبشش بالرجل .

٢ . جامع الأخبار ص ٨٣ .

يشكون إلى الله عزّ وجلّ ، منها مسجد خراب لا يصلّي فيه <sup>(١)</sup> .

## ٦ . ( باب استحباب بناء المساجد ، ولو كانت صغيرة واقله

نصب احجار ، وتسوية الارض للصلاة ، ولو في الصحراء

### واستحباب عمارتها )

١ / ٣٧٩٦ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) انه قال : « من ابتنى <sup>(١)</sup> مسجدا ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنة » .

٢ / ٣٧٩٧ . ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن اشرس الخراساني ، عن ايوب السجستاني ، عن ابي قلابة ، قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنة » .

٣ / ٣٧٩٨ . الصدوق في مجالسه : عن احمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) ، ان رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « ان الله تبارك وتعالى اذا رأى

(١) في المصدر : لا يصلّي فيه أهله .

### الباب ٦ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : لله .

٢ . أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

٣ . أمالي الصدوق ص ١٦٦ ح ٨ .

أهل قرية اسرفوا في المعاصي ، وفيها ثلاثة نفر من المسلمين <sup>(١)</sup> ، ناداهم جلّ جلاله وتقدست اسماءه : يا أهل معصيتي ، لولا من فيكم من المؤمنين المتحايين بجلالي ، العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي ، والمستغفرين بالاسحار خوفا منّي ، لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي » .

٤ / ٣٧٩٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرني محمد بن محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) قال : « يقول الله عزّ وجل وتبارك وتعالى : اذا اردت ان اصيب اهل الأرض بعذاب ، لولا رجال يتحابون خلالي <sup>(١)</sup> ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالاسحار ، لولاهم لأنزلت عذابي » .

٥ / ٣٨٠٠ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « من بنى لله مسجدا ، ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنة » .

قلت : قوله ( عليه السلام ) في رواية الصدوق « العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي » صريح في أنّ المراد من العمارة فيه ، وفيما يقربه من الاخبار ، عمارة المساجد بالصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن وغيرها ، لابتاؤها ، وعمارة سقفها ، وجدرائها ، فلا ربط لهذه الاخبار بهذا الباب ، وأنما اخرجناها تبعا للشيخ في

(١) في المصدر : المؤمنين .

٤ . الجعفریات ص ٢٢٩ .

(١) في المصدر : خلالي .

٥ . لب اللباب : مخطوط .

الأصل<sup>(١)</sup> ، و ( الجلال ) في بعض النسخ وبعض الروايات ، بالجيم ، اي لعظمتي ، وفي بعضها بالحاء المهملة ، اي بالمال الحلال .

## ٧ . ( باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه ،

واستحباب كونه مكشوفاً ، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا

### بالعريش ، وكيفية بنائه )

٣٨٠١ / ١ . الشيخ الطوسي في الغيبة : عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن ابي بصير . في حديث له اختصرناه . قال : اذا قام القائم ( عليه السلام ) ، دخل الكوفة ، وامر بهدم المساجد الأربعة ، حتى يبلغ اساسها ، ويصيرها عريشا كعريش موسى ( عليه السلام ) ، وتكون المساجد كلها جمّاء لا شرف لها ، كما كان على عهد رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، الخبر .

٣٨٠٢ / ٢ . محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمّان ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) ، في حديث قال : فسألته هل كان لمسجد رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) السقف ؟ فقال : « لا ، وقد قال بعض اصحابه : ألا نسقف مسجدا يا رسول الله ؟ قال : عريش كعريش موسى ( عليه السلام ) » .

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٥ .

### الباب ٧ .

١ . الغيبة للطوسي ص ٢٨٣ .

٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٦ .



٣٨٠٣ / ٣ . محمد بن ابراهيم النعماني ( ر ه ) في كتاب الغيبة : عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن ومحمد ابني [ علي بن ] <sup>(١)</sup> يوسف ، عن سعدان بن مسلم ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن الحصيرة ، عن حبة العريبي ، قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة ، وقد ضربوا الفساطيط ، يعلمون الناس القرآن كما انزل ، أما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته » .

٣٨٠٤ / ٤ . عوالي اللآلي : في الحديث : انّ مسجده كان بغير سقف ، فأنه لما عمل المسجد سئل عن كيفيته ، فقال ( صلّى الله عليه وآله ) : « عريش كعريش اخي موسى ( عليه السلام ) » .

## ٨ . ( باب جواز التصرف في المسجد المملوك ، غير الموقوف ،

### وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفا )

٣٨٠٥ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه سئل عن المسجد يتخذ في الدار ، ان بدا لأهله <sup>(١)</sup> في تحويله عن مكانه ، او التوسع بطائفة منه ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

٣ . الغيبة للنعماني ص ٣١٧ ح ٣ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ٥

ص ٦٢ وج ١١ ص ٣٣٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٥٧ » .

٤ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧ .

## الباب ٨ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(١) في المصدر : لأهلها .

## ٩ . ( باب جواز اتخاذ البيع ، والكنائس مساجد ، واستعمال

### نقضها في المساجد ، وجعل بعضها مسجدا )

٣٨٠٦ / ١ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه قال لاصحابه : « انكم تفتحون رومية ، فاذا فتحتم كنيستها الشرقية ، فاجعلوها مسجدا ، واعدوا سبع بلاطات ، ثم ارفعوا البلاطة الثامنة ، فانكم تجدون تحتها عصا موسى ( عليه السلام ) وكسوة ايليا » .

## ١٠ . ( باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكراهة تعليقه في

### المسجد الاعظم )

٣٨٠٧ / ١ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « نهي رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ان تقام الحدود في المساجد . إلى أن قال . : أو يعلق في القبلة منها سلاح » .

## ١١ . ( باب كراهة انشاد الشعر في المسجد ، والتحدث

### باحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن )

٣٨٠٨ / ١ . جامع الأخبار : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) (١) ، قال :

#### الباب ٩ .

١ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٠٩ .

#### الباب ١٠ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

#### الباب ١١ .

١ . جامع الأخبار ص ٨٣ باختلاف يسير في لفظه .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) .

« يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد ، فيقعدون حلقا ذكرهم للدنيا وحب الدنيا ، لا تجالسوهم ، فليس الله فيهم حاجة » .

وقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) <sup>(١)</sup> : « لحديث البغي في المسجد ، يأكل الحسنة كما تأكل البهيمة الحشيش » .

٢ / ٣٨٠٩ . الشيخ الطوسي ( ره ) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شَمَّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمِّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عبد أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « يا أبا ذر كلِّ جَلوس في المسجد لغو ، إلا ثلاثة : قراءة مصلِّ ، أو ذاكر الله تعالى ، أو سائل عن علم » .

## ١٢ . ( باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وتشريفها ، بل تبنى

### جُمًا\* ) ، وجواز كتابة القرآن في قبلتها ، وكذا ذكر الله

١ / ٣٨١٠ . القطب الراوندي في لبِّ اللباب قال : قال النبي

(٢) في المصدر : ( عليه السلام ) ، أي تعود للإمام الباقر ( عليه السلام ) .

٢ . النسخة المطبوعة من الأمالي خالية من هذه القطعة ، والظاهر أن للشيخ المصنّف « قده » نسخة أخرى من المصدر ، راجع الأمالي ج ٢ ص ١٣٨ ، ورواه ابن أبي فراس « ره » في تنبيهه الخواطر ج ٢ ص ٦٢ ، والطبرسي « ره » في مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٦ .

## الباب . ١٢

(\*) جُمَّ : جمع أجمِّ ، وهو البناء الذي لا شرف له ( النهاية ج ١ ص

. ( ٣٠٠ ) .

١ . لبِّ اللباب : مخطوط .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « لا تزخرفوا مساجدكم ، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم <sup>(١)</sup> » .

وتقدم <sup>(٢)</sup> عن غيبة الشيخ قوله ( عليه السلام ) : « اذا قام القائم ( عليه السلام ) دخل الكوفة . إلى ان قال . : ويكون المساجد كلها جماعاً لا شرف لها ، كما كان على عهد رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) » .

### ١٣ . ( باب كراهة سلّ السيف في المسجد ، وعمل الصنائع

#### فيه ، حتى بري النبل )

١ / ٣٨١١ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « نهى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ان تقام الحدود في المساجد . إلى أن قال . و [ أن ] <sup>(١)</sup> يسلّ فيها السيف ، او يرمى فيها بالنبل او يبرى فيها نبل » .

(١) البيع : جمع بيعة ، وهي معبد النصارى ( مجمع البحرين ج ٣ ص

٣٠٤ ) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

#### الباب . ١٣

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٤ . ( باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ،  
ومسجد النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، على كراهية في الجميع ،  
وتتأكد في الاصل منها دون الزيادة ، وعدم تحريم خروج الريح  
في المسجد ، والاكل فيه )

٣٨١٢ / ١ . ابن شهرآشوب في المناقب : عن جابر بن عبد الله : كُنَّا ننام  
في المسجد ومعنا علي ( عليه السلام ) ، فدخل علينا رسول الله  
( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، فقال : « قوموا فلا تناموا في المسجد . فقمنا  
لنخرج فقال . أما انت يا علي فم فقد اذن لك » .

٣٨١٣ / ٢ . جامع الأخبار : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : من نام في  
المسجد بغير عذر ، ابتلاه الله بداء لا زوال له » .

٣٨١٤ / ٣ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « اذا نعس  
أحدكم في المسجد <sup>(١)</sup> فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره » .

٣٨١٥ / ٤ . الصدوق في العلل : عن علي بن احمد ، عن أبي العباس  
احمد بن محمد بن يحيى ، عن عمرو بن أبي المقدام وزيناد بن عبيد ،  
قالا : اتى رجل أبا عبد الله ( عليه السلام ) ، وذكر خبرا طويلا وفيه أنه  
( عليه السلام ) قال : « فجاء علي ( عليه السلام ) ، فدخل حجرته فلم

#### الباب ١٤ .

- ١ . المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٩٤ .
- ٢ . جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ عن أبي جعفر ( عليه السلام ) .
- ٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩ .
- (١) في المصدر زيادة : يوم الجمعة .
- ٤ . علل الشرائع ص ١٨٥ ح ٢ .

ير فاطمة (عليها السلام) . الى ان قال . : فخرج الى المسجد فصلى فيه ما شاء الله ، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد واتكى عليه . الى أن قال . : فحمل النبي (صلى الله عليه وآله) الحسن ، وحملت فاطمة الحسين (عليهم السلام) ، واخذت بيد أمّ كلثوم ، فانتهدى إلى علي (عليه السلام) وهو نائم ، فوضع النبي (صلى الله عليه وآله) ، رجله على رجل علي (عليه السلام) فغمزه وقال : قم يا أبا تراب « ، الخبر .

وفي الامالي : عن محمد بن عمر البغدادي الحافظ ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه ، عن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي قاضي بلخ ، قال : حدثتني عريسته بنت موسى بن يونس بن أبي اسحاق ، وكانت عمّتي ، قال <sup>(١)</sup> : حدثتني صفية بنت يونس بن أبي اسحاق الهمدانية وكانت عمّتي ، قالت : حدثتني بهجة بنت الحرث <sup>(٢)</sup> بن عبد الله التغلبي ، عن خالها عبد الله بن منصور ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبيه (عليهم السلام) ، في حديث ، عن الحسين (عليه السلام) قال : « فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر ، فقام يصلي فطال <sup>(٣)</sup> فنعس وهو ساجد ، فجاءه النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في منامه « ، الخبر .

٥ . أمالي الصدوق ص ١٢٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٤٤ ص ٣١٠ ح ١ .

(١) في المصدر : قالت .

(٢) وفيه : الحرث .

(٣) وفيه : فأطال .

٦ / ٣٨١٧ . البحار : عن المناقب لمحمد بن ابي طالب الموسوي ، عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ما يقرب منه ، وفيه : « حتى اذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى » ، الخبر .

## ١٥ . ( باب كراهة النخامة والتنخع ﴿﴾ في المسجد ، واستحباب

### ردّها في الجوف ، ودفنها ان اخرجها )

١ / ٣٨١٨ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : من وقّر المسجد من نخامة ، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكا ، قد اعطي كتابه بيمينه » .

٢ / ٣٨١٩ . أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ، اخبرنا الابجري ، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف قال : حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد ، عن رجل من آل شبرمة — وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة . عن أبيه ، عن أبي زرعة ، أنّ النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، رأى نخامة في قبلة المسجد ، فامر بها فحكّت ، وقال فيه قولاً شديداً .

٦ . البحار ج ٤٤ ص ٣٢٨ .

## الباب . ١٥

( ﴿﴾ النخامة : البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق ، والتنخع : إخراج

النخامة من مكانها ( مجمع البحرين . نخع . ج ٣ ص ٣٩٥ ) .

١ . الجعفریات ص ٣٨ .

٢ . المصدر السابق ص ٢٥١ .

٣٨٢٠ / ٣ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) قال : « من وقّر المسجد من نخامة <sup>(١)</sup> ، لقي الله يوم القيامة ضاحكا ، قد اعطي كتابه بيمينه ، وان المسجد ليلتوي عند <sup>(٢)</sup> النخامة ، كالتواء <sup>(٣)</sup> احدكم بالخيزران ، اذا وقع به » .

٣٨٢١ / ٤ . وعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه نهى عن النخامة في القبلة ، وانه ( صلى الله عليه وآله ) رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها وكان غائبا ، فبلغ ذلك امرأته ، فاتت فحكّت النخامة ، وجعلت مكانها خلوقاً <sup>(١)</sup> ، فاثني رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عليها <sup>(٢)</sup> لما حفظت من أمر زوجها .

٣٨٢٢ / ٥ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ ( صلى الله عليه وآله ) قال : « ان المسجد لينزوي من النخامة ، كما تنزوي الجلدة في النار » .

٣٨٢٣ / ٦ . عوالي اللآلي : انه ( صلى الله عليه وآله ) رأى بصاقا في جدار القبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان احدكم يصلي ، فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(١) في المصدر : نخامته .

(٢) في المصدر : من .

(٣) وفيه : كما يلتوي .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : فرأى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال ما هذا

فاخبر بما كان من المرأة .

(٢) في المصدر زيادة : خيراً .

٥ . لب اللباب : مخطوط .

٦ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٢ .



## ١٦ . ( باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة ، اداء ولا

### قضاء ، فرضا ولا نفلا )

٣٨٢٤ / ١ . عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « صلوا في مساجدهم » ، الخبر .  
وبهذا المضمون اخبار كثيرة ، تأتي في ابواب العشرة ، والامر بالمعروف ، ان شاء الله تعالى .

## ١٧ . ( باب كراهة دخول المساجد ، وفي فيه رائحة ثوم ، او

### بصل ، او كراث ، او غيرها من المؤذيات )

٣٨٢٥ / ١ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه نهى عن اكل الثوم ، ان يؤذي برائحته اهل المسجد ، وقال : « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن مسجدنا » .  
٣٨٢٦ / ٢ . وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، انه سئل عن أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، تيا ومطبوخا ، قال : « لا بأس بذلك ، ولكن من أكله تيا ، فلا يدخل المسجد ، فيؤذي برائحته » .  
٣٨٢٧ / ٣ . عوالي اللآلي : روى جابر بن عبد الله الانصاري قال : نهى

#### الباب . ١٦

١ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤ .

#### الباب . ١٧

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ .
- ٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦ .

رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، عن أكل الكراث فلم ينتهوا ، ولم يجدوا من ذلك بدًّا ، فوجد ريحها ، فقال : « ألم انهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة ، من أكلها فلا يغشانا في مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه <sup>(١)</sup> الانسان » .

٤ / ٣٨٢٨ . وعنه قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « من أكل البصل ، أو الثوم ، أو الكراث ، فلا يقربنا ، ولا يقرب مسجدنا » .

٥ / ٣٨٢٩ . القطب الراوندي في دعواته : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « من أكل هذه البقلة المنتنة <sup>(١)</sup> فلا يغشانا في مجالسنا ، وإن الملائكة لتأذى <sup>(٢)</sup> بما يتأذى به المسلم » .

٦ / ٣٨٣٠ . أبو العباس المستغفري في طب النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، فلا يقربنا ، ولا يقرب المسجد » .

## ١٨ . ( باب استحباب تعهد النعلين عند باب المسجد ، وتحريم

### ادخال النجاسة المتعدية اليه )

١ / ٣٨٣١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(١) في المصدر : به .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣١ .

٥ . دعوات الراوندي ص ٦٩ ح ٤٣٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ ح ١٥ .

(١) في البحار والمصدر زيادة : الثوم والبصل .

(٢) في البحار والمصدر تتأذى .

٦ . طب النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ص ٧ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠ .

### الباب . ١٨

١ . الجعفریات ص ٥١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن [ جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن ] <sup>(١)</sup> علي ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : لتمنّعنّ من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ، أو ليمسّخنكم الله قردة أو خنازير ركعاً أو سجداً » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره وفيه : « ليمنّعن احدكم مساجدكم » <sup>(٢)</sup> الخ .

ورواه في دعائم الإسلام عن علي ( عليه السلام ) انه قال : « ليمنّعن مساجدكم » . وذكر مثله <sup>(٣)</sup> .

## ١٩ . ( باب كراهة طول المنارة ، واستحباب كونها مع سطح

### المسجد ، وكون المطهرة على بابه )

١ / ٣٨٣٢ . علي بن عيسى في كشف الغمة : نقلا من دلائل الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت عند أبي محمد ( عليه السلام ) فقال : « اذا خرج القائم ( عليه السلام ) ، امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المسجد <sup>(١)</sup> ، فقلت في نفسي : لأي معنى هذا ، فاقبل علي

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) نوادر الراوندي : ، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩

ح ٢ .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ باختلاف في اللفظ .

### الباب ١٩ .

١ . كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨ ، والغيبة للطوسي ص ١٢٣ ، ويأتي في

الباب ٢٣ ح ١ .

(١) في المصدر : المساجد .

وقال : معنى هذا أنّها محدثة مبتدعة ، لم بينها نبيّ ولا حجّة » .

ورواه علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابي هاشم ، مثله (٢) .

٣٨٣٣ / ٢ . البحار : عن اصل ، من اصول اصحابنا ، عن محمّد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد » .

٣٨٣٤ / ٣ . السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جئوا مساجدكم مجانينكم . إلى أن قال : وضعوا المطاهر على ابوابها » .

## ٢٠ . ( باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتمكين الصبيان

والمجانين منه ، وانفاذ الاحكام ، واقامة الحدود ، ورفع الصوت

فيه ، واللغو والخوض في الباطل )

٣٨٣٥ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(٢) اثبات الوصيّة ص ٢١٥ وفيه : أمر بهدم المنابر .

٢ . البحار ج ٨٣ ص ٣٨٣ ح ٥٤ .

٣ . نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في

البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢ .

### الباب . ٢٠

١ . الجعفریات ص ٥١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : جنّبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع اصواتكم ، وبيعكم ، وشرائكم ، وسلاحكم ، واجمروها <sup>(١)</sup> في كل سبعة أيام ، وضعوا المظاهر على ابوابها » .

٢ / ٣٨٣٦ . السيد فضل الله الراوندي في نواته : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : جنّبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى ، وبيعكم ، وشرائكم ، وسلاحكم ، وجمروها في كل سبعة ايام » ، الخبر .

٣ / ٣٨٣٧ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، مثله .

وعنه ( عليه السلام ) انه قال : « لتمعن مساجدكم يهودكم ، ونصاراكم وصبيانكم ، ومجانينكم ، أو ليمسحنكم الله قرده وخنازير ، ركعا وسجدا » .

وعنه ( عليه السلام ) : انه نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، ان تقام الحدود في المساجد ، وان يرفع فيها الصوت ، الخبر .

وعن أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) : انه كان يأمر باخراج من

(١) أجمرت الثوب وجمرتة : اذا بخرته بالطيب ( لسان العرب ج ٤ ص

١٤٤ ) .

٢ . نواته الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٤٥ .

عليه حدّ من المسجد .

٤ / ٣٨٣٨ . عوالي اللآلي : عن النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

٥ / ٣٨٣٩ . الصدوق في الخصال : عن ابي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد ابن اسحاق المذكر ، عن ابي يحيى البزاز النيسابوري ، عن محمّد بن حسام بن عمران البلخي ، عن قتيبة سعيد ، عن فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : اذا فعلت امّتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء — إلى ان عدّ ( صلّى الله عليه وآله ) منها . : وارتفعت الاصوات في المساجد » .

٦ / ٣٨٤٠ . الشيخ وزّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) انه قال : « لكل شيء قمامة <sup>(١)</sup> ، وقمامة المسجد : لا والله ، وبلى والله » .

٧ / ٣٨٤١ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ ( صلّى الله عليه وآله ) قال : « لا تقوم الساعة ، حتى يتبايع الناس في المساجد » .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨ .

٥ . الخصال ص ٥٠١ ح ٢ .

٦ . تنبيه الخواطر ج ١ ص ٦٩ .

(١) القمامة : الكناسة ( لسان العرب . قمم . ج ١٢ ص ٤٩٣ ) .

٧ . لبّ اللباب : مخطوط .

## ٢١ . ( باب جواز انشاد الضالّة في المسجد ، على كراهية )

٣٨٤٢ / ١ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) في حديث ، أنّه نهي رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، ان تنشد فيها الضالّة ، الخبر .

## ٢٢ . ( باب حكم الاتكاء في المسجد ، والاحتباء في المساجد

### والمسجد الحرام )

٣٨٤٣ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : الاحتباء <sup>(١)</sup> في المساجد حيطان العرب ، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه ( صلّى الله عليه وآله ) ، مثله <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٢١ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

### الباب ٢٢ .

١ . الجعفریات ص ٥٢ .

(١) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها . ( لسان العرب . ج١٤ ص ١٦١ ) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٠ ، وروى ذيلُه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٩

عن دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

٣٨٤٤ / ٢ . علي بن اسباط في نوادره : عن رجل من اصحابنا يكتي  
أبا اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن علي بن الحسين  
(عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « واذا كان مقابل الكعبة ، لم  
يجز له ان يجتبي ، وهو ناظر إليها » .

### ٢٣ . ( باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد )

٣٨٤٥ / ١ . الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن سعد بن عبد الله ، عن  
الجعفري قال : كنت عند أبي محمد ( عليه السلام ) فقال : « اذا خرج  
القائم ( عليه السلام ) ، أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد » ،  
الخبر .

ورواه المسعودي في اثبات الوصية : بإسناده عنه ( عليه السلام ) ،  
مثله (١) .

### ٢٤ . ( باب استحباب كنس المسجد ، واخراج الكناساة ،

### وتأكده ليلة الجمعة )

٣٨٤٦ / ١ . زيد النرسي في اصله : قال سمعت أبا الحسن ( عليه السلام )

٢ . نوادر ابن اسباط ص ١٢٣ .

#### الباب . ٢٣

١ . الغيبة ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢٣ ح ٣٢ ، وتقدم الحديث في  
الباب ١٩ ح ١ عن كشف الغمة .

(١) إثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه « المنابر » بدلاً من « المنار » .

#### الباب . ٢٤

١ . اصل زيد النرسي ص ٥٥ باختلاف في اللفظ .



يحدّث عن أبيه : « ان الجنّة والحور ، لتشتاق الى من يكسح المسجد ، او يأخذ منه القذى » .

٣٨٤٧ / ٢ . الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : باسناده عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) . في حديث طويل . انه رأى ليلة الاسراء ، هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة : لا اله الا الله ، محمّد رسول الله ، علي وليّ الله ، من احبّ ان يكون قبره واسعا فسيحا ، فليبن المساجد ، ومن احبّ ان لا تأكله الديدان تحت الأرض ، فليكنس المساجد ، ومن احبّ ان لا يظلم لحده ، فلينبؤ المساجد ، ومن احبّ ان يبقى طريبا تحت الأرض فلا يبلى جسده ، فليشتر بئسط المسجد <sup>(١)</sup> .

## ٢٥ . ( باب استحباب الاسراج في المسجد )

٣٨٤٨ / ١ . جامع الاخبار : عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) : « من ادخل ليلة واحدة سراجا في المسجد ، غفر الله له ذنوب سبعين سنة ، وكتب له عبادة سنة ، وله عند الله مدينة ، وان زاد على ليلة واحدة ، فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبي ، فاذا تمّ عشر ليال ، لا يصفه <sup>(١)</sup> الواصفون ما له عند الله من الثواب ، فاذا تمّ الشهر ، حرّم الله جسده على النار » .

٢ . الفضائل ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧ .  
(١) في المصدر : المساجد .

### الباب ٢٥ .

١ . جامع الاخبار ص ٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٧٧ .  
(١) في المصدر : يصف .

وتقدم قوله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) <sup>(٢)</sup> : « من أحبّ ان لا يظلم لحده ، فليثور المساجد » ، الخبر .

## ٢٦ . ( باب كراهة الخروج من المسجد ، بعد سماع الاذان

### حتى يصلي فيه ، الا بنية العود )

١ / ٣٨٤٩ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « من سمع النداء وهو في المسجد ، ثم خرج فهو منافق ، الا رجل يريد الرجوع اليه » .  
٢ / ٣٨٥٠ . دعائم الإسلام : عنه ( عليه السلام ) ، مثله ، وزاد في آخره : « أو يكون على غير طهارة ، فيخرج ليتطهر » .

## ٢٧ . ( باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ، ومضغ

### الكندر \* في المجالس ، وعلى ظهر الطريق )

١ / ٣٨٥١ . الجعفریات : بالاسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(٢) تقدم في الباب السابق الحديث الثاني .

#### الباب . ٢٦

١ . الجعفریات ص ٤٢ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .

#### الباب . ٢٧

(\*) مضغ الكندر : والكندر : اللبان ، وفي المحكم ضرب من العلك ،

الواحدة كندرة ( لسان العرب . كندر . ج ٥ ص ١٥٣ ) .

١ . الجعفریات ص ١٥٧ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) : ان النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ابصر رجلا يخذف حصاة في المسجد ، فقال : « ما زالت تلعنه حتى سقطت » .

٢ / ٣٨٥٢ . وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب ( عليه السلام ) قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى : ( **وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ** ) <sup>(١)</sup> ، قال : الخذف » .

٣ / ٣٨٥٣ . عوالي اللآلي : روى عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد ، فقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « ما زالت تلعنه حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط » ، وساق مثله .

## ٢٨ . ( باب كراهة كشف العورة ، والسرّة ، والفخذ ،

### والركبة ، في المسجد )

١ / ٣٨٥٤ . الجعفریات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : « قال رسول الله

٢ . الجعفریات ص ١٥٧ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٢٩ .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٢ .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : كَشَفَ السِّرَّةَ ، وَالفَخْدَ ، وَالرَكْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ ،  
مِنَ الْعَوْرَةِ » .

### ٢٩ . ( بَابُ اِنْ الْقَاصِ ، يَضْرِبُ وَيَطْرُدُ مِنَ الْمَسْجِدِ )

١ / ٣٨٥٥ . ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ : رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ( عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ ) الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عِنْدَ الْحِجْرِ الْاَسْوَدِ يَقْصُ ، فَقَالَ : « يَا  
هِنَاهُ <sup>(١)</sup> أَتَرْضَى نَفْسَكَ لِلْمَوْتِ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَعَلِمَكَ  
لِلْحِسَابِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَمَّ دَارَ الْعَمَلِ ؟ » قَالَ : لَا قَالَ :  
« فَلِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاذَ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلِمَ  
تَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ الطَّوَافِ ؟ » ، ثُمَّ مَضَى ، قَالَ الْحَسَنُ : مَا دَخَلَ  
مَسَامِعِي مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ ، اتَّعَرَفُونَ هَذَا الرَّجُلَ ؟  
قَالُوا : هَذَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .  
قُلْتُ : فِي الْخَيْرِ اشْعَارٌ بِمَا فِي الْعِنَانِ ، فَآتَتْهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الشَّاعِلِ  
عَنِ الطَّوَافِ وَسَائِرِ الْعِبَادَةِ ، فَيَنْبَغِي طَرْدَهُ عَنْ مَحَلِّهَا .

### ٣٠ . ( بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَالدُّعَاءِ

#### بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ )

١ / ٣٨٥٦ . جَامِعُ الْأَخْبَارِ . قَالَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « لَا تَدْخُلْ

#### الباب . ٢٩

١ . المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٩ .

(١) يا هناه : يا فلان ( لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٧ ) .

#### الباب . ٣٠

١ . جامع الأخبار ص ٨٣ عن أبي جعفر ( عليه السلام ) .

المساجد ألا بالطهارة» .

وقال (صلى الله عليه وآله) <sup>(١)</sup> : « إذا دخل العبد المسجد ، فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : أوّه كسر ظهري ، وكتب الله له بها عبادة سنة ، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة ، ورفع <sup>(٢)</sup> له مائة درجة » .

٢ / ٣٨٥٧ . الصدوق في الهداية : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « في التوراة مكتوب : ان يوتوني في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، الا أن على المزور كرامة الزائر » .

٣ / ٣٨٥٨ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : انه كان اذا دخل المسجد قال : « بسم الله وبالله ، السلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته » .

٤ / ٣٨٥٩ . الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جرير الطبري ، عن محمد بن عبيد المحاربي ، عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، فاذا خرج قال : اللهم افتح لي أبواب

(١) نفس المصدر ص ٨١ .

(٢) في المصدر : رفع الله .

٢ . الهداية ص ٣١ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

٤ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩ .

رزقك » .

٥ / ٣٨٦ . السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب ، قال : هذا مما خرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي ، صاحب العسكر ( عليهما السلام ) ، في سنة خمس وخمسين ومائتين ، قال : « اذا اردت دخول المسجد ، فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك ، وقل :

بسم الله وبالله ، ومن الله والى الله ، وخير الاسماء كلها (١) لله ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم ( صلّ على محمد وآل محمد و ) (٢) افتح لي ابواب رحمتك ، وتوبتك ، واغلق عليّ (٣) ابواب معصيتك ، واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك ، وممن يناجيك بالليل والنهار ، ( ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ) (٤) ، ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون ، وادحر عني الشيطان الرجيم ، وجنود ابليس اجمعين .

فاذا توجهت القبلة ، فقل :

اللهم إليك توجهت ، ومرضاتك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك ، وثبت قلبي على دينك ودين نبيّك ، ولا تنزع قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .

٥ . جمال الأسبوع ص ٢٢٥ ، ورواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٧ ح ٢١ .

(١) كلّها : ليس في المصدر .

(٢ و ٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عني .

قال في البحار : تقدم الرجل اليسرى في هذا الخبر ، مخالف لسائر الاخبار<sup>(٥)</sup> ولعله من اشتباه النساخ او الرواة .

٦ / ٣٨٦١ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : اذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل ، وذكر مثله الى قوله : وجنود ابليس اجمعين ، قال : ثم اقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، وسبح الله سبعا ، واحمد الله سبعا ، وكبر الله سبعا ، وهلل الله سبعا ، ثم قل :

اللهم لك الحمد على ما هديتني ، ولك الحمد على ما فضلتني ، ولك الحمد على ما شرّفتني ، ولك الحمد على كل بلاء حسن ابليتني<sup>(١)</sup> ، اللهم تقبل دعائي وصلاتي ، وطهر قلبي ، واشرح صدري ، وتب عليّ انك انت التواب الرحيم .

٧ / ٣٨٦٢ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : اذا اراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال : بسم الله الى قوله اجمعين ، ثم قال : وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل وقل :

اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، واغلق عني باب سخطك ، وباب كل معصية هي لك ، اللهم اعطني في مقامي هذا ، جميع ما اعطيت اولياءك من الخير ، واصرف عني جميع ما صرفته عنهم ، من الاسواء والمكاره ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

(٥) في البحار زيادة : واقوال الأصحاب .

٦ . مكارم الأخلاق ص ٢٩٧ .

(١) في الطبعة الحجرية : ابليتني .

٧ . فلاح السائل ص ٩١ .

وَإِغْفِرْ لَنَا وَإِرْحَمْنَا أَنْتَ مُؤَلَّانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١) اللهم  
افتح مسامع قلبي لذكرك ، وارزقني نصر آل محمد ، وثبتني على  
امرهم ، وصل ما بييني وبينهم ، واحفظهم من بين ايديهم ومن  
خلفهم ، وعن ايمانهم وعن شمائلهم ، وامنعهم من ان يوصل اليهم  
بسوء .

اللهم ائني زائر في بيتك ، وعلى كل مااتي حق لمن اتاه وزاره ،  
وانت خير مااتي وخير مزور ، وخير من طلبت اليه الحاجات ، واسألك يا  
الله يا رحمن يا رحيم ، برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبحق الولاية  
ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تدخلني الجنة وتمن علي بفكك رقبتني  
من النار .

### ٣١ . ( باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل

اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ،

والصلاة على محمد وآله في الموضعين )

٣٨٦٣ / ١ . الصدوق في الهداية : قال الصادق ( عليه السلام ) : « اذا  
دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى ، وصل على النبي وآله » .  
٣٨٦٤ / ٢ . جامع الاخبار : قال (١) رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) :  
« اذا دخل المسجد ( احدكم ) (٢) يضع رجله اليمنى ، ويقول : بسم

(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

#### الباب . ٣١

١ . الهداية ص ٣١ .

٢ . جامع الأخبار ص ٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : كان .

(٢) ليس في المصدر .



الله وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، واذا خرج يضع  
رجله اليسرى ويقول : بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم  
قال : يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت : تقبل الله صلاته ،  
وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة ، فاذا خرج يقول مثل ما  
قلت ، غفر الله له الذنوب ، ورفع له بكل قدم درجة ، وكتب الله له  
بكل قدم مائة حسنة » .

وقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « اذا دخل المؤمن المسجد ، فيضع  
رجله اليمنى ، قالت الملائكة : غفر الله لك ، واذا خرج فوضع رجله  
اليسرى ، قالت الملائكة : حفظك الله ، وقضى لك الحوائج ، وجعل  
مكافاتك الجنة » .

### ٣٢ . ( باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء

#### بالمأثور عند الخروج منه )

١ / ٣٨٦٥ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن علي بن  
سعد الكوفي ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن الحسين بن محمد ،  
عن عمه عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد  
الهاشمي ، عن ابي حفص <sup>(١)</sup> العطار شيخ من اهل المدينة ، عن ابي  
عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول : « قال رسول الله

#### الباب . ٣٢

١ . فلاح السائل ص ٢٠٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٢ ح ٩ . والكافي ج  
٣ ص ٣٠٩ ح ٤ .

(١) في المخطوط والمصدر : ابي جعفر ، وما أثبتناه من الكافي وهو الصواب

« راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٣٠ / ١٤١١١ » .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : اِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ الْمَكْتُوبَةَ <sup>(٢)</sup> وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ( فليقف بباب المسجد ثم ) <sup>(٣)</sup> ليقول اللهم دعوتني فاجبت دعوتك ، وصليت مكتوبتك ، وانتشرت في ارضك كما امرتني ، فاسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب سخطك <sup>(٤)</sup> ، والكفاف من الرزق برحمتك » .

٢ / ٣٨٦٦ . البحار : عن كتاب الامامة لمحمد بن جرير الطبري ، عن ابي المفضل محمد بن عبد الله ، عن محمد بن هارون بن حميد ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن ابي سليم ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن ابيها الحسين ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ان النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) كان اذا دخل المسجد يقول : « بسم الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج يقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك » .

٣ / ٣٨٦٧ . الصدوق في المقنع : اذا اتيت المسجد ، فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي باب رحمتك ، واجعلنا من عمارة مساجدك ، جل ثناؤك ، فاذا اردت ان تخرج ، فاخرج رجلك

(٢) ليس في المصدر .

(٣) ما بين القوسين ليس المصدر .

(٤) في المصدر : معصيتك .

٢ . البحار ج ٨٤ ص ٢٣ ح ١٤ عن دلائل الامامة ص ٧ .

٣ . المقنع ص ٢٦ .

اليسرى قبل اليمنى ، وقل : اللهم صلّى على محمّد وآل محمّد ، وافتح لنا باب فضلك .

٣٨٦٨ / ٤ . الشيخ الطوسي في مصباح المتعبد : اذا خرج من المسجد فليقل : وذكر ما نقلناه عن الفلاح ، قال : ثم قل دعاء آخر : اللهم إني صليت ما افترضت ، وفعلت ما اليه نددت ، ودعوت كما أمرت ، فصلّى على محمّد وآله ، وانجز لي ما ضمنت ، واستجب لي كما وعدت ، سبحان ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّى على محمّد وآل محمد ، وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ، واغلق عني أبواب معصيتك وسخطك .

### ٣٣ . ( باب استحباب تحية المسجد ، وهي ركعتان )

٣٨٦٩ / ١ . دعائم الإسلام : عن علي ( عليه السلام ) ، انه كان يقول : « من حقّ المسجد اذا دخلته ان تصلّي فيه ركعتين ، ومن حقّ الركعتين ان تقرأ فيهما بأمّ القرآن ، ومن حقّ القرآن ان تعمل بما فيه » .

٣٨٧٠ / ٢ . نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن الحارث بن حصيرة ، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره ، قالوا : لما دخل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) الكوفة ، اقبل حتّى دخل المسجد ، فصلّى ركعتين ، ثمّ صعد المنبر ، الخبر .

٤ . مصباح المتعبد ص ٣٥٤ .

#### الباب . ٣٣

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

٢ . وقعة صفين ص ٣ .

### ٣٤ . ( باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما

#### يكره منها )

١ / ٣٨٧١ . إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : بإسناده عن الأعمش ، عن ابن عطية ، قال : قال لهم علي ( عليه السلام ) : « إنَّ بالكوفة مساجد مباركة ، ومساجد ملعونة .

فأما المباركة فإنَّ منها : مسجد غني ، وهو مسجد مبارك ، والله إنَّ قبلته لقاسطة ، ولقد أسسه رجل مؤمن ، وأنه لفي سرِّة الأرض ، وإنَّ بقعته لطيبة ، ولا تذهب الليالي والايام حتى تنفجر فيه عين ، وحتى تكون على جنبه جنتان ، واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم <sup>(١)</sup> .

ومسجد جعفي ، مسجد مبارك ، وربِّما اجتمع فيه اناس من الغيب ، يصلُّون فيه .

ومسجد ابن ظفر <sup>(٢)</sup> مسجد مبارك ، والله ان طباقه لـصخرة خضراء ، ما بعث الله من نبيِّ إلا فيها تمثال وجهه ، وهو مسجد السهلة .

ومسجد الحمراء ، وهو مسجد يونس بن متى ( عليه السلام ) ، ولتنفجرن فيه عين ، تظهر <sup>(٣)</sup> السبخة وما حوله .

#### الباب . ٣٤

١ . الغارات ج ٢ ص ٤٨٣ .

(١) في المصدر : منهم .

(٢) في هامش الطبعة الحجرية : هكذا كان في الاصل ، ولعل الاصوب بني

ظفر كما في اخبار أخر ، فلاحظ .

(٣) في المصدر : تظهر على .

وأما المساجد الملعونة : فمسجد الأشعث ، ومسجد جريير ،  
 ومسجد ثقيف ، ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من الفراعنة .  
 ٣٨٧٢ / ٢ . الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : روى محمد بن علي بن  
 محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن  
 عذافر ، عن الثمالي <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر  
 ( عليه السلام ) ، انه قال <sup>(٢)</sup> : « بالكوفة مساجد ملعونة ، ومساجد  
 مباركة :

فأما المباركة : فمسجد غنى ، والله ان قبلته لقاسطة ، وان طينته  
 لطيبة ، ولقد بناه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده  
 عينان ، ويكون فيهما جنتان ، واهله ملعونون ، وهو مسلوب منهم .  
 ومسجد بني ظفر ، و <sup>(٣)</sup> مسجد السهلة ، ومسجد بالحمراء <sup>(٤)</sup> ، ومسجد  
 جعفي ، وليس هو مسجدهم اليوم ، ويقال درس .

وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الاشعث ،  
 ومسجد جريير البجلي ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمراء ، بني على  
 قبر فرعون من الفراعنة .

٣٨٧٢ / ٣ . وحديثي الشيخ الجليل أبو الفتح القيم بالجامع ، ووقفني على

٢ . المزار ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١ .

(١) عن الثمالي : ليس في المصدر والصواب في عدمه ظاهراً « راجع معجم

رجال الحديث ١٦ : ٢٧٩ و ١٧ : ٢٣٤ و ٢١ : ١٣٥ » .

(٢) في المصدر زيادة : وعن أبي عبد الله ، قال .

(٣) في المصدر : وهو .

(٤) في المصدر : الحمراء .

٣ . المزار : ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١ .

مسجدٍ مسجدٍ من هذه المساجد ، وحدثني أنّ مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة ، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته ، واخبرني غيره ان مسجد الأشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن ، ومسجد سمّاك هو بالموضع الذي فيه الحدّادون قريب منه ، وذكر لي أنّه يسمّى بمسجد الحوافر ، ومسجد شبت بن رعي في السوق في آخر درب حجاج ، والذي على قبر فرعون وهو بمحلة النجّار .

٤ / ٣٨٧٤ . المزار القديم : بإسناده عن خالد بن عرعرّة ، قال : سمعت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : « بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة :

فأما المساجد المباركة فيها : مسجد غنى ، وهو مسجد مبارك ، والله أن قبلته لقاسطة ، ولقد أسّسه رجل مؤمن ، وأنه لفي سرّة الأرض ، وأن بقعته لطّيبة ، ولا تذهب الليالي والأيام حتى يرى فيه عين ، وحتى يكون على حافتيه جنتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب عنهم .

ومسجد جعفي مسجد مبارك ، وربما اجتمع فيه ناس من الغيب <sup>(١)</sup> يصلّون فيه .

ومسجد باهلة ، أنه لمسجد مبارك ، وأنه لتنزل فيه الرحمة ، ومسجد بني ظفر ، أن طباقه لصخرة خضراء ، ما بعث الله نبياً إلّا وفيه تمثال وجهه .

ومسجد سهيل ، وهو مسجد مبارك .

---

٤ . المزار القديم : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١٣ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧١ .  
(١) في الأمالي : من العرب من أوليائنا .

ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وما حوله ، فإنه مبارك .  
 وأما المساجد الملعونة : مسجد نمار ، ومسجد جرير بن عبد الله  
 البجلي ، ومسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد شيبث بن ربعي ،  
 ومسجد التميم ، ومسجد الحمراء ، على قبر فرعون من الفراعنة » ،  
 قال : فلم نزل متفكرين في قوله ( عليه السلام ) ، إلى أن ورد الصادق  
 جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، في أيام السفاح ، فجعل يشرح حال  
 كل مسجد من المساجد ، فبان مصداق قوله ( عليه السلام ) .

### ٣٥ . ( باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو

من بعيد ، واكثر الصلاة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته  
 ووسطه ، واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثني ،  
 وحدوده ، وكراهة دخولها راكبا )

٣٨٧٥ / ١ . إبراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات : أخبرنا عن  
 هارون بن خارجة قال : قال لي جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) :  
 « كم بين منزلك ومسجد الكوفة ؟ » فأخبرته ، فقال : « ما بقي ملك  
 مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا عبد صالح ، إلا وقد صلى فيه ، فإن  
 رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، مرّ به ليلة أُسرى به ، فاستأذن فيه  
 فصلّى فيه ركعتين ، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة ، والنافلة خمسمائة  
 صلاة ، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة ، فأته ولو زحفا » .  
 ٣٨٧٦ / ٢ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المفضل بن عمر

#### الباب ٣٥ .

١ . الغارات ج ٢ ص ٤١٣ .

٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩ .

قال : كنت مع أبي عبد الله ( عليه السلام ) بالكوفة ، أيام قدم على أبي العباس ، فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ، ثم قال : « يا مفضل ها هنا صلب عمي زيد ( ره ) » ، ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين <sup>(١)</sup> ، وهو آخر السراجين ، فنزل فقال لي : « انزل فإن هذا الموضع كان مسجداً الكوفة الأول ، الذي ( كان ) <sup>(٢)</sup> خطّه آدم ( عليه السلام ) ، وانا أكره أن أدخله راكباً » فقلت له : فمن غيره عن خطّه ؟ فقال : « أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح ( عليه السلام ) ، ثم غيره بعده اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان » ، فقلت له : جعلت فداك ، وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح ! فقال : « نعم يا مفضل ، وكان منزل نوح وقومه في قرية على متن الفرات <sup>(٣)</sup> ، مما يلي غربي الكندة <sup>(٤)</sup> ، قال : وكان نوح رجلاً نجاراً فارسه <sup>(٥)</sup> الله ، وانتجبه ، ونوح أول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء ، وإن نوحاً لبث في قومه الف سنة إلا خمسين عاماً ، يدعوهم إلى الهدى ، فيمرون به ويسخرون منه ، فلما رأى ذلك منهم ، دعا عليهم فقال : ( رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا . الى قوله . إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ) <sup>(٦)</sup> .

قال : فأوحى الله إليه : يا نوح أن اصنع الفلك ، وأوسعها ، وعجل عملها باعيننا ووحينا ، فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة

(١) في نسخة : الرواسين ( منه قدّه سرّه ) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في نسخة : على منزل من الفرات ( منه قدّس سرّه ) .

(٤) في المصدر : الكوفة .

(٥) في نسخة : فجعله الله نبياً ( منه قدّس سرّه ) .

(٦) نوح ٧١ : ٢٦ و ٢٧ .



بيده ، ويأتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها » قال مفضل : ثم انقطع حديث أبي عبد الله ( عليه السلام ) عند ذلك ، عند زوال الشمس ، فقام فصلّى الظهر ، ثم العصر ثم [ انصرف من المسجد فـ ] <sup>(٧)</sup> التفت عن يساره ، وأشار بيده إلى موضع دار الدارين ، وهو موضع دار ابن حكيم ، وذلك فرات اليوم ، وقال لي : « يا مفضل ها هنا نصبت اصنام قوم نوح ، يغووث ، ويعوق ، ونسرا ، ثم مضى حتى ركب دابته » الخبر .

وعن المفضل قال قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رأيت قول الله : ( **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ** ) <sup>(١)</sup> ما هذا التنور ؟ واني <sup>(٢)</sup> كان موضعه وكيف كان ؟

فقال : « كان التنور حيث وصفت لك » فقلت : فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور ؟ فقال : « نعم ، انّ الله احبّ ان يرى قوم نوح الآية ، ثم ان الله بعده ارسل عليهم مطرا يفيض فيضا ، وفاض الفرات فيضا ايضاً ، والعيون كلّهن فيضا <sup>(٣)</sup> فغرقهم الله تعالى ، وانجى نوحا ومن معه في السفينة » : فقلت له : فكم لبث نوح ومن معه في السفينة ، حتى نضب الماء وخرجوا منها ؟ فقال : « لبثوا فيها سبعة أيّام ولياليها ، وطافت بالبيت ثم استوت على الجودي ، وهو فرات الكوفة » فقلت له : ان مسجد الكوفة لقديم ، فقال : « نعم ، وهو مصلى الأنبياء ، ولقد صلّى فيه رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، حيث انطلق

(٧) أثبتناه من المصدر .

٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢١ .

(١) هود ١١ : ٤٠ .

(٢) في المصدر : واین .

(٣) في المصدر : عليها .

به جبرئيل على البراق ، فلما انتهى به الى دار السلام ، وهو ظهر الكوفة ، وهو يريد بيت المقدس ، قال له : يا محمد هذا مسجد ابيك آدم ، ومصلى الأنبياء ، فانزل فصل فيه ، فنزل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فصلي ، ثم انطلق به إلى بيت المقدس فصلي ، ثم أن جبرئيل عرج به إلى السماء .

٤ / ٣٨٧٨ . وعن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « مسجد كوفان ، فيه فار التنور ، ونجرت السفينة ، وهو سرّة بابل ، ومجمع الأنبياء ( عليهم السلام ) » .

٥ / ٣٨٧٩ . وعن سلمان الفارسي ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، في حديث له في فضل مسجد الكوفة : « فيه نجر نوح ( عليه السلام ) سفينته ، وفيه فار التنور ، وبه كان بيت نوح ( عليه السلام ) ومسجده » .

٦ / ٣٨٨٠ . وعن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « يا هارون كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم ؟ فقلت : قريب ، قال : « يكون ميلا » ؟ فقلت : لكنّه أقرب ، فقال : « فما تشهد الصلاة كلّها فيه ؟ فقلت : لا والله . جعلت فداك . ربّما شغلت ، فقال : « أمّا إني لو كنت بحضرته ما فاتني فيه صلاة ، قال : ثم قال هكذا بيده : ما من ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا عبد صالح ، إلّا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى محمد عليه الصلاة والسلام ، ليلة اسري مرّ به جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا مسجد

٤ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٣ .

٥ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٤ .

٦ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٦ .

كوفان ، فقال : استأذن لي حتى أصليّ فيه ركعتين ، فاستأذن له ، فهبط به وصليّ فيه ركعتين ، ثم قال : أما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنّة ، وعن يساره روضة من رياض الجنّة ، أما علمت أن الصلاة المكتوبة فيه ، تعدل ألف صلاة في غيره ، والنافلة خمسمائة صلاة ، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة ، ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها : ما بعد المسجدين ، أفضل من مسجد كوفان » .

٣٨٨١ / ٧ . الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن المشهدي في المزار : أخبرني السيد الأجل عبد الحميد بن التقي عبد الله بن اسامة الحسيني ، في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة ، قراءة عليه بحلّة الجامعين ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي ، عن أبي الغنائم محمّد بن علي ، عن الشريف محمّد بن علي بن الحسن العلوي ، عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الأنصاري ، عن عبيد الله بن كثير العامري ، عن محمّد بن اسماعيل الأحمسي ، عن محمد بن فضيل الضبي ، عن محمّد بن سوقة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن الاسود ، عن عبد الله بن الاسود ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ( صليّ الله عليه وآله ) : « يا بن مسعود ، لما اسري بي الى السماء الدنيا ، اراني مسجد كوفان ، فقلت : يا جبرئيل ما هذا ؟ قال : مسجد مبارك ، كثير الخير ، عظيم البركة ، اختاره الله لأهله ، وهو يشفع لهم يوم القيامة » وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة .

٣٨٨٢ / ٨ . وبالإسناد عن علي بن العباس البجلي ، عن بكار بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، عن صباح الزعفراني ، عن السدي ، عن الشعبي ، قال : قال <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) : « إنَّ مسجد الكوفة ، رابع أربعة مساجد للمسلمين ، ركعتان فيه أحبَّ إليَّ من عشر فيما سواه ، ولقد نجرت سفينة نوح ( عليه السلام ) في وسطه ، وفار التنور من زاويته اليمنى ، والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته ، ولقد نقص منه اثني عشر الف ذراع مما كان على عهدهم » .

٣٨٨٣ / ٩ . وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن حاجب ، عن محمد بن اسحاق ، عن علي بن هشام ، عن حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « لكأني بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرماً في ملاءتين <sup>(١)</sup> يشهد لمن صَلَّى فيه ركعتين » .

٣٨٨٤ / ١٠ . عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن نصر البنظطي ، قال : سألت الرضا ( عليه السلام ) عن قبر أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، فقال : « ما سمعت من أشياخك ؟ » فقلت له : حدثنا صفوان بن مهران ، عن جدك ( عليه السلام ) ، انه دفن بنجف الكوفة ، ورواه بعض

٨ . المزار ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ .

(١) في المصدر : قال علي .

٩ . المصدر السابق ص ١٥٥ ، عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ .

(١) الملاءة : ثوب لين رقيق ( مجمع البحرين ج ١ ص ٣٩٨ ) . وفي المصدر :

ملاء أبيض .

١٠ . قرب الإسناد ص ١٦٢ .

اصحابنا ، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا ، فقال : « سمعت منه <sup>(١)</sup> يذكر أنه ( عليه السلام ) دفن في مسجدكم بالكوفة » فقلت له : جعلت فداك ، اي شيء لمن صلّى فيه من الفضل ؟ فقال : « كان جعفر ( عليه السلام ) يقول : له من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه ، وعن شماله وتجاهه » .

٣٨٨٥ / ١١ . جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي : إنّ علي بن الحسين ( عليهما السلام ) أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق .

٣٨٨٦ / ١٢ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادى رضي الله عنه : أنّ زين العابدين ( عليه السلام ) ، ورد الكوفة ودخل مسجدها ، وبه ابو حمزة الثمالي ، وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها ، فصلّى ركعتين ، قال ابو حمزة : فما سمعت اطيب من لهجته ، فدنوت منه لاسمع ما يقول ، فسمعته يقول : « الهى ان كان قد عصيتك فإني قد اطعتك في احبّ الاشياء اليك ، الاقرار بوحدانيتك ، منّا منك عليّ لا منّا منّي عليك » والدعاء معروف ، ثم نهض ، قال ابو حمزة : فتبعته الى مناخ الكوفة ،

(١) في المصدر : منّ .

١١ . كامل الزيارات ص ٢٧ ح ١ .

١٢ . فرحة الغري ص ٤٦ .

فوجدت عبداً اسود معه نجيب وناقية ، فقلت : يا اسود من الرجل ؟ فقال : او تخفى عليك شمائله ، هو علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال أبو حمزة : فانكبت على قدميه اقبلهما ، فرفع رأسي بيده ، وقال : « لا يا أبا حمزة ، انما يكون السجود لله عزّ وجلّ » فقلت : يا بن رسول الله ، ما اقدمك الينا ؟ قال : « ما رأيت ، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبوا » ، الخبر .

جامع الاخبار : روي باسناد صحيح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « النافلة في مسجد الكوفة ، تعدل عمرة مع النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، والفريضة تعدل حجّة مع النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وقد صلى فيه الف نبيّ ، وألف وصي » .

وقال الصادق (عليه السلام) : « ما من عبد صالح ، ولا نبيّ ، الا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما أسري به ، قال له جبرئيل : اتدري اين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال [ فاستأذن لي ربّي حتى آتية فاصلي فيه ركعتين ] <sup>(١)</sup> فاستأذن الله عزّ وجلّ فاذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنّة [ وان وسطه لروضة من رياض الجنّة ] <sup>(٢)</sup> وأن مؤخره لروضة من رياض الجنّة ، وان الصلاة المكتوبة ، فيه لتعدل بألف صلاة ، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسة صلاة ، وأن

١٣ . جامع الاخبار ص ٨١ .

١٤ . جامع الاخبار ص ٨٢ ، والبحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٧ ، عن ثواب

الاعمال ص ٥٠ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الجلوس فيه بغير تلاوة ، ولا ذكر ، لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا » .

١٥ / ٣٨٨٩ . وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول : « نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه الف نبي ، والف وصي ، ومنه فار التنور ، وفيه نجرت <sup>(١)</sup> السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة <sup>(٢)</sup> من رياض الجنة ، وميسرته مكر <sup>(٣)</sup> » فقال قلت : بأي أنت <sup>(٤)</sup> ما معنى ما تقول مكر <sup>(٥)</sup> قال : « يعني منازل السلطان <sup>(٦)</sup> » .

وقال ( عليه السلام ) <sup>(٧)</sup> : « صلاة في مسجد الكوفة ، تعدل الف صلاة في غيره من المساجد » .

### ٣٦ . ( باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة ،

### والصلاة فيه ، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى )

١ / ٣٨٩٠ . إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن حبة العرني

١٥ . جامع الاخبار ص ٨٢ .

(١) في المصدر : تجري ، وفي إحدى نسخه ، جرت .

(٢) ليس في المصدر .

(٣ و ٥) في المصدر : مكره ، وفي نسخة : ( مكروه ، مكرهه ، مكر ) .

(٤) في المصدر زيادة : واقفي .

(٦) في المصدر : الشيطان .

(٧) ثواب الاعمال ص ٥١ ح ٣ ، وعنّه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح

### الباب . ٣٦

وميشم التّمّار ، قالوا : جاء رجل إلى علي ( عليه السلام ) فقال : يا أمير المؤمنين إنّي تزوّدت زاداً ، وابتعت راحلة ، وقضيت شأنني يعني حوائجي فارتحل إلى بيت المقدس ؟ فقال له : « كل زادك ، وبع راحلتك ، وعليك بهذا المسجد . يعني مسجد الكوفة . فإنّه أحد المساجد الأربعة ، ركعتان فيه تعدل عشرّاً فيما سواه من المساجد ، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيتّه ، وقد ترك من أسّه ألف ذراع ، وفي زاويته فار التنور ، وعند الاسطوانة الخامسة صلّى ابراهيم الخليل ( عليه السلام ) ، وقد صلّى فيه الف نبيّ ، والف وصيّ ، وفيه عصا موسى ، وشجرة يقطّين ، وفيه هلك يغوث ، ويعوق ، وهو الفاروق ، ومنه سيّر جبل الأهواز ، وفيه مصلّى نوح ( عليه السلام ) ، ويحشر منه يوم القيامة سبعون الفاً لا عليهم حساب ولا عذاب ، ووسطه على روضة من رياض الجنة ، وفيه ثلاث اعين يزهرن تذهب الرجس ، وتطهّر المؤمنين ، عين من لبن ، وعين من دهن ، وعين من ماء ، جانبه الايمن ذكر ، وجانبه الأيسر مكر ، ولو يعلم الناس ما فيه ، لآتوه ولو حبوا » .

٢ / ٣٨٩١ . الشيخ محمّد بن المشهدي في المزار : باسناده المتقدم عن علي بن عبد الرحمن ، عن محمّد بن عبد الله الحضرمي ، عن العلاء بن سعيد الكندي ، عن طلحة بن عيسى ، عن الفضل بن ميمون البجلي ، عن القسم بن الوليد الهمداني ، عن حبة العري ، وميشم الكناني ، وذكره مثله بادني تغيير وفيه : بعد عصا موسى ، ( وخاتم سليمان ) وبعد قوله : عين من لبن ( انبتت من ضغث <sup>(١)</sup> تُذهب ) .

٢ . المزار ص ١٤٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٨ .

(١) في نسخة : انبتت بالضغث ( منه قدس سرّه ) .



٣ / ٣٨٩٢ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سلام الخنّاط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : سألته عن المساجد التي لها الفضل ، فقال : « المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ( صلّى الله عليه وآله ) » قلت : والمسجد الأقصى جعلت فداك ؟ فقال : « ذاك في السماء ، إليه أسري رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) » فقلت ان الناس يقولون أنه بيت المقدس ، فقال : « مسجد الكوفة أفضل منه » .

### ٣٧ . ( باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة ،

#### والاسطوانة الخامسة ، من مسجد الكوفة )

١ / ٣٨٩٣ . الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : بالإسناد عن أحمد بن الحسين بن عبد الله ، عن ذبيان بن حكيم ، عن حماد بن زيد الحارثي ، قال : كنت عند جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، والبيت غاص من الكوفيين ، فسأله رجل منهم : يا بن رسول الله ، إنّي ناء عن المسجد ، وليس لي نيّة الصلاة فيه ، فقال : « ائنه ، فلو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا » ، قال : اني اشتغل ، قال : « فأته ولا تدعه ما امكنك ، وعليك بميامنه ممّا يلي ابواب كندة ، فأنه مقام إبراهيم ( عليه السلام ) ، وعند الخامسة مقام جبرئيل ، والذي نفسي بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لاذحموا عليه » .

٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٣ .

#### الباب . ٣٧

١ . مزار المشهدي ص ١٥٢ ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣٠ .

٣٨٩٤ / ٢ . وبالإسناد عن علي بن محمد الدهقان ، عن علي بن محمد بن علي بن السمين ، عن محمد بن زيد ( أبي طالب ) <sup>(١)</sup> عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبيد بن اسحاق الضبي ، عن زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن حذيفة ، قال : والله ان مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة المعدودة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجدكم هذا . يعني مسجد الكوفة . الا وان زاويته اليمنى ممّا يلي أبواب كندة منها فار التنور ، وان السارية الخامسة ، ممّا يلي صحن المسجد ، عن يمنة المسجد ، ممّا يلي أبواب كندة ، مصلى ابراهيم الخليل ( عليه السلام ) ، وان وسطه لنجرت فيه سفينة نوح ( عليه السلام ) ، ولئن اصلى فيه ركعتين احبّ إليّ من أن اصلى في غيره عشر ركعات ، ولقد نقص من ذرعه من الاس الأول اثني عشر الف ذراع ، وان البركة منه على اثني عشر ميلا ، من اي الجوانب جئته .

٣٨٩٥ / ٣ . الشهيد ( ره ) في مزاره ، والشيوخ محمد بن المشهدي في مزاره : عن أبي عبد الله الصادق ( عليه السلام ) ، انه قال لبعض اصحابه : « يا فلان إذا دخلت المسجد إلى <sup>(١)</sup> الباب الثاني عن يمينة المسجد ، فعد خمسة اساطين ، اثنتان منها في الظلال ، وثلاث منها في صحن الحائط ، فصلّ هناك ، فعند الثالثة مصلى ابراهيم ( عليه السلام ) ، وهي الخامسة من المسجد ، ركعتين ، وقل :

٢ . مزار المشهدي ص ١٥٣ ، ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ ح ٣١ .

(١) في البحار والمصدر : الرطاب .

٣ . مزار الشهيد : مخطوط والمشهدي ص ٢١٠ ، ونقله عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١ .

(١) في البحار والمصدر : من .

السلام على أبينا آدم» . . الدعاء .

٣٨٩٦ / ٤ . وفيهما بالاسناد مرفوعا ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : بينا أنا قاعد يوما في المسجد عند السابعة ، اذا برجل مّما يلي أبواب كندة قد دخل ، فنظرت إلى أحسن الناس وجهها ، واطيبهم ريحا ، وانظفهم ثوبا معّمم بلا طيلسان ولا ازار ، عليه قميص ودراعة وعمامة ، وفي رجليه نعلان عربيّان ، فخلع نعليه ثم قام عند السابعة ، ورفع مسبّحته حتى بلغتا <sup>(١)</sup> شحمتي اذنيه ، ثم ارسلهما بالتكبير ، فلم تبق في بدني شعرة الا قامت ، ثم صلّي اربع ركعات احسن ركوعهن وسجودهن ، وقال : « الهي إن كنت قد عصيتك » الدعاء .

ثم رفع رأسه ، فتأمّلته فإذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فانكبت على يديه اقبلهما ، فنزع يده مّي ، وأوماً اليّ بالسكوت ، فقلت : يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم ، فما الذي اقدمك إلى ها هنا ؟ قال : « هو لما رأيت » .

قال في البحار : وجدت الرواية بخط بعض الافاضل ، منقولاً من خطّ علي بن السكون رحمه الله .

٣٨٩٧ / ٥ . جامع الأخبار : روي باسناد صحيح ، عن أبي حمزة الثمالي ، أنه قال : سألته (عليه السلام) عن الاسطوانة السابعة ، فقال : « هذا مقام امير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) ، يصلّي عند الخامسة ، فإذا غاب أمير المؤمنين

٤ . مزار الشهيد : مخطوط والمشهدي ص ٢١٢ ورواه عنهما في البحار ج ١٠٠ ص

٣٨٨ ح ١٢ .

(١) في البحار : بلغا .

٥ . جامع الأخبار ص ٨٢ .

( عليه السلام ) ، صَلَّى فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ( عَلَيْهِمَا السَّلَام ) ، وَهُوَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ ، وَقَالَ الصَّادِقُ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) : الْإِسْطَوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ ، هِيَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) ، وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جِبْرِئِيلَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) . «

### ٣٨ . ( باب استحباب صلاة الحاجة في

#### مسجد الكوفة ، وكيفيتها )

٣٨٩٨ / ١ . الشيخ الطوسي ( ره ) في اماليه : عن المفيد ، عن أبي نصير محمد بن الحسين المقرئ ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم شيخ من أصحابنا ، عن صباح الحذاء ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « من كانت له الى الله حاجة ، فليقصد الى مسجد الكوفة ، وليسبغ وضوءه ، وليصل في المسجد ركعتين ، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب ، وسبع سور معها ، وهي المعوذتان ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وسبّح اسم ربك الأعلى ، وأنا انزلناه في ليلة القدر ، فإذا فرغ من الركعتين تشهد وسلّم ، وسأل الله حاجته ، فأتمّها تقضى بعون الله ، إن شاء الله تعالى . «

قال علي بن الحسن بن فضال : وقال لي هذا الشيخ : إنّي فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسّع عليّ في رزقي ، فإنا من الله تعالى بكلّ

نعمة ، ثم دعوته ان يرزقني الحج فرزقنيهِ <sup>(١)</sup> ، وعلمته رجلا كان من اصحابنا مقترا <sup>(٢)</sup> عليه في رزقه ، فرزقه الله تعالى ووسع عليه .

### ٣٩ . ( باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة

#### به ، والدعاء فيه ، عند الكرب )

١ / ٣٨٩٩ . القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن عبد الله بن محمد الصائغ ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن أبي محمد [ بن ] <sup>(١)</sup> عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مهيران ، قال : قال لي الصادق (عليه السلام) : « إذا دخلت الكوفة ، فات مسجد السهلة فصل فيه ، واسأل [ الله ] <sup>(٢)</sup> حاجتك لدينك ودنياك ، فإن مسجد السهلة بيت ادريس النبي ، الذي كان يخيط فيه ، ويصلي فيه ، ومن دعى الله فيه بما احبّ قضى له حوائجه ، ورفعته يوم القيامة مكانا عليا ، إلى درجة إدريس ، واجاره <sup>(٣)</sup> من مكروه الدنيا ، ومكائد أعدائه » .

٢ / ٣٩٠٠ . وفيه بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد

(١) في المصدر : فرزقته .

(٢) في المصدر : مضيقاً .

#### الباب . ٣٩

١ . قصص الأنبياء ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب ، راجع معجم رجال الحديث ج ٢

ص ٣٦٣ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : واجير .

٢ . قصص الأنبياء ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤ .

الله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن الحسن بن عطاء [ الأزدي ] (١) ،  
 عن عبد السلام ، عن عمّار اليقظان ، قال : كان عند أبي عبد الله  
 ( عليه السلام ) جماعة ، وفيهم رجل يقال له ابان بن نعمان ، فقال :  
 « أيكم له علم بعَمِّي زيد بن علي ( عليه السلام ) ؟ » فقال : أنا  
 اصلحك الله ، قال : « وما علمك به ؟ » قال : كنا عنده ليلة ،  
 فقال : هل لكم في مسجد سهلة ، فخرجنا معه اليه ، فوجدنا معه  
 اجتهادا كما قال ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « كان بيت  
 ابراهيم ( عليه السلام ) الذي خرج منه إلى العمالقفة ، وكان بيت  
 ادريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه  
 النبيين ، وفيه مناخ الراكب يعني الحضير ( عليه السلام ) . ثم قال . لو  
 ان عمّي اتاه حين خرج فصلّي فيه ، واستجار بالله لاجاره عشرين  
 سنة ، وما أتاه مكروب قطّ ، فصلّي فيه ما بين العشاءين ودعا الله ، إلّا  
 فرّج الله عنه » .

٣ / ٣٩٠١ . وفيه بالإسناد إلى الصدوق ، عن محمد بن علي بن  
 المفصل ، عن أحمد بن محمد بن عمّار ، عن أبيه ، عن حمدان  
 القلانسي ، عن محمد بن جمهور ، عن مرازم بن عبد الله ، عن  
 أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، انه قال : « يا ابا محمّد  
 كأني ارى نزول القائم ( عليه السلام ) في مسجد سهلة باهله وعياله ،  
 قلت : يكون منزله ؟ قال : نعم ، هو منزل ادريس ( عليه السلام ) ،  
 وما بعث الله نبياً إلّا وقد صلّي فيه ، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط  
 رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) ، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلّا وقلبه يحنّ

(١) أثبتناه من المصدر .

إليه ، وما من يوم ولا ليلة إلا والملائكة يأوون إلى هذا المسجد ،  
يعبدون الله فيه .

يا ابا محمد ، اما اني لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاة إلا  
فيه ، ثم إذا قام قائمنا ( عليه السلام ) انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين » .  
٤ / ٣٩٠٢ . جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أخيه علي بن  
محمد ، عن أحمد بن ادريس ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن  
موسى ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله  
( عليه السلام ) ، قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : « يا أبا حمزة ،  
هل شهدت عمّي ليلة خرج » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل صلّيت في مسجد  
سهيل » ؟ . قال : واين مسجد سهيل ؟ لعلك تعني مسجد السهلة ؟  
قال : « نعم » - قال : لا ، قال : « اما انه لو صلّيت فيه ركعتين ثم استجار  
الله لأجاره سنة » ، فقال له أبو حمزة الثمالي : هذا مسجد السهلة ؟  
قال : « نعم ، فيه بيت ابراهيم ( عليه السلام ) ، الذي كان يخرج منه إلى  
العمالقّة ، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه مناخ الراكب ،  
وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ، وتحت الصخرة الطينة  
التي خلق الله عزّ وجلّ منها النبيين ، وفيها المعراج ، وهو الفاروق  
الأعظم موضع منه ، وهو ممّرّ الناس ، وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في  
الصور ، وإليه المحشر ، ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنّة  
بغير حساب ، اولئك الذين افلح الله حججهم ، وضاعف نعمهم ،  
فهم المستبقون الفائزون القانتون ، يجبون أن يدرؤا عن أنفسهم ويحلّون  
بعدل الله عن لقاءه <sup>(١)</sup> ، وأسرعوا في الطاعة فعملوا ، وعلموا أنّ الله بما

٤ . كامل الزيارات ص ٢٩ ح ١٠ باختلاف يسير في اللفظ .

(١) ورد في هامش المخطوط ، منه قده : « ظ بخط المجلسي : ويخافون عدل

الله عند لقاءه » .

يعملون بصير ، ليس عليهم حساب ولا عذاب ، يذهب الضغن ، يظهر المؤمنين ، ومن وسطه سار جبل الاهواز <sup>(٢)</sup> ، وقد أتى عليه زمان وهو معمور » .

٣٩٠٣ / ٥ . وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن احمد الرازي الجاموراني ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن الحضرمي ، عن أبي عبد الله او عن أبي جعفر ( عليهما السلام ) ، قال : قلت له : اي بقاع الله <sup>(١)</sup> أفضل بعد حرم الله عز وجل وحرم رسوله ( صلى الله عليه وآله ) ؟ فقال : « الكوفة يا أبا بكر هي الزكيّة الطاهرة ، فيها قبور النبيين المرسلين و <sup>(٢)</sup> غير المرسلين ، والاوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل ، الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه ، ومنها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين ، والاوصياء ، والصالحين » .

٣٩٠٤ / ٦ . وعن محمد بن الحسين بن مت ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن أبي محمد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « حدّ مسجد السهلة الروحاء » .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن اسباط ، مثله <sup>(١)</sup> .

(٢) كذا في المصدر والمخطوط ، وفي نسخة : جيل الأهوان ، منه قدّه .

٥ . كامل الزيارات ص ٣٠ ح ١١ .

(١) في نسخة : الأرض ، منه قدّه .

(٢) في المصدر : وقبور .

٦ . المصدر السابق ص ٢٩ ح ٩ .

(١) كامل الزيارات ص ٢٩ ح ٩ .



٧ / ٣٩٠٥ . محمد بن المشهدي في المزار : بإسناده عن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن عبد الله بن ابان ، قال : دخلنا على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، فسألنا : « أفياكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي ( عليهما السلام ) ؟ » فقال رجل من القوم : انا عندي علم من عمك ، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصاري ، إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « فعل » ، فقال : لا ، جاء أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : « أما والله لو إستعاذ الله حولاً لاعاذه سنين ، أما علمت أنه موضع بيت ادريس النبي ( عليه السلام ) ، الذي كان يخيط فيه ، ومنه سار داود ( عليه السلام ) إلى جالوت » ، قال : وأين كانت منازلهم ؟ قال : « في زواياها ، وإنّ فيه لصخرة خضراء ، فيها مثال وجه كلّ نبي » .

٨ / ٣٩٠٦ . وبالإسناد قال : قال علي بن الحسين ( عليهما السلام ) : « من صلّى في مسجد السهلة ركعتين ، زاد الله في عمره سنتين » .

٩ / ٣٩٠٧ . وروي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : قال لي : « يا أبا محمد كأيّ أرى نزول القائم ( عليه السلام ) في مسجد السهلة بأهله وعياله » ، قلت : يكون منزله جعلت فداك ؟ قال : « نعم ، كان فيه منزل إدريس ، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن ( عليه السلام ) ، وما بعث الله نبياً إلّا وقد صلّى فيه ، وفيه مسكن

٧ . المزار للمشهدي ص ١٦١ باختلاف يسير . ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٥ .

٨ . المصدر السابق ص ١٦٢ ، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٦ .

٩ . المزار للمشهدي ص ١٦٣ ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٧ .

الخضر ( عليه السلام ) ، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وقلبه يحنّ إليه ، وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبيّ ، وما صَلَّى فيه أحد ، فدعا الله بنبيّة صادقة ، إلا صرفه الله بقضاء حاجته ، وما من أحد استجاره ، إلا آجاره الله ممّا يخاف ، قلت : هذا هو الفضل « ، قال : « نزيدك » قلت : نعم .

قال : « هو من البقاع التي احبّ الله ان يدعى فيها ، وما من يوم ولا ليلة ، إلا والملائكة تزور هذا المسجد ، يعبدون الله فيه ، اما اني لو كنت بالقرب منكم ، ما صلّيت صلاة إلا فيه ، يا أبا محمّد وما لم اصف أكثر » ، قلت : جعلت فداك لا يزال القائم فيه ابدا ؟ قال : « نعم » ، قلت : فمن بعده ؟ قال : « هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق » ، الخبر .

٣٩٠٨ / ١٠ . حدثنا جماعة ، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن علي الطوسي ، وعن الشريف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد الحسيني ، وعن الشيخ الأمين محمّد بن شهريار الخازن ، وعن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب ، عن المقرئ عبد الجبار الرازي ، وكلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي المفضل محمّد بن عبيد الله السلمي ، قالوا : وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي ، والشيخ محمّد بن احمد بن شهريار ، قالوا : حدثنا محمّد بن احمد بن عبد العزيز العكبري المعدل ، في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمائة ، قال : حدثنا أبو المفضل محمّد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، عن محمّد بن يزيد بن (١) أبي الأزهر النحوي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد

١٠ . المزار للمشهدي ص ١٦٥ ، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤١ .

(١) في البحار : عن ولعّه الصحيح .

النهشلي ، عن أبيه ، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي ، عن محمد بن وهبان ، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد العلوي ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن الهيثم بن عبد الله الناقد ، عن بشار المكاربي ، انه قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) بالكوفة ، وقد قدم له طبق رطب طبرزد ، وهو يأكل ، فقال لي : « يا بشار ادن فكل » ، فقلت : هنّاك الله وجعلني فداك قد اخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقني اوجع قلبي ، وبلغ مني ، فقال لي : « بحقّي لما دنوت فأكلت » ، قال : فدنوت وأكلت ، فقال لي : « حديثك » فقلت : رأيت جلاوازا يضرب رأس امرأة ، يسوقها إلى الحبس ، وهي تنادي باعلى صوتها : المستغاث بالله ورسوله ، ولا يغيثها أحد ، قال : « ولم فعل بها ذاك ؟ » .

قال : سمعت الناس يقولون : أنّها عثرت فقالت : لعن الله ظالميك يا فاطمة ، فارتكب منها ما ارتكب ، قال : فقطع الأكل ، ولم يزل بيكي حتى ابتلّ منديله ، ولحيتيه ، وصدّره بالدموع ، ثم قال : « يا بشار قم بنا إلى مسجد السهلة ، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة » قال : ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان ، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله ، فإن حدث بالمرأة حدث ، صار إلينا حيث كنّا ، قال : فصرنا إلى مسجد السهلة ، وصلى كلّ واحد منّا ركعتين ، ثم رفع الصادق ( عليه السلام ) يده إلى السماء وقال : « انت الله لا إله إلا أنت ، مبدئ الخلق ومعيدهم » ، الدعاء المذكور في كتب الادعية والمزار ، قال : ثم خرّ ساجدا ، لا اسمع منه إلا النفس ، ثم رفع رأسه فقال : « قم قد اطلقت المرأة » .

قال : فخرجنا جميعا ، فبينما نحن في بعض الطريق ، إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان ، فقال له : « ما الخبر ؟ » قال

لقد اطلق عنها قال : « كيف كان اخراجها ؟ » قال : لا أدري ، ولكنني كنت واقفا على باب السلطان ، إذ خرج حاجب فدعاها ، فقال لها : ما الذي تكلمت به ؟ قالت : عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة ، ففعل بي ما فعل ، قال : فاحرج مائتي درهم وقال : خذي هذه ، واجعلي الأمير في حلّ ، فأبت أن تأخذها ، فلما رأى ذلك منها ، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج ، فقال : انصرفي إلى بيتك ، فذهبت الى منزلها .

#### ٤٠ . ( باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ،

#### خصوصاً وسطه )

١ / ٣٩٠٩ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : في سياق اعمال منى : « وأكثر الصلاة على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : فإنه يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فإنه احبّ إليّ . وإن استطعت أن لا تصليّ الا بمنى ما دمت فيها فافعل <sup>(١)</sup> ، فإنه قد صلى فيه سبعون نبياً ، وقيل سبعون ألف نبىّ » .  
عن عروة ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) انه قال : « إنّ آدم بما دفن ، وهناك قبره » <sup>(٢)</sup> .

#### الباب . ٤٠

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : لم نجده في النسخة الحجرية المتداولة ، وقد نقله العلامة المجلسي قدّه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي ، كما نقلها العلامة النوري قدّه في باب الحج عن بعض نسخ الفقه الرضوي أيضاً .  
(١) استظهر المصنّف « قدّه » العبارة التالية : « وان استطعت ان لا تصلي بمنى ما دمت فيه ، فافعل » .

(٢) نفس المصدر ، كما في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

## ٤١ . ( باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد

الحرام ، واختياره على جميع المساجد ، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي

امثاله عن أكثر من ركعة ، اداء وقضاء ، وإن تضاعف ثوابها )

١ / ٣٩١٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) انه قال : « النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة ، وصلاة فريضة تعدل حجة متقبلة » .

٢ / ٣٩١١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « صحَّ الحديث عن رسول الله ( صلَّى الله عليه وآله ) ، أنه قال : الصلاة في المسجد الحرام ، تعدل مائة الف صلاة » .

٣ / ٣٩١٢ . البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي ، نقلا عن خط الشهيد ( ره ) ، عن الصادق ( عليه السلام ) : « من صلَّى في المسجد الحرام صلاة واحدة ، قبل الله منه كل صلاة صلاها ، وكل صلاة يصلها إلى أن يموت ، والصلاة فيه بمائة الف صلاة » .

٤ / ٣٩١٣ . عوالي الآلي : قال النبي ( صلَّى الله عليه وآله ) : « مكّة حرم الله وحرّم رسوله ، الصلاة فيها بمائة الف صلاة » ، الخبر .

### الباب . ٤١

١ . الجعفریات ص ٧٢ .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : لم نجده في النسخة المتداولة ، وأخرجه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي .

٣ . البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ .

٤ . عوالي الآلي ج ١ ص ٤٢٨ ح ١١٨ .

٣٩١٤ / ٥ . القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « ومن صَلَّى في المسجد الحرام صلاة واحدة ، كتب الله له الفي الفي صلاة وخمسمائة الف صلاة » .

٣٩١٥ / ٦ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي ( عَلَيْهِ السَّلَام ) ، عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) انه قال : « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة » .

## ٤٢ . ( باب جواز استدبار المصلّي في المسجد للمقام ،

واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ، ثم المقام الأول ، ثم

الحجر ، ثم ما دنا من البيت )

٣٩١٦ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « أكثر الصلاة في الحجر ، وتعمّد تحت الميزاب ، وادع عنده كثيرا ، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت ، فانه موضع شبير وشبر ابني هارون ، وان تهيأ لك ان تصلّي صلواتك كلّها عند الحطيم ( فافعل ) <sup>(١)</sup> ، فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود ، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ( عليه السلام ) ، وبعده الصلاة في الحجر افضل ، وبعده ما بين الركن العراقي و ( باب البيت ) <sup>(٢)</sup> ، وهو الموضع

٥ . لبّ الباب : مخطوط .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

### الباب . ٤٢

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٣٠ ح . ٤

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : الباب .

الذي كان فيه المقام ، في عهد ابراهيم ( عليه السلام ) الى عهد رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) ، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل » .

٣٩١٧ / ٢ . البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي <sup>(١)</sup> ، نقلاً من خطّ الشهيد ، عن الصادق ( عليه السلام ) : « إن تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها ، عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، وهو ما بين [ باب ] <sup>(٢)</sup> البيت والحجر الاسود ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ( عليه السلام ) ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعده الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل » .

٣٩١٨ / ٣ . الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : روى ان أبا جهل عاهد الله ان يفضخ رأسه ( صَلَّى الله عليه وآله ) بحجر ، إذا سجد في صلاته ، فلما قام رسول الله ( صَلَّى الله عليه وآله ) يصلي وسجد ، وكان إذا صَلَّى ( صَلَّى ) <sup>(١)</sup> بين الركنين . الاسود واليماني . ، وجعل الكعبة بينه وبين الشام ، الخبر .

٢ . البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧ .

(١) جاء في هامش المخطوط : حدّ شيخنا البهائي ( منه قدّس سرّه ) .

(٢) أثبتناه من البحار ، وكان في هامش المخطوط بدلاً من كلمة « البيت » :

« الباب . خ ل » ( منه قدّس سرّه ) .

٣ . اعلام الورى ص ٢٩ .

(١) ليس في المصدر .

### ٤٣ . ( باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر ، وأنه ليس

#### فيه شيء من الكعبة )

١ / ٣٩١٩ . محمد بن مسعود العياشي : عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « كنت مع أبي في الحجر ، فبينما هو قائم يصلي ، إذ أتاه رجل » ، الخبر .

٢ / ٣٩٢٠ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن طاووس الفقيه قال : رأيت في الحجر زين العابدين ( عليه السلام ) ، يصلي ويدعو ، الخبر .

### ٤٤ . ( باب أن من سبق إلى مسجد ، أو مشهد ، أو نحوهما ،

#### فهو أحق بمكانه يومه وليته ، وإن خرج يتوضأ )

١ / ٣٩٢١ . البحار : نقلا من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان ، فهو احقّ به إلى الليل » .

٢ / ٣٩٢٢ . جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن

#### الباب . ٤٣

- ١ . تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦ .
- ٢ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٨ .

#### الباب . ٤٤

- ١ . البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦ ح ١٤ ، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٣ وأخرجه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥٦ عن الكافي ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٧ .
- ٢ . كامل الزيارات ص ٣٣٠ ح ٤ .



محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : نكون بمكة او بالمدينة او بالحائر ، او بالمواضع التي يرجى فيها الفضل ، فرمما يخرج الرجل يتوضأ ، فيجىء آخر فيصير مكانه ، قال : « من سبق إلى موضع ، فهو أحقّ به يومه وليلته » .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، مثله (١) .

٣ / ٣٩٢٣ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « سوق المسلمين كمسجدهم ، الرجل احق بمكانه حتى يقوم ( من مكانه ) (١) ، او تغيب الشمس » .

#### ٤٥ . ( باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول

( صلى الله عليه وآله ) ، خصوصاً بين القبر والمنبر ، وفي بيت

علي وفاطمة ( عليهما السلام ) ، واختياره على المسجد الحرام ،

#### وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان )

١ / ٣٩٢٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « صحّ الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) . انه قال : الصلاة في المسجد الحرام ، تعدل مائة الف صلاة ، وفي مسجدي هذا تعدل الف صلاة ، » وقد روي خمسين الف صلاة .

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١ ح ١٠ .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ .

(١) في المصدر : منه .

#### الباب . ٤٥

١ . نقله المجلسي في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي .

وقال في موضع آخر : « ثم تصلي عند اسطوانة التوبة ، وعند الحنانة ، وفي الروضة ، وعند المنبر <sup>(١)</sup> ، أكثر ما قدرت من الصلاة فيها » .

٣٩٢٥ / ٢ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، انه قال : « الصلاة في المسجد الحرام ، مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجد المدينة ، عشرة آلاف صلاة » .

وروى الجزء الأخير في موضع آخر وزاد ، قال جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) : « وافضل موضع يصلي فيه منه ، ما قرب من القبر » <sup>(١)</sup> .

٣٩٢٦ / ٣ . جعفر بن محمد بن قولويه في المزار : عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في حديث : « وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله ) » .

٣٩٢٧ / ٤ . عوالي اللآلي : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : « صلاة في مسجدي هذا <sup>(١)</sup> ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

(١) في البحار : المتبرك .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

٣ . كامل الزيارات ص ١٦ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٥١ ح ١٩ .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٦ .

(١) هذا ، ليس في المصدر .

## ٤٦ . ( باب حدّ مسجد الرسول ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) )

١ / ٣٩٢٨ . كتاب محمد بن المثني : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح الحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن حدّ المسجد ، فقال : « من الاسطوانة التي <sup>(١)</sup> عند رأس [ القبر ] <sup>(٢)</sup> إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة او يمرّ الرجل منحرفا » وزعم أن ساحة المسجد إلى البلاطة <sup>(٣)</sup> من المسجد ، وسألته عن بيت علي ( عليه السلام ) ، فقال : « إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين <sup>(٤)</sup> إلى ساحة المسجد ، وكان بينه وبين بيت نبي الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) خوخة <sup>(٥)</sup> » .

## ٤٧ . ( باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة ،

### وخصوصاً مسجد قبا )

١ / ٣٩٢٩ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) انه

#### الباب . ٤٦

١ . كتاب محمد بن المثني ص ٨٨ .

(١) في المصدر : إلى .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : البلاط .

(٤) وفيه : اليمين .

(٥) الخوخة : فتحة بين دارين لم ينصب عليها باب ( لسان العرب . خوخ . ج

٣ ص ١٤ ) .

#### الباب . ٤٧

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

قال : « ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها ، ويشاهد <sup>(١)</sup> ويصلى فيها ويتعاهد <sup>(٢)</sup> ، مسجد قبا ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى ، ومسجد الفتح <sup>(٣)</sup> ، ومشربة ام ابراهيم ، وقبر حمزة ، وقبور الشهداء » .

٢ / ٣٩٣٠ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليه السلام ) ، عن قوله تعالى : ( لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ) <sup>(١)</sup> ، قال : « مسجد قبا ، وأما قوله ( أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ) <sup>(٢)</sup> قال : يعني من مسجد النفاق ، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا ، فقام فينضح بالماء والسدر ، ويرفع ثيابه عن ساقيه ، ويمشي على حجر في ناحية الطريق ، ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء ، فسألته هل كان النبي ( صلى الله عليه وآله ) يصلي في مسجد قبا ؟ قال : نعم ، قال <sup>(٣)</sup> منزله على <sup>(٤)</sup> سعد بن خيثمة الانصاري » ، الخبر .

٣ / ٣٩٣١ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، انه كان يأتي قبا راكبا وماشيا ، فيصلّي فيه ركعتين .

(١) في المصدر : وتشاهد .

(٢) وفيه : وتعاهد .

(٣) وفيه زيادة : ومسجد الفضيق .

٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦ .

(١ و ٢) التوبة ٩ : ١٠٨ .

(٣) في المصدر : كان .

(٤) ذكر الشيخ المصنف قدس سره في هامش المخطوط ( ظ ) . بخط المجلسي

. ره . كان نزل على ) .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٢ .

وباقى أحبار الباب ، يأتي في ابواب المزار من كتاب الحج ، ان شاء الله تعالى .

### ٤٨ . ( باب استحباب الصلاة في مسجد براثا )

١ / ٣٩٣٢ . ابن الشيخ الطوسي ( ره ) في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن بلال ، عن اسماعيل بن علي بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عيسى بن حميد الطائي ، عن أبيه حميد بن قيس ، عن علي بن الحسين [ بن علي بن الحسين يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ] <sup>(١)</sup> ( عليهم السلام ) قال : « إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء ، فقال للناس : أتت الزوراء ، فسيروا وجنبوا عنها ، فإن الخسف أسرع اليها من الوتد في النخالة . إلى أن قال . فلما أتى يمنة السواد ، وإذا هو براهب في صومعة له ، فقال له : يا راهب انزل هاهنا ، فقال له الراهب : لا تنزل هذه الأرض بجيشك ، قال : ولم ؟ قال : لأنها لا ينزلها إلا نبي أو وصي نبي بجيشه ، يقاتل في سبيل الله عز وجل ، هكذا نجد في كتبنا ، فقال له أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : أنا وصي سيّد الأنبياء ، وسيّد الأوصياء ، فقال له الراهب : فأنت إذا أصلع قريش ، ووصي محمد ( صلى الله عليه وآله ) ؟ فقال له أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : أنا ذلك .

فنزل الراهب اليه ، فقال : خذ عليّ شرائع الإسلام ، أتّي وجدت

#### الباب . ٤٨

١ . أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٢ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

في الانجيل نعتك ، وانك تنزل ارض برائثا بيت مريم ، وارض عيسى ( عليه السلام ) ، فقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : قف ولا تخبرنا بشيء ، ثم أتى موضعا ، فقال : الكزوا هذا فلكره فأتى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) موضعا فلكره <sup>(٢)</sup> برجله ( عليه السلام ) فانبحست عين خرارة ، فقال : هذه عين مريم التي أنبعث لها ، ثم قال : اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً ، فكشف فإذا بصخرة بيضاء ، فقال ( عليه السلام ) : على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها ، وصلت هاهنا ، فنصب أمير المؤمنين ( عليه السلام ) الصخرة ، وصلى اليها ، واقام هناك اربعة أيام يتم الصلاة ، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثم قال : ارض برائثا هذه بيت مريم ( عليها السلام ) هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء ، قال أبو جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) : ولقد وجدنا أنه صلى فيه ابراهيم قبل عيسى ( عليهما السلام ) .

#### ٤٩ . ( باب استحباب الصلاة في بيت المقدس ، واستحباب

اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة ، واختيارها

#### على مسجد السوق )

٣٩٣٣ / ١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، انه قال : « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجد

(٢) اللكر : الضرب الشديد . ( القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٧ ) .

المدينة عشرة آلاف صلاة ، والصلاة في مسجد <sup>(١)</sup> بيت المقدس الف صلاة ، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة [ والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، والصلاة في مسجد السوق اثنا عشرة صلاة ] <sup>(٢)</sup> وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة .

٢ / ٣٩٣٤ . جامع الأخبار : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : « صلاة في ( مسجد الكوفة ) <sup>(١)</sup> الف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » .

٣ / ٣٩٣٥ . السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن المثني ، عن عفان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : « إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعاً . إلى أن قال . : ومن البقاع أربعاً . إلى أن قال ( عليه السلام ) . : وأما خيرته من البقاع فمكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وفار التنور بالكوفة ، وإن الصلاة بمكة بمائة الف ، وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة ، وبيت المقدس بخمسين الف صلاة ، وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة » .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ . جامع الأخبار ص ٨٣ .

(١) في المصدر : بيت المقدس .

٣ . نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البحار

ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

## ٥٠ . ( باب حكم الوقوف على المساجد )

١ / ٣٩٣٦ . الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق ، في كتاب قم ، عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق ، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثله الجمكراني ، عن الحجّة ( صلوات الله عليه ) . في حكاية طويلة . وفيها امره ( عليه السلام ) ببناء المسجد في جمكران . إلى أن قال : . قال ( عليه السلام ) له : « إذهب إلى السيد أبي الحسن ، وقل له يجيء ويحضره أي الحسن بن مسلم ، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة ، ويطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين ، ويعطيه الناس حتى يبنوا المسجد ، ويتمّ ما نقص منه من غلّة رهق ملكنا بناحية اردهال ، ويتمّ المسجد ، وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ، ليجلب غلّته كلّ عام ويصرف على عمارته » ، الخبر .

قلت : جمكران على فرسخ من قم ، والمسجد موجود إلى الآن ، ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان ، وهي إلى الآن معمورة .

### الباب . ٥٠

١ . تاريخ قم : الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهراً ، وترجمته باللغة الفارسية المطبوعة الناقصة ، وتجسد الرواية كاملة في كتاب « جنّة المأوى » للشيخ المصنف « فده » ، المطبوع ضمن البحار ج ٥٣ ص ٢٣٠ الحكاية الثامنة .



## ٥١ . ( باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها ،

### حتى يصلّي ركعتين )

١ / ٣٩٣٧ . القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبي  
 ( صلّى الله عليه وآله ) ، قال : « ولا تتخذوا المساجد طرقاً » .  
 وروي : ان من الجفاء ان تمرّ بالمسجد ولا تصلّي فيه .

## ٥٢ . ( باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ،

### والتأخر عنهم في الخروج منها )

١ / ٣٩٣٨ . الشيخ الطوسي ( ره ) في أماليه : عن جماعة ، عن  
 أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شتمون ،  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن  
 وهب بن عبد الله بن أبي دنيّ ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن  
 أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) : « يا  
 أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة ، يحملونها فيسبقون الناس إلى  
 الجنة ، الا [ و ] (١) هم السابقون إلى المساجد بالاسحار وغيرها » .  
 ٢ / ٣٩٣٩ . الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد  
 الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد البنزطي ، عن

#### الباب . ٥١

١ . لبّ الباب : مخطوط .

#### الباب . ٥٢

١ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ . معاني الأخبار ص ١٦٨ .

مفضّل بن سعيد ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : جاء اعرابي احد بني عامر إلى النبي ( صلّى الله عليه وآله ) فسأله . وذكر حديثا طويلا يذكر في اخره . أنّه سأله الأعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض ، وشرّ بقاع الأرض ، فقال : بعد أن أتاه جبرئيل ، فاخبره أنّ الصليعاء الأرض السبخة ، التي لا تروى ولا تشبع مرعاها ، والقريعاء الأرض التي لا تعطي بركتها ، ولا يخرج ينعمها ، ولا يدرك ما انفق فيها ، وشرّ بقاع الأرض الاسواق ، وهو ميدان ابليس يغدو برايته ، ويضع كرسيه ، ويثّ ذرّيته ، فبين مطفّف في قفيز ، أو طائش في ميزان ، أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وابوكم حيّ ، فلا يزال <sup>(١)</sup> مع اول من يدخل ، وآخر من يرجع ، وخير البقاع المساجد ، واحبّهم إليه تعالى أوّلهم دخولا ، وآخرهم خروجا ، الخبر .

٣ / ٣٩٤٠ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن علي ( عليه السلام ) قال : « السابق من دخل المسجد قبل الاذان ، والمقتصد من دخله بعد الاذان ، والظالم من دخله بعد الاقامة » .

٤ / ٣٩٤١ . ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي رافع قال : سألت رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) جبرئيل : أيّ البقاع احبّ الى الله تعالى ؟ فقال : ما ادري وسوف أسأل ربّي ، ثم مكث ما شاء الله ثم أتاه ، فقال : سألت ربّي أيّ البقاع أحب اليه ؟ وأيّ البقاع ابغض اليه ؟ فقال : احبّ البقاع إلى المساجد ، واحبّ أهلها إلى أوّلهم دخولا فيها ، وآخرهم خروجا منها .

(١) في المصدر زيادة : الشيطان .

٣ . لبّ اللباب : مخطوط .

٤ . درر اللآلي ج ١ ص ٩ .

### ٥٣ . ( باب وجوب تعظيم المساجد )

١ / ٣٩٤٢ . العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن احمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : « ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ، تدري (١) يا يونس لم عظم الله المسجد (٢) ؟ وانزل هذه الآية : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) (٣) ؟ كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنائسهم اشركوا بالله تعالى ، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده » .

### ٥٤ . ( باب نواذر ما يتعلق باحكام المساجد )

١ / ٣٩٤٣ . أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي ، والبحار عن اعلام الدين للديلمي : عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « من توضأ ثم خرج إلى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله ( الذي خلقني فهو يهدين ) (١) هداه الله الى

#### الباب . ٥٣

١ . كنز الفوائد ص ٦٣ .

(١) في المصدر : أتدري .

(٢) وفيه : حق المساجد .

(٣) الجن ٧٢ : ١٨ .

#### الباب . ٥٤

١ . عدّة الداعي ص ٢٨٢ ، ورواه في البحار ج ٨٤ ص ٣٠ ح ٦ عن اعلام الدين : ص ١١٣ .

(١) الآية وما يليها من سورة الشعراء ٢٦ ( ٧٨ . ٨٥ ) .

الصواب للايمان (٢) .

واذا قال : والذي هو يطعمني ويسقني ، اطعمه الله عزّ وجلّ من طعام الجنة ، وسقاه من شراب الجنة .

واذا قال : واذا مرضت فهو يشفين جعله الله عزّ وجلّ كفارة لذنوبه .

واذا قال : والذي يميتني ثم يحييني اماته الله تعالى موتة (٣) الشهداء ، واحياه حياة السعداء ، واذا قال : والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ، غفر الله عزّ وجلّ ( خطاه كلّه ) (٤) ، وان كان اكثر من زيد البحر .

واذا قال : رب هب لي حكما والحقني بالصالحين وهب الله له حكما والحقه بصلاح من مضى ، وصلاح من بقي .

فاذا قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، كتب الله عزّ وجلّ في (٥) ورقة بيضاء : ان فلان بن فلان من الصادقين .

واذا قال : واجعلني من ورثة جنة النعيم ، اعطاه الله عزّ وجلّ منازل في الجنة ، واذا قال : واغفر لابوي (٦) غفر الله لأبويه .

٢ / ٣٩٤٤ . أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من دخل سوق جماعة ومسجد (١) أهل

(٢) في المصدر : من الايمان .

(٣) وفيه : ميتة .

(٤) وفيه : خطاياها كلها .

(٥) في المصدر : له .

(٦) في المصدر : لأبي ، وزيادة : أنه كان من الضالين .

٢ . المحاسن ص ٤٠ ح ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٧٣ ح ٦ .

(١) في المصدر : أو مسجد .

نصب<sup>(٢)</sup> ، فقال مرّة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup> وصلى الله على محمد وأهل بيته ، عدلت حجّة مبرورة .

ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن أبيه ، عن علي بن دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، قال : « كان الصادق ( عليه السلام ) ، يقول اذا خرج إلى الصلاة :

اللهم اني أسألك بحق السائلين بك ، وبحق مخرجي هذا ، فلا يني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك ، واجتنب سخطك ، فعافني بعافيتك من النار .

مصباح الشريعة : قال الصادق ( عليه السلام ) : « إذا بلغت باب المسجد ، فاعلم انك قد قصدت باب ملك عظيم ، لما يظأ بساطه إلا المطهرون ، ولا يؤذن لمجالسته إلا الصديقون ، فهب القدوم الى بساطه هيبة الملك ، فانك على خطر عظيم ان غفلت ، فاعلم انه قادر على ما يشاء ، من العدل والفضل معك وبك ، فان عطف عليك برحمته وفضله ، قبل منك يسير الطاعة ، واجزل لك عليها ثواباً كثيراً ، وان طالبك باستحقاق الصدق والاخلاص عدلاً بك ، حجبت وردّ طاعتك وان كثرت ، وهو فعال لما يريد ، واعترف بعجزك

(٢) هكذا في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : أهل مسجد ، والظاهر أنه

تصحيح .

(٣) وفيه زيادة : العلي العظيم .

٣ . أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨١ .

٤ . مصباح الشريعة ص ٨٦ باختلاف في اللفظ .

وتقصيرك وانكسارك ، وفقرك بين يديه ، فأتك قد توجهت للعبادة والمؤانسة به ، واعرض اسرارك عليه ، ولتعلم انه لا يخفى عليه أسرار الخلق أجمعين وعلانيتهم ، وكن كافر عباده بين يديه ، واخزل قلبك عن كل شاغل يجيبك عن ربك ، فانه لا يقبل الا الاظهر والاخلص ، وانظر من اي ديوان يخرج اسمك ، فان ذقت حلاوة مناجاته ، ولذيد مخاطباته ، وشربت بكأس رحمته وكراماته ، من حسن اقباله عليك وإجابته ، فقد صلحت لخدمته ، فادخل فلك الإذن والأمان ، وإلا فقف وقوف من انقطع عنه الحيل ، وقصر عنه الأمل ، وقضى عليه الأجل ، فإن علم الله عز وجل من قلبك صدق الإلتجاء إليه ، نظر إليك بعين الرأفة والرحمة واللطف ، ووفقك لما يحب ويرضى ، فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين اليه ، المحترقين على بابيه لطلب مرضاته ، قال تعالى : ( **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ** ) (١) .

٣٩٤٧ / ٥ . تفسير العسكري ( عليه السلام ) : في قوله تعالى : ( **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ** ) (١) : « هي مساجد خيار المؤمنين بمكة ، منعوهم من التعبد فيها ، بأن ألبأوا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إلى الخروج عن مكة » .

٣٩٤٨ / ٦ . أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان ، والجوامع : في قوله تعالى : ( **الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا** ) (١) ، الآية ، روي ان بني

(١) النمل ٢٧ : ٦٢ .

٥ . تفسير العسكري ( عليه السلام ) ص ٢٣٠ باختلاف ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ١١٤ .

٦ . مجمع البيان ج ٣ ص ٧٢ باختصار والجوامع ج ٢ ص ٨٤ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٧ .

عمرو بن عوف ، لما بنوا مسجد قبا ، وصلى فيه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، حسدتهم اخوتهم بنوا غنم بن عوف وقالوا : بني مسجدا نصلي فيه ، ولا نحضر جماعة محمد ( صلى الله عليه وآله ) ، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا ، وقالوا لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وهو يتجهز الى تبوك : انا نحب ان تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال ( صلى الله عليه وآله ) : اي على جناح سفر ، ولما انصرف من تبوك نزلت ، فارسل من هدم المسجد ، واحرقه وامر ان يتخذ مكانه كناسة ، يلقي فيها الجيف والقمامة .

٣٩٤٩ / ٧ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن محمد بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن عباد بن يعقوب ، عن محمد بن يعقوب ، عن جعفر الاحول ، عن منصور ، عن أبي ابراهيم ( عليه السلام ) ، قال : « لما خافت بنو اسرائيل جبارتها ، أوحى الله إلى موسى وهارون ( **أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً** ) <sup>(١)</sup> ، قال : امروا ان يصلوا في بيوتهم » .

٣٩٥٠ / ٨ . نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، وعمر بن سعد ، ومحمد بن عبيد الله <sup>(١)</sup> ، عن رجل من الانصار ، عن الحارث بن كعب ، عن عبد الرحمن بن عبيد ابي الكنود <sup>(٢)</sup> ، قال لما اراد علي ( عليه السلام ) الشخصوص من النخيلة قام في الناس وخطبهم ،

٧ . تفسير القمي ج ١ ص ٣١٤ .

(١) يونس : ١٠ : ٨٧ .

٨ . وقعة صفين ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٥ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : عبد الله .

(٢) في المصدر : بن أبي الكنود ، والصحيح : بن الكنود « راجع معجم رجال

الحديث ج ٩ ص ٣٣٧ ورجال الشيخ ص ٥٣ » .

وساق الحديث إلى قوله : فخرج ( عليه السلام ) حتى جاز حد الكوفة ،  
صلى ركعتين ، قال نصر : وحدثني اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق  
السيبي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنّ عليا ( عليه السلام ) صلى بين  
القنطرة والجسر ركعتين .

٩ / ٣٩٥١ . محمد بن المشهدي في المزار : اخبرني الشيخ الجليل مسلم بن  
نجم البزاز الكوفي ، عن احمد بن محمد المقرئ ، عن عبد الله بن حمدان  
المعدل ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابي نعيم حمزة الزيات ، عن  
حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي .

وأخبرنا الفقيه الجليل العالم ابو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني  
الخليجي املاء من لفظه ، واراني المسجد ، وروى لي هذا الخبر عن  
رجالاه ، عن الكاهلي ، قال : قال : ألا تذهب بنا إلى مسجد  
أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فنصلي فيه ؟ قلت : وأيّ المساجد هذا ؟  
قال : مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى اسمه واسم مأذنته ، قلت :  
حدثني بحدثه ، قال : صلى علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) بنا في  
مسجد بني كاهل الفجر فقتت بنا ، فقال : « اللهم انا نستعينك » إلى  
آخر ما يأتي في باب القنوت .

ثم قال <sup>(١)</sup> : وروي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، انه قال : صلى  
بنا أبو عبد الله ( عليه السلام ) في مسجد بني كاهل الفجر ، فجهر في  
السورتين ، وقت قبل الركوع ، وسلم تجاه القبلة .

ورواه الشهيد ( ره ) في مزاره ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

٩ . المزار الكبير ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧ .

(١) نفس المصدر ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٣ .



مثله (٢) .

قال (٣) : وحدثني الشريف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي ادام الله عزّه ، املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع وسبعين وخمسائة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رضي الله عنه ، عن الحسن بن علي البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عرب (٤) بن محمد الكندي ، عن علي بن ميثم ، عن ميثم رضي الله عنه ، انه قال : اصحرتني مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة ، وانتهى الى مسجد جعفي ، توجّه إلى القبلة وصلّى اربع ركعات ، فلما سلّم وسبّح بسط كفيّه وقال : « الهي كيف ادعوك » الدعاء ، واخفت دعاءه ، وسجد ، وعقر ، وقال : « العفو ، العفو » مائة مرّة ، وقام وخرج ، الخبر .

٣٩٥٢ / ١٠ . السيد علي بن طاووس في الاقبال : وجدت في اواخر كتاب معالم الدين ، قال : ذكر محمد بن أبي رواد الرواسي ، انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان إلى مسجد السهلة في يوم من ايام رجب ، فقال : مل بنا إلى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك ، وقد صلّى به أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ووطأه الحجج بأقدامهم ، فملنا إليه ، فبينما نحن نصلي ، اذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال ، ثم دخل وصلّى ركعتين اطلال فيهما ، ثم مدّ يديه فقال :

« اللهم يا ذا المنن السابغة » ، الدعاء ، ثم قام الى

(٢) المزار للشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧ .

(٣) المزار للشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٩ ح ٢٦ .

(٤) في البحار : عون .

١٠ . إقبال الأعمال ص ٦٤٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٧ ح ٢٤ .

راحلته وركبها ، فقال لي ابن جعفر الدهان : ألا نقوم إليه فنسأله من هو ؟ فقمنا إليه ، فقلنا له : ناشدناك الله من أنت ؟ فقال : « ناشدتكما الله من ترياني » ؟ قال ابن جعفر الدهان نظّك الخضر ، فقال : وانت ايضا ، فقلت : اظنّك ايّاه ، فقال : « والله اني لمن الخضر مفتقر إلى رؤيته ، انصرفا ، فأنا إمام زمانكما » .

١١ / ٣٩٥٣ . محمد بن المشهدي في المزار : اخبرني الشريف ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة ادام الله عزّه ، عن أبيه باسناد متصل إلى طاووس اليماني ، انه قال : مررت بالحجر في رجب ، وإذا انا بشخص راكع وساجد ، فتأملتّه وإذا هو علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، فقلت : يا نفسي رجل صالح من أهل بيت النبوة ، والله لا غتمن دعاءه ، فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلاته ، ورفع باطن كفيّه إلى السماء ، وجعل يقول : « سيدي سيدي وهذه يداي » ، الدعاء .

قال طاووس : فبكيته حتى علا نحيبي ، فالتفت إليّ وقال : « ما يبكيك يا يماني ؟ أوليس هذا مقام المذنبين ؟ » فقلت : حبيبي حقيق على الله ألا يردّك ، وجدّدك محمد ( صلّى الله عليه وآله ) ، قال طاووس : فلما كان العام المقبل ، في شهر رجب بالكوفة ، فمررت بمسجد غني ، فرأيتّه ( عليه السلام ) يصليّ فيه ، ويدعو بهذا الدعاء ، وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث .

ورواه الشهيد في مزاره عن طاووس ، مثله (٢) .

١١ . المزار للمشهدي ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥ .

(٢) مزار الشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥ .

١٢ / ٣٩٥٤ . وفيهما بالاسناد إلى علي بن محمد بن عبد الرحمن التستري ، أنه قال : مررت ببني رواس ، فقال لي بعض إخواني : لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فضلينا فيه ، فإن هذا رجب ، ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة ، التي وطأها الموالي بأقدامهم ، وصلوا فيها ، ومسجد صعصعة منها ، قال : فملت معه إلى المسجد ، وإذا ناقية معقلة مرخلة قد أُنِيخت بباب المسجد ، فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز ، وعمّة كعمّتهم ، قاعد يدعو بهذا الدعاء ، فحفظته أنا وصاحبي وهو : « اللهم يا ذا المنن السابغة » ، الدعاء ، ثم سجد طويلا ، وقام وركب الراحلة وذهب .

فقال لي صاحبي : نراه الخضر ، فما بالنال نكلّمه كأئمة أممك على ألسنتنا ؟ وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي ، فقال : من أين أقبليتما ؟ قلنا : من مسجد صعصعة ، وأخبرناه بالخبر ، فقال : هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلم ، قلنا : من هو ؟ قال : فمن تريانه أنتم ؟ قلنا : نظنّه الخضر ( عليه السلام ) فقال : انا والله ما أراه إلا من الخضر محتاج إلى رؤيته ، فانصرفا راشدين ، فقال لي صاحبي : هو والله صاحب الزمان ( عليه السلام ) .

١٣ / ٣٩٥٥ . وفي الأول : أخبرني أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، عند عوده من الحج ، في سنة أربع وسبعين وخمسمائة ،

١٢ . المزار للمشهدي ص ١٧٩ ، والمزار للشهيد : مخطوط ، وعنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٦ ح ٢٣ .

١٣ . المزار الكبير للمشهدي ص ١٧٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ذيل الحديث ٢٢ .

بمسجد السهلة ، عن والده ، عن جده ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، قال : حججت إلى بيت الله الحرام ، فوردنا عند نزولنا الكوفة ، فدخلنا إلى مسجد السهلة ، فإذا نحن بشخص راكع وساجد ، فلما فرغ دعا بهذا الدعاء : أنت الله لا اله إلا أنت ، الدعاء ، ثم نهض إلى زاوية المسجد ، فوقف هناك وصلى ركعتين ونحن معه ، فلما انتقل من الصلاة ، سبّح ثم دعا فقال : اللهم بحق هذه البقعة الشريفة . . . الدعاء ، ثم نهض فسألناه عن المكان ، فقال : ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل ( عليه السلام ) ، الذي كان يخرج منه إلى العمالق ، ثم مضى إلى الزاوية الغربية فصلى ركعتين ، ثم رفع يديه وقال : اللهم إني صليت . . . الدعاء ، ثم قام ومضى إلى الزاوية الشرقية فصلى ركعتين ، ثم بسط كفيه وقال : اللهم ان كانت . . . الدعاء ، وعقر خديبه على الأرض ، وقام فخرج ، فسألناه بم يعرف هذا المكان ؟ فقال : إنه مقام الصالحين ، والأنبياء والمرسلين ( عليهم السلام ) ، وقال : فاتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير بين يدي السهلة ، فصلى فيه ركعتين بسكينة ووقار ، كما صلى أول مرة ، ثم بسط كفيه فقال : الهي قد مدّ اليك الخاطيء . . . الدعاء ، ثم خرج فاتبعته وقلت له : يا سيدي بم يعرف هذا المسجد ؟ فقال : إنه مسجد زيد بن صوحان ، صاحب علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، وهذا دعاؤه وتهجده ، ثم غاب عنا فلم نره ، فقال لي صاحبي : انه الخضر ( عليه السلام ) .

ورواه الشهيد : عن علي بن ابراهيم ، مثله (١) .

(١) مزار الشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ح ٢٢ .

٣٩٥٦ / ١٤ . جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن مالك بن ضمرة العنبري ، قال : قال لي أمير المؤمنين ( صلوات الله عليه ) : « اتخرج الى المسجد الذي في جنب (١) دارك تصلي فيه ؟ فقلت له : يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه النساء ، فقال لي : « يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قطّ يصلي فيه فدعا الله ألا فرج الله عنه ، وأعطاه حاجته » فقال مالك : فوالله ما أتته ولا صليت فيه ، فلما كان ليلة أصابني أمراً اغتممت منه (٢) ، فذكرت قول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، فقممت في الليل ، وانتعلت فتوضأت وخرجت ، فإذا على بابي مصباح فمرّ قدامي حتى (٣) انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي ، وكنت أصلي فلما فرغت ، انتعلت وانصرفت فمرّ قدامي حتى انتهيت إلى الباب ، فلما ان دخلت ذهب ، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلا وجدت المصباح على بابي ، وقضى الله حاجتي .

قال في البحار (٤) : يحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة ، أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعظم ، أورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة .

٣٩٥٧ / ١٥ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ،

١٤ . كامل الزيارات ص ٣٢ ح ١٧ .

(١) في المصدر : ظهر .

(٢) في نسخة : به ، منه قدّه .

(٣) في المصدر : ومررت حتى .

(٤) البحار ج ١٠٠ ص ٤٠٣ ح ٥٨ .

١٥ . الجعفریات ص ٢٤١ .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، [ قال ] <sup>(١)</sup> : « لا تقولوا رمضان . إلى أن قال ( عليه السلام ) . : ولا يسمّى المسلم رجيل ، ولا يسمّى المصحف مصيحف ، ولا يسمّى المسجد مسيحد » .

جامع الأخبار : قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « عشرون خصلة تورث الفقر . إلى أن قال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) . : وتعجيل الخروج من المسجد » .

عوالي اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

عدة الداعي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « أوحى الله تعالى إليّ : أن يا احبا المرسلين ويا احبا المنذرين ، أنذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتى ولاحد من عبادي عند أحدهم <sup>(١)</sup> مظلمة ، فإني عنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة ، فأكون سمعه الذي يسمع به ، وأكون بصره الذين يبصر به ، ويكون من أوليائي واصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصدّيقين والشهداء [ والصالحين ] <sup>(٢)</sup> في الجنة » .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٦ . جامع الأخبار ص ١٤٥ .

١٧ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥ .

١٨ . عدة الداعي ص ١٢٩ .

(١) في المصدر : أحد منهم .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٩ / ٣٩٦١ . وجدت بخط الفاضل الاغا محمد علي بن الاستاذ البهبهاني ، فيما علّقه على كتاب نقد الرجال ، ما لفظه : الحسن بن مثله الجمكراني هو الذي امره الإمام صاحب الزمان ( عليه السلام ) ببناء مسجد جمكران ، وهي قرية على فرسخ من قم ، وكان ذلك الامر شفهاها في ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة في موضع ذلك المسجد ، وله قصّة طويلة حكاها الشيخ في كتاب مؤنس الحزين في معرفة الدين واليقين ، وقد تضمنت معجزات عن الإمام ( عليه السلام ) ، وقد وصفه الصدوق فيها بقوله الشيخ العفيف الصالح حسن بن مثله الجمكراني رحمة الله عليه ، وفيها مدح ذلك المسجد جداً ، وأمر للناس بان يصلّوا فيها أربع ركعات : ركعتين لتحية المسجد ، يقرأ في كلّ منهما الحمد مرّة ، وسورة التوحيد سبع مرّات ، والتسبيح في الركوع والسجود سبع مرّات ، ثم ركعتين صلاة صاحب الزمان ( عليه السلام ) ، إلا أنه إذا وصل <sup>(١)</sup> إلى إياك نعبد وإياك نستعين كثرها مائة مرة ، ثم قرأ الحمد إلى آخرها ، وإذا فرغ من الصلاة هلّل ، ثم سبح تسبيح الزهراء ( عليها السلام ) ، ثم سجد وصلّى على محمّد وآله مائة مرّة ، قال الإمام ( عليه السلام ) : من صلاها فكأتمها صلاها <sup>(٢)</sup> في البيت العتيق .

قلت : الظاهر انه كان في الأصل سبعين ، فخرّف وكتب تسعين ، لتأخر التاريخ عن موت الصدوق ، ولم أجد الكتاب في فهرس كتبه .

٢٠ / ٣٩٦٢ . القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي

١٩ . تعليقة نقد الرجال .

(١) في المخطوط زيادة : الحمد .

(٢) في المخطوط : صلاهما .

٢٠ . لب اللباب : مخطوط .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قَالَ : « الْمَسَاجِدُ أَنْوَارُ اللَّهِ » .

٣٩٦٣ / ٢١ . عوالي اللآلي : روى ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فأتاهم فصلّي فيه ، فحسددهم اخوتهم بنو غنم بن عوف ، فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، ليأتيهم فيصليّ فيه ، فاعتل عليهم بأنه متوجه الى تبوك ، وإنه متى قدم أتاهم فصلّي<sup>(١)</sup> فيه ، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى : ( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا** )<sup>(٢)</sup> الآيات ، فانفذ ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) جماعة من أصحابه ، منهم عمّار بن ياسر ، وقال : « انطلقوا الى هذا المسجد الظالم ، فاهدموه وحرّقوه » وامر أن يتخذ مكانه كناسة للحيث .

٣٩٦٤ / ٢٢ . شاذان بن جرثوم القمي في كتاب الفضائل ، عن عمار الساباطي ، قال : قدم أمير المؤمنين ( عليه السلام ) المدائن ، فنزل إيوان كسرى ، وكان معه دلف بن بجير ، فلما صليّ قام وقال لدلف : « قم معي » وكان معه جماعة من أهل ساباط ، فما زال يطوف منازل كسرى ، ويقول لدلف : « كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا » ويقول دلف : هو والله كذلك ، حتى طاف المواضع بجميع من كان عنده ، ودلف يقول : يا سيدي ومولاي ، كأنتك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن الخبير .

وقال الزمخشري في ربيع الأبرار : الإيوان على<sup>(١)</sup> بغداد على مرحلة

٢١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢ ح ٨١ .

(١) في المصدر : فيصلي .

(٢) التوبة ٩ : ١٠٧ .

٢٢ . الفضائل ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢١٣ ح ٢٧ .

(١) ذكر المصنف قدس سره الظاهر : عن .



— إلى أن قال . : ولما بنى المنصور بغداد ، احبّ أن ينقضه ويبنى بنقضه ، فاستشار خالد بن برمك فنهاه ، وقال : هو آية الإسلام ، ومن رآه علم أنّ من هذا بناه لا يزيل أمره إلا نبيّ ، وهو مصلىّ علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) (١) ، الخ .

٢٣ / ٣٩٦٥ . علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب : عن المنذر بن الجارود قال : لما قدم علي ( عليه السلام ) البصرة دخل ممّا يلي الطف — الى أن قال . : فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية ، وصلىّ أربع ركعات ، وعقر خديه على التراب ، وقد خالط ذلك دموعه ، ثم رفع يديه ، وقال : « اللهم ربّ السماوات وما أظّلت ، وربّ الأرضين وما أقلّت ، وربّ العرش العظيم ، هذه البصرة أسألك خيرها وخير ما فيها ، واعوذ بك من شرها ، اللهم انزلنا منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين ، اللهم إن هؤلاء قد بغوا عليّ ، وخالفوا طاعتي ، ونكثوا بيعتي ، اللهم احقن دماء المسلمين » .

٢٤ / ٣٩٦٦ . الشيخ ميثم البحراني ، في شرح النهج ، مرسلاً : لما فرغ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) من أمر الحرب لأهل الجمل ، امر مناد ينادي في أهل البصرة : ان الصلاة الجامعة لثلاثة أيام ، من غد ان شاء الله تعالى ، ولا عذر لمن تخلف إلا من حمة أو علة ، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلاً ، فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه ، خرج فصلّى بالناس الغداة ، في المسجد الجامع ، الخبر .

(٢) ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٥ .

٢٣ . مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩ .

٢٤ . شرح نهج البلاغة للبحراني ج ١ ص ٢٨٩ .



books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafed.net



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork

## أبواب أحكام المساكن

### ١ . ( باب استحباب سعة المنزل ، وكثرة الخدم )

١ / ٣٩٦٧ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : من سعادة المرء المسلم : الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء ، والولد الصالح » .

دعائم الإسلام : عنه ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، مثله (١) .

٢ / ٣٩٦٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « ونروي : كبر الدار من السعادة » .

٣ / ٣٩٦٩ . الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن سعيد بن جناح ، عن غير واحد ، ان أبا الحسن ( عليه السلام ) سئل عن أفضل عيش الدنيا ، فقال : « سعة المنزل ، وكثرة المحبين » .

## أبواب أحكام المساكن

### الباب ١ .

١ . الجعفریات ص ٩٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩ .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٤٨ .

٣ . الزهد : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، واستدركه محققه في هامش الصفحة ٥٢ عن البحار ج ٧٤ ص ١٧٧ ح ١٦ .

## ٢ . ( باب كراهة ضيق المنزل ، واستحباب تحوّل الانسان عن

### المنزل الضيق ، وان كان احده أبوه )

٣٩٧٠ / ١ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صلّى الله عليه وآله ) : « الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والمسكن <sup>(١)</sup> » .

٣٩٧١ / ٢ . السيد علي بن طاووس في سعد السعود : نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، لأبي أحمد عبد العزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي ، عن أبي القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي ، قال : أخبرنا محمد بن علي ، أخبرنا أبو جعفر بن عبد الجبار ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) ، قال : كان أبو الحسن ( عليه السلام ) في دار عائشة ، فتحوّل منها بعياله ، فقلت له : جعلت فداك تحوّلت من دار أبيك ؟ فقال : « اني احببت ان اوسع على عيال أبي ، انهم كانوا في ضيق ، وأحببت أن أوسع عليهم ، حتى يعلم أني وسعت على عياله ، فقلت : جعلت فداك هذا للإمام خاصّة ، قال : وللمؤمنين ، ما من مؤمن إلا وهو يلمّ بأهله كلّ جمعة ، فإن رأى خيرا حمد الله عزّ وجلّ ، وان رأى غير ذلك استغفر واسترجع » .

#### الباب ٢ .

١ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٨ .

(١) في المصدر : والدار .

٢ . سعد السعود ص ٢٣٦ .

### ٣ . ( باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات

#### الأرواح ، وكراهة غيرها ، وعدم جواز التلعب بها )

الجعفریات : ١ / ٣٩٧٢ . [ اخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي صاحب الصلاة بواسطة ] <sup>(١)</sup> حدثنا الابهري ، حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن آدم المصيبي ، قال : حدثنا عبد الواحد بن سلمان ، قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ان النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب ، فأمر به فقص ، وقال فيه قولاً شديداً .

٢ / ٣٩٧٣ . الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، أنه قال : « يا بن مسعود ، لا تزخرف البيان » ، الخبر .

٣ / ٣٩٧٤ . ابن أبي جهـمـور في درر اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب » .

٤ / ٣٩٧٥ . وفي عوالي اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أنه قال :

#### الباب ٣ .

١ . الجعفریات ص ٢٥٠ .

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية

والمصدر .

٢ . مكارم الأخلاق ص ٤٥٢ .

٣ . درر اللآلي ج ١ ص ١١٨ .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥١ .

في حديث « ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيه <sup>(١)</sup> الروح ، وليس بنافخ » .

٣٩٧٦ / ٥ . القطب الراوندي في لبّ اللباب : روي أنه يخرج عنق من النار فيقول : أين من كذب على الله ؟ وأين من ضادّ الله ؟ وأين من استخف بالله ؟ فيقولون : ومن هذه الأصناف الثلاثة ؟ فيقول : من سحر فقد كذب على الله ، ومن صورّ التصاوير فقد ضاد الله ، ومن تراثا في عمله فقد استخف بالله .

#### ٤ . ( باب كراهة رفع بناء البيت ،

#### أكثر من سبعة أذرع ، أو ثمانية )

٣٩٧٧ / ١ . الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، أتى رجل فشكا : أخرجتنا الجن من منازلنا ، يعني عمار منازلهم ، فقال ( عليه السلام ) : « اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع ، واجعلوا الحمام في أكناف الدار » ، قال الرجل : ففعلنا ذلك <sup>(١)</sup> فما رأينا شيئا نكرهه .

(١) في المصدر : فيها .

٥ . لبّ اللباب : مخطوط .

#### الباب . ٤

١ . مكارم الأخلاق ص ١٢٨ .

(١) ذلك : ليس في المصدر .

## ٥ . ( باب استحباب كتابة آية الكرسي ، دوراً على رأس ثمانية

أذرع ، من الجدار ، إذا زاد ارتفاعه عنها ، ولو كان مسجداً )

١ / ٣٩٧٨ . أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « كل سمك بيت جاوز سبع أذرع مسكون ، إلا أن يكتب فيه آية الكرسي ، فإن كتب لم يقرب به الشيطان <sup>(١)</sup> » .

## ٦ . ( باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه ،

وجواز هدمه عند الغنى عنه )

١ / ٣٩٧٩ . أبو عبد الله الصفواني في كتاب التعريف : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « إذا أراد الله بعبده هوانا ، انفق ماله في البنين » .

٢ / ٣٩٨٠ . دعائم الإسلام : عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : « إن لله عز وجل بقاعا يدعين المنتقمات ، يصب عليهن من منع ماله من حقه ، فينفضه فيهن » .

٣ / ٣٩٨١ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك : قال : رأيت أبا الحسن ( عليه السلام ) قد بنى بمى بناء ثم هدمه .

### الباب ٥ .

- ١ . كتاب التنزيل والتحريف ص ١٠ ب .
- (١) في المصدر : تقربه الشياطين .

### الباب ٦ .

- ١ . التعريف ص ٧ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .
- ٣ . كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

## ٧ . ( باب استحباب كنس البيوت والافنية ، وغسل الاناء )

١ / ٣٩٨٢ . جامع الأخبار : قال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « عشرون خصلة تورث الفقر . إلى أن قال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) . : ووضع القصاع والأواني غير مغسولة . إلى أن قال . : وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : ألا أتبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق ؟ قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال : الجمع بين الصلاتين . إلى أن قال ( عليه السلام ) . وكسح<sup>(١)</sup> الفناء يزيد في الرزق » .

٢ / ٣٩٨٣ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « وروي جصص الدار ، واكسح الافنية ونظفها ، واسرج السراج قبل مغيب الشمس ، كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق » .

## ٨ . ( باب كراهة مبيت القمامة في البيت ، وجملة من الآداب )

١ / ٣٩٨٤ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، أنه قال : « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجنابة يورث الفقر ، والتمشط من قيام يورث الفقر ، وترك القمامة في البيت يورث الفقر ، واليمين الفاجرة تورث الفقر ،

### الباب ٧ .

١ . جامع الأخبار ص ١٤٥ .

(١) الكسح : الكنس وفي حديث فاطمة ( عليها السلام ) : كَسَحَتِ الْبَيْتَ

حتى اغبرت ثيابها . ( مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦ ) .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٤٨ .

### الباب ٨ .

١ . مشكاة الأنوار ص ١٢٨ .



والزنا يورث الفقر ، واطهار الحرص يورث الفقر ، واعتياد الكذب يورث الفقر ، وكثرة الاستماع الى الغناء يورث الفقر ، وقطيعة الرحم تورث الفقر » .

## ٩ . ( باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، واستحباب

### اسراج السراج ، قبل مغيب الشمس )

١ / ٣٩٨٥ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، قال : « نُهي رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) أن يدخل بيتا مظلمًا إلا بمصباح » .

٢ / ٣٩٨٦ . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « لكل شيء ( أنف ، وأنف ) (١) المعروف تعجيل السراج » .

وتقدم (٢) في الرضوي : « ان اسراج السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق » .

## ١٠ . ( باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ،

### وكراهة تركه )

١ / ٣٩٨٧ . جامع الأخبار : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، أنه عدّ من

#### الباب ٩ .

١ . الجعفریات ص ١٦٨ .

٢ . الجعفریات ص ١٥٢ .

(١) ما بين القوسين بياض في المصدر .

(٢) تقدّم في الباب ٧ ح ٢ .

#### الباب ١٠ .

١ . جامع الأخبار ص ١٤٥ .

الخصال العشرين التي تورث الفقر ، وترك بيوت العنكبوت .

وتقدم عن مشكاة الطبرسي<sup>(١)</sup> ، قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن ترك نسج العنكبوت في البيت ، يورث الفقر » .

## ١١ . ( باب استحباب التسليم على الأهل ، عند دخول الانسان

### منزله ، وإلا فعلى نفسه ، وقراءة الاخلاص )

١ / ٣٩٨٨ . جامع الأخبار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا دخلت منزلك ، فقل : بسم الله وبالله ، وسلّم على أهلك ، فإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله ، وسلّم<sup>(١)</sup> على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فرّ الشيطان من منزلك » .

٢ / ٣٩٨٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا دخلت منزلك ، فسلم على أهلك ، فإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله وبالله ، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

٣ / ٣٩٩٠ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قرأها . أي قل هو الله أحد .

(١) تقدم في الباب ٨ ح ١ مشكاة الأنوار ص ١٢٨ .

### الباب ١١ .

١ . جامع الأخبار ص ١٠٤ .

(١) في المصدر : وسلام .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

٣ . لبّ اللباب : مخطوط .

حين يدخل بيته ، نفي عنه الفقر » .

وقال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) لأبي ذر : « إن أردت أن يكثر خير بيتك ، فإذا دخلت منزلك فسلم عليهم » .

٣٩٩١ / ٤ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر ، قال : سمعته ( عليه السلام ) يقول : « إذا دخلت منزلك ، فقل : بسم الله أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، وعلى أهل بيته ، وسلم على أهلك ، وإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله وسلام على رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قال ذلك فرّ الشيطان من منزله » .

## ١٢ . ( باب استحباب اغلاق الأبواب ، وتغطية الأواني

وايكائها <sup>(\*)</sup> ، واطفاء السراج ، واخراج النار عند النوم ،

### وكراهة ترك ذلك )

٣٩٩٢ / ١ . جامع الأخبار : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه عدّ من الخصال التي تورث الفقر : وضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس .

٣٩٩٣ / ٢ . عوالي اللآلي : عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

٤ . كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١ .

#### الباب . ١٢

\* . الايكاء : شدّ فم السقاء أو الوعاء بخيط أو نحوه ( لسان العرب ج ١٥

ص ٤٠٥ ) .

١ . جامع الأخبار ص ١٤٥ .

٢ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٩ .

### ١٣ . ( باب استحباب التسمية ، وقراءة الاخلاص عشرًا ، والدعاء بالمأثور ، عند الخروج من المنزل ، في سفر أو حضر ، وعند دخوله )

٣٩٩٤ / ١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « واذا اردت الخروج من منزلك ، فقل : بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، توكلت على الله ، فانك إذا قلت هكذا ، نادى ملك في قولك : بسم الله : هديت أيها العبد ، وفي قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقيت ، وفي قولك : توكلت على الله : كفيت ، فيقول الشيطان حينئذ : كيف لي بعبد هدي ووقى وكفى ، واقرأ قل هو الله أحد مرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك ، ومرة من خلفك ، ومرة من بين يديك ، ومرة من فوقك ، ومرة من تحتك ، فانك تكون في يومك كله في أمان الله » .

٣٩٩٥ / ٢ . زيد الزرّاد في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : « اذا خرج احدكم من منزله ، فليصدق بصدقة ، وليقل : اللهم اظللني من تحت كنفك ، وهب لي السلامة في وجهي هذا ، ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وصرف <sup>(١)</sup> انواع البلاء ، اللهم فاجعله لي أمانا في وجهي هذا ، وحجابا وسترا ومانعا وحاجزا ، من كلّ مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء ، انك وهاب جواد ، ماجد كريم ، فإنك إذا فعلت ذلك وقتته ، لم تنزل في ظلّ صدقتك ، ما نزل بلاء من السماء إلا ودفعه عنك ، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلا وصدمه <sup>(٢)</sup> عنك ، ولا أرادك

#### الباب . ١٣

١ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٥٤ .

٢ . كتاب زيد الزرّاد ص ١٠ .

(١) في المصدر : واصرف عني .

(٢) في المصدر : صدّه ، وفي نسخة منه : صدّفه ، والظاهر ان صدمه

من هوام الأرض شيء من تحتك ، ولا عن يمينك ، ولا عن يسارك ،  
إلا وقمعتة الصدقة » .

٣ / ٣٩٩٦ . الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية ، وإذا خرجت من بيتك ،  
فقل عند خروجك : بسم الله ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم ، توكلت على الله ، واقرأ سورة الحمد ، والمعوذتين ، وقل هو  
الله احد ، وآية الكرسي ، من بين يديك ، ومن خلفك ، وعن  
يمينك ، وعن شمالك ، وفوقك ، وتحتك .

قال : وإذا اردت الرجوع الى بيتك ، فقل حين تدخل : بسم الله  
وبالله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله ، ثم سلّم على أهلك إن كان في البيت أهل ، فإن لم يكن  
في البيت أهل ، قلت بعد الشهادتين : السلام على محمد بن عبد الله  
خاتم النبيين ، السلام على الأئمة المهادين المهديين ، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين .

١٤ . ( باب تأكد كراهة مبيت الإنسان وحده إلا مع الضرورة ،

وكثرة ذكر الله ، وحكم استصحاب القرآن ، وكثرة تلاوته ،

وكراهة سلوكه وادياً وحده ، ومبيته على غمر )

١ / ٣٩٩٧ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد بن الأشعث ،  
حدثنا محمد بن بريد المقرئ ، حدثنا ايوب بن النجار ، حدثنا الطيب بن

٣ . الآداب الدينيّة : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٦٨ ح ٨ عن مكارم  
الأخلاق ص ٣٤٥ .

#### الباب ١٤ .

١ . الجعفریات ص ١٤٧ ، وعلل الشرائع ص ٦٠٢ ح ٦٣ نحوه .

محمّد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) مخنثين الرجال المتشبهين بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال ، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون : لا نتزوّج ، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذلك ، وراكب الفلاة وحده ، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) ، واستبان ذلك في وجوههم قال : والنائم وحده .

٢ / ٣٩٩٨ . فقه الرضا ( عليه السلام ) : « نروي أن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) لعن ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده » .

٣ / ٣٩٩٩ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في حديث : « اتق الله حيث كنت ، فإنك لا تستوحش » .

٤ / ٤٠٠٠ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) ، انه قال لهشام : « يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل عن (١) الله تبارك وتعالى اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ، ورغب فيما عند ربّه ، وكان (٢) انسه في (٣) الوحشة ، وصاحبه في الوحدة ، وغناه في العيلة ، ومعزّه في غير عشيرة » .

٢ . فقه الرضا ( عليه السلام ) ص ٤٨ .

٣ . تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٤٧ .

٤ . تحف العقول ص ٢٨٨ .

(١) في المصدر : عند .

(٢) وكان : ليس في المصدر .

(٣) في : ليس في الماء .

٤٠٠١ / ٥ . أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في عدّة الداعي : عن كعب الأبحار ، قال : أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء : ان اردت لقائي غدا في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا غريباً<sup>(١)</sup> وحيداً ، محزوناً مستوحشاً ، كالطير الوجداني ، الذي يطير في الأرض القفرة ، ويأكل من رؤوس الأشجار المثمرة ، فإذا كان الليل آوى الى وكرة ، ولم يكن مع الطير ، استيناساً<sup>(٢)</sup> بي ، واستيحاشاً من الناس .

٤٠٠٢ / ٦ . العياشي في تفسيره : عن الزهري قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « لو مات ما بين المشرق والمغرب ، لما استوحشت ، بعد أن يكون القرآن معي » .

٤٠٠٣ / ٧ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً أو خلا في بيت وحده ، أو بات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان ، لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان ، وهو على بعض هذه الحالات ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج من سره فأتى وادي مجنة ، فنادى اصحابه : ألا فليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ، ولا يدخلن رجل وحده ، او لا يمضي رجل وحده ، قال : فتقدم رجل وحده ، فانتهى اليه وقد صرع ، واخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك ، قال فأخذ باجمامه فغمزها ، ثم قال : أخرج أجب ، أنا رسول الله ، قال : فقام » .

٥ . عدة الداعي ص ٢١٨ .

(١) في المصدر زيادة : فريداً .

(٢) وفيه : إلا استيناساً .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣ .

٧ . مشكاة الأنوار ص ٣١٨ باختلاف يسير .

وفي رواية : ان الشيطان اسرع ما يكون إلى العبد على بعض هذه الأحوال . وقال : ما أصاب أحد شيئاً في هذه الحال ، فكاد أن يفارقه ، إلا أن يشاء الله .

٤٠٠٤ / ٨ . وعن الكاظم ( عليه السلام ) قال : ثلاثة يتخوف منهن الجنون ، التغوط بين القبور ، والمشى في خفّ واحد ، والرجل ينام وحده .

### ١٥ . ( باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده )

٤٠٠٥ / ١ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر ( عليه السلام ) ، قال : « ان الشيطان اشد ما يهجم بالانسان ، حين يكون وحده خاليا ، لا يرى <sup>(١)</sup> ان يرقد وحده » .

### ١٦ . ( باب عدم جواز التطلع في الدور )

٤٠٠٦ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : إن الله عزّ وجلّ كره لكم اشياء ،

٨ . مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

#### الباب ١٥ .

١ . مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

(١) في المصدر : أرى .

#### الباب ١٦ .

١ . الجعفریات ص ٢٦ .



العبث في الصلاة . إلى أن قال . : وإدخال الأعين في الدور ، بغير إذن » .

٤٠٠٧ / ٢ . وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « ثلاث يطفين نور العبد . إلى أن قال . : أو وضع بصره في الحجرات ، من غير ان يؤذن له » .

٤٠٠٨ / ٣ . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « من ادخل بصره في حريم قوم ، قبل رجله ، فلا اتم الله له ، وهو آثم ، وهو آثم » .

### ١٧ . ( باب كراهة إتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط

والوسائد والمرافق والنمارق إلا مع الحاجة إليها ،

وإتخاذ الزوجة لها )

٤٠٠٩ / ١ . دعائم الإسلام : عن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، أنه قال : دخلت عليه . يعني على أبي جعفر ( عليه السلام ) . في منزله ، فوجدته في بيت منجد ، قد نضد بوسائد ، وأنماط ، ومرافق ، وأفرشة ، ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير ، فقلت : ما هذا البيت جعلت فداك ؟ قال : « هذا هو بيتي ، والذي رأيته قبله بيت المرأة ، وسأحدثك بحديث حدثنيه أبي قال : دخل قوم على الحسين بن علي ( عليهما السلام ) ، فرأوا في منزله بسطا ونمارق ، وغير ذلك من الفرش ، فقالوا : يا بن

٢ . الجعفریات ص ١٩١ .

٣ . الجعفریات ص ١٦٥ .

#### الباب . ١٧

١ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٩ باختلاف يسير .

رسول الله ، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : أنا نتزوج النساء فنعطينهن مهورهن ، فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا منه شيء . » .

## ١٨ . ( باب كراهة تشييد البناء ، واستحباب الاقتصار منه على

### الكفاف ، وتحريم البناء رياء وسمعة )

٤٠١٠ / ١ . أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين : مرسلًا قال : توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما وضع لبنة على لبنة ولا قصبة .

٤٠١١ / ٢ . وفيه : نقلًا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن بلال ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حمدان ، قال : حدثنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول ، وأقبل على اسامة بن زيد : « يا اسامة عليك بطريق الحق . وساق الخبر إلى أن قال . : ترك القوم الطريق ، وركنوا إلى الدنيا ، ورفضوا الآخرة ، وأكلوا الطيبات ، ولبسوا الثياب المزيتات ، وخدمهم أبناء فارس والروم ، فهم يعيدون في طيب الطعام ، ولذيذ الشراب ، وذكي الريح ، ومشيد البنيان ،

## الباب . ١٨

١ . التحصين ص ١٣ .

٢ . التحصين ص ٨ .

ومزخرف البيوت ، ومنجدة المجالس » ، الخبر .

٣ / ٤٠١٢ . ابن شهرآشوب في المناقب : عن الباقر ( عليه السلام ) في خبر في زهد أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : « ولقد وليّ خمس سنين ، وما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا اقطع قطيعا ، ولا اورث بيضاء ولا حمراء » .

٤ / ٤٠١٣ . الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : قال : قال رجل للحسين ( عليه السلام ) : بنيت دارا احب أن تدخلها وتدعو الله ، فدخلها فنظر إليها ، فقال : « أخربت دارك ، وعمرت دار غيرك ، غرّك من في الأرض ، ومقتك من في السماء » .

وفيه : مرّ الحسين ( عليه السلام ) بدار بعض المهالبة ، فقال : « رفع الطين ، ووضع الدين » .

٥ / ٤٠١٤ . وعن انس رفعه قال : رأى رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) قبة مشرفة فسأل عنها ، فقيل : لفلان الأنصاري ، فجاء فسلم عليه فاعرض عنه ، فشكا ذلك [ الى ] <sup>(١)</sup> أصحابه فقالوا : خرج فرأى قبتك ، فهدمها حتى سواها بالأرض ، فاحبر بذلك فقال : « أما انّ كل بناء وبال على صاحبه ، إلا ما لا بد منه » .

٦ / ٤٠١٥ . الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب : عن كتاب آداب النفس ليحيى بن علي بن زهرة الحسيني ، عن النبي

٣ . المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٥ .

٤ . تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧٠ .

٥ . تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ . مجموع الغرائب مخطوط .

( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قال : « إذا أراد الله بعبد سوءً أهلك ماله في الماء والطين » .

٧ / ٤٠١٦ . وجدت منقولاً عن خطِّ الشهيد : بإسناده ، عن رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قال : « إذا أراد الله بعبد هواناً انفق ماله في البنیان » .

### ١٩ . ( باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل ، وجوازه

#### للنزهة ، وكراهة تسمية الطريق سكة )

١ / ٤٠١٧ . كتاب العلاء : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : « قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، لرجل أخبره أنه كان في دار فيها أخوته فماتوا ، ولم يبق غيره : ارتحل منها وهي ذميمة » .

### ٢٠ . ( باب تحريم اذى الجار ، وتضييع حقه )

١ / ٤٠١٨ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، رفعه إلى النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، قال : « من آذى جاره طمعا في مسكنه ورثه الله داره » .

٢ / ٤٠١٩ . الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب ، عن

.٧

#### الباب ١٩ .

١ . كتاب العلاء ص ١٥٠ .

#### الباب ٢٠ .

١ . تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٨ .

٢ . مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ .

رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، انه قال في حديث : « تحشر عشرة أصناف من امتي اشتاتا ، قد ميّزهم الله تعالى من بين <sup>(١)</sup> المسلمين ، وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة . إلى أن قال ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) . وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم . وساق الحديث الى أن قال . : والمقطعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران » ، الخبر .

وباقى أخبار الباب يأتي في ابواب العشرة .

## ٢١ . ( باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار ،

### والدعاء بالمأثور )

٤٠٢٠ / ١ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس ، ان النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، خلع خفيه وقت المسح ، فلما اراد أن يلبسهما تصوب عقاب من الهواء وسلبه وحلق <sup>(١)</sup> في الهواء ، ثم أرسله فوقعت من بينه حيّة ، فقال النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « اعوذ بالله من شرّ من <sup>(٢)</sup> يمشي على بطنه ، ومن شر من يمشي على رجلين » ثم نهى ( صلى الله عليه وآله ) ان يلبس إلا أن يستبرئ .

قلت : وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء ، في كلّ موضع يحتمل فيه ذلك ، ولذا ذكرناه في هذا الباب ، وذكر أبو الفرج الإصبهاني في الأغاني <sup>(٣)</sup> نظير هذه المعجزة لأمير المؤمنين ( عليه السلام ) في مسجد

(١) بين ، ليست في المصدر .

#### الباب . ٢١

١ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦ .

(١) في المصدر : وعلق .

(٢) وفيه : ما .

(٣) الأغاني ج ٧ ص ٢٥٧ .

الكوفة ، وایاتا للسید الحمیری فیها ، من ارادها راجعها .

## ٢٢ . ( باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ، ويذبح

### كبشاً سميناً ، ويطعم لحمه المساكين ، ويدعو بالمأثور )

١ / ٤٠٢١ . الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من بنى مسكناً فليذبح كبشاً ، وليطعمه المساكين ، وليقل : اللهم ازجر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن والشياطين ، وبارك لي فيه بنزولي فيه ، فانه يعطى ما سأل ان شاء الله تعالى » .

## ٢٣ . ( باب نواذر ما يتعلق باحكام المساكن )

١ / ٤٠٢٢ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله ، نفى الله تعالى عنه الفقر ، وكتبه في الأوابين » .

٢ / ٤٠٢٣ . وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا

### الباب . ٢٢

١ . مجموع الغرائب : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٥٨ ح ٤ عن ثواب الأعمال ص ٢٢١ ح ١ نحوه .

### الباب . ٢٣

١ . الجعفریات ص ٣٦ .

٢ . الجعفریات ص ١٦٤ .

رسول الله ، [ إني ] <sup>(١)</sup> اردت شراء دار ، أين تأمرني أن <sup>(٢)</sup> أشترى ، في جهينة ، ام في مزينة ، ام في ثقيف ، أم في قریش ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجوار ثم الدار .

٤٠٢٤ / ٣ . القطب الراوندي في دعواته : قال أبو ذر : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر أوصيك فاحفظ ، لعل الله ان ينفعك به ، جاور القبور ، تذكر بها الآخرة » .

٤٠٢٥ / ٤ . وفي لبّ اللباب : روي ان من دخل بيته فقال : بسم الله ، يقول الشيطان : لا ميت ها هنا .

٤٠٢٦ / ٥ . البحار : عن كتاب العدد القويّة ، للشيخ علي بن يوسف <sup>(١)</sup> بن المطهر ، اخ العلامة (ره) ، عن خديجة (رض) قالت : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، اذا دخل المنزل ، دعا بالاناء فتطهر للصلاة ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يوجز فيهما ، ثم يأوي إلى فراشه .

٤٠٢٧ / ٦ . الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن اراد ان لا يصيبه اليرقان [ والصفار ] <sup>(١)</sup> فلا يدخل بيتا في الصيف اول ما يفتح بابه ، ولا يخرج منه اول ما يفتح بابه في الشتاء غدوة » .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٣ . دعوات الراوندي ص ١٢٨ .

٤ . لبّ اللباب : مخطوط .

٥ . البحار ج ١٦ ص ٨٠ عن العدد القوية ص ٤٥ .

(١) هذا هو الصحيح ، وكان في المخطوط : حسن .

٦ . الرسالة الذهبية ص ٤٠ باختلاف يسير .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤٠٢٨ / ٧ . محمد بن الحسين البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة :  
عن النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) قال : « اتقوا البنيان في الحرام ، فإنه  
أساس الخراب » .

٤٠٢٩ / ٨ . عوالي اللآلي : وفي الحديث ان رسول الله  
( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، مرّ على الحجر فقال لأصحابه : « لا تدخلوا  
مساكن الذين ظلموا انفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ، حذرا أن يصيبكم  
مثل ما أصابهم » .

٤٠٣٠ / ٩ . السيد هبة الله في مجموع الرائق في خواص القرآن : سورة  
النمل من كتبها في رق ظبي ليلا ، وجعلها في بيته ، لم يقربه حيّة ولا  
دبيب .

الروم : من كتبها وجعلها في منزل مرض كلّ من فيه ، أمن بإذن  
الله تعالى .

القمر : اذا كتبت جميعها على حائط بيت ، منعت الهوام عنه ،  
بقدره الله تعالى .

التغابن : اذا كتبت وسخن مأوها<sup>(١)</sup> على موضع مسكون<sup>(٢)</sup> به أبو  
العيال ، نشز عنه وصار فراغا .

ونقله الشهيد في مجموعته<sup>(٣)</sup> عن الصادق ( عليه السلام ) هكذا :

٧ . شرح نهج البلاغة للكيدري ج ٣ ص ١٥٠٧ .

٨ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٣ ح ١٢٠ .

٩ . المجموع الرائق في خواص القرآن ص ٤ .

(١) في المصدر زيادة : ورش .

(٢) في هامش المخطوط : أي الجن ( منه قدّس سرّه ) .

(٣) مجموعة الشهيد : مخطوط .



إذا محي ماؤها ورش في موضع لم يسكن أبدا ، وإذا رش في موضع مسكون أثار العيال فيه ، ويظهر منه ( ره ) أنّ كل ما ذكر من الخواص مروى عنه ( عليه السلام ) .

١٠ / ٤٠٣١ . الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : باسناده عن يونس بن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : دخلت عليه وهو جالس على بساط احمر ، وسط داره ، الخبز .

١١ / ٤٠٣٢ . ابنا بسطام في طب الأئمة ( عليهم السلام ) : للنمل ، تدق الكراويا<sup>(١)</sup> وتلقى في جحر النمل<sup>(٢)</sup> وتعلق في زوايا الدار : بسم الله الرحمن الرحيم ، ان كنتم تؤمنون بالله ، واليوم الآخر ، وبالنبيين ، وما انزل اليهم ، فاسألكم بحق الله ، وبحق نبيكم ، ونبينا ، وما انزل عليهما ، إلا تحولتم عن مسكننا .

١٠ . الهداية ص ٥٤ .

١١ . طب الأئمة ص ١٤٠ .

(١) الكراويا : نبت ثنائي الحول ينبت في اوروپا وشمال افريقيا وايران ، له جذر يشبه جذر الجزر . . بزره يستعمل دواء ، ( الملحق بلسان العرب . ج ٣ ص ٦٨ ) .

(٢) في المصدر زيادة : وتكتب في شيء .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork

## فهرست الجزء الثالث

### كتاب الصلاة

#### القسم الاول

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
٥			فهرست أنواع الأبواب إجمالاً .....
			<b>أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها</b>
٩	٢٨٩٠ / ٢٨٨٣	٨	١ . باب وجوب الصلاة .....
			٢ . باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في
١١	٢٩٠٤ / ٢٨٩١	١٤	كل يوم .....
			٣ . باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ،
١٨	٢٩٠٨ / ٢٩٠٥	٤	ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ .....
			٤ . باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق
١٩	٢٩٠٩	١	بينهم .....
٢٠	٢٩٢١ / ٢٩١٠	١٢	٥ . باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها .....
٢٣	٢٩٢٨ / ٢٩٢٢	٧	٦ . باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها .....
٢٧	٢٩٤٠ / ٢٩٢٩	١٢	٧ . باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها .....
٣٠	٢٩٥٨ / ٢٩٤١	١٨	٨ . باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها .....
٣٧	٢٩٦٣ / ٢٩٥٩	٥	٩ . باب كراهة تخفيف الصلاة .....
			١٠ . باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات
٣٩	٢٩٧٧ / ٢٩٦٤	١٤	المندوبة .....
			١١ . باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها
٤٤	٢٩٨٢ / ٢٩٧٨	٥	أو استخفافاً بها .....
٤٦	٢٩٩٠ / ٢٩٨٣	٨	١٢ . باب استحباب ابتداء النوافل .....
٤٨	٢٩٩٩ / ٢٩٩١	٩	١٣ . باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			١٤ . باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين ، وترك نافلة العشاء .....
٥٣	٣٠٠١ / ٣٠٠٠	٢	١٥ . باب جواز ترك النوافل .....
٥٣	٣٠٠٦ / ٣٠٠٢	٥	١٦ . باب تأكيد استحباب المداومة على النوافل ، والإقبال بالقلب على الصلاة .....
٥٦	٣٠١٩ / ٣٠٠٧	١٣	١٧ . باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت ، فإن عجز استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ .....
٦٠	٣٠٢٠	١	١٨ . باب سقوط ركعتين عن كل رباعية في السفر ، وسقوط نافلة الظهر والعصر ، فيه خاصة .....
٦٠	٣٠٢٤ / ٣٠٢١	٤	١٩ . باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً ، في السفر .....
٦١	٣٠٢٥	١	٢٠ . باب استحباب المداومة على نافلة المغرب ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح .....
٦٢	٣٠٣٠ / ٣٠٢٦	٥	٢١ . باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم وجوبها .....
٦٣	٣٠٣٥ / ٣٠٣١	٥	٢٢ . باب استحباب قضاء نوافل الليل ، إذا فاتت سافراً ، ولو نهاراً .....
٦٥	٣٠٣٦	١	٢٣ . باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين ، في الحضر .....
٦٥	٣٠٤٢ / ٣٠٣٧	٦	٢٤ . باب استحباب المداومة على نافلة العشاء ، جالساً أو قائماً ، والقيام أفضل .....
٦٧	٣٠٤٦ / ٣٠٤٣	٤	٢٥ . باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن .....
٦٩	٣٠٥٠ / ٣٠٤٧	٤	٢٦ . باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها .....
٧٠	٣٠٥٦ / ٣٠٥١	٦	٢٧ . باب استحباب كثرة التنفل .....
٧٢	٣٠٦٢ / ٣٠٥٧	٦	٢٨ . باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر .....
٧٤	٣٠٦٧ / ٣٠٦٣	٥	٢٩ . باب نواذر ما يتعلق باعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها .....
٧٦	٣١٠٢ / ٣٠٦٨	٣٥	
			<b>أبواب المواقيت</b>
٩٥	٣١١٧ / ٣١٠٣	١٥	١ . باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها .....
٩٩	٣١٢١ / ٣١١٨	٤	٢ . باب استحباب الجلوس في المسجد ، وانتظار الصلاة .....
١٠٠	٣١٣٠ / ٣١٢٢	٩	٣ . باب استحباب الصلاة في أول الوقت .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
١٠٤	٣١٣٦ / ٣١٣١	٦	٤ . باب أنه إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر والعصر ، ويمتد إلى غروب الشمس .....
١٠٦	٣١٤٠ / ٣١٣٧	٤	٥ . باب استحباب تأخير المتفعل الظهر والعصر ، عن أول وقتها إلى أن يصلي نوافلتهما .....
١٠٧	٣١٤٨ / ٣١٤١	٨	٦ . باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره ، وكراهة التأخير ، لغير عذر .....
١١١	٣١٥٤ / ٣١٤٩	٦	٧ . باب وقت الفضيلة ، للظهر والعصر ، ونوافلتهما .....
١١٥	٣١٥٨ / ٣١٥٥	٤	٨ . باب تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام ، أو تصفر الشمس ، وعدم تحريم ذلك .....
١١٦	٣١٧٢ / ٣١٥٩	١٤	٩ . باب أوقات الصلوات الخمس ، وجملة من أحكامها .....
١٢٦	٣١٧٣	١	١٠ . باب ما يعرف به زوال الشمس ، من زيادة الظل بعد نقصانه ، وميل الشمس إلى الحجاب الأيمن .....
١٢٦	٣١٨١ / ٣١٧٤	٨	١١ . باب استحباب التسييح والدعاء والعمل الصالح ، عند الزوال .....
١٢٩	٣١٨٣ / ٣١٨٢	٢	١٢ . باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله ووجوب الإعادة في الوقت .....
١٣٠	٣١٨٨ / ٣١٨٤	٥	١٣ . باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية .....
١٣٢	٣١٩٢ / ٣١٨٩	٤	١٤ . باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب ، وآخره نصف الليل .....
١٣٣	٣١٩٥ / ٣١٩٣	٣	١٥ . باب تأكيد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها ، وكراهة تأخيرها إلا لعذر ، وتحريم التأخير .....
١٣٤	٣١٩٧ / ٣١٩٦	٢	١٦ . باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق ، بل بعده لعذر ، وكراهته لغيره .....
١٣٥	٣١٩٩ / ٣١٩٨	٢	١٧ . باب تأكيد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل .....
١٣٦	٣٢٠١ / ٣٢٠٠	٢	١٨ . باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء ، هو الحمرة المغربية ، دون البياض الذي بعدها .....
١٣٧	٣٢٠٣ / ٣٢٠٢	٢	١٩ . باب وقت المغرب والعشاء ، لمن خفي عنه المشرق والمغرب .....
١٣٧	٣٢٠٥ / ٣٢٠٤	٢	٢٠ . باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
١٣٨	٣٢٠٨ / ٣٢٠٦	٣	٢١ . باب أن أول وقت الصبح ، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، دون الفجر الأول المستطيل .....
١٣٩	٣٢٠٩	١	٢٢ . باب تأكد استحباب صلاة الصبح ، في أول وقتها .....
١٣٩	٣٢١٢ / ٣٢١٠	٣	٢٣ . باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، وأن من نام عنها إلى نصف الليل .....
١٤٠	٣٢١٣	١	٢٤ . باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت ، أتم صلاته اداء ، وحكم حصول الحيض في أول الوقت .....
١٤١	٣٢١٧ / ٣٢١٤	٤	٢٥ . باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، جماعة وفرادى لعذر .....
١٤٢	٣٢١٩ / ٣٢١٨	٢	٢٦ . باب جواز الجمع بين الصلاتين ، لغير عذر أيضا .....
١٤٣	٣٢٢١ / ٣٢٢٠	٢	٢٧ . باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع ، بأذان وإقامتين .....
١٤٤	٣٢٢٤ / ٣٢٢٢	٣	٢٨ . باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ، ما لم يتضيق وقتها .....
١٤٥	٣٢٢٥	١	٢٩ . باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر ، بعد الزوال إلى أن يمضي قدما ، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام .....
١٤٦	٣٢٣٠ / ٣٢٢٦	٥	٣٠ . باب ابتداء النوافل ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها .....
١٤٨	٣٢٣١	١	٣١ . باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات ، وكذا صلاة الطواف ، والكسوف ، والإحرام والأموات .....
١٤٨	٣٢٣٥ / ٣٢٣٣	٤	٣٢ . باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات ، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة .....
١٤٩	٣٢٣٨ / ٣٢٣٦	٣	٣٣ . باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها .....
١٥٠	٣٢٤٠ / ٣٢٣٩	٢	٣٤ . باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه .....
١٥١	٣٢٤٢ / ٣٢٤١	٢	٣٥ . باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه .....
١٥٢	٣٢٤٤ / ٣٢٤٣	٢	٣٦ . باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقدّم إلى ثلث الليل .....
١٥٣	٣٢٤٨ / ٣٢٤٥	٤	٣٧ . باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
١٥٤	٣٢٤٩	١	٣٨ . باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل ، فطلع الفجر استحبه له اكملها قبل الفريضة مخففة .....
١٥٤	٣٢٥١ / ٣٢٥٠	٢	٣٩ . باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه ، بعد صلاة الليل ، بل مطلقاً .....
١٥٥	٣٢٥٤ / ٣٢٥٢	٣	٤٠ . باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده .....
١٥٦	٣٢٥٥	١	٤١ . باب استحباب تفريق صلاة الليل ، بعد انتصافه أربعاً ، وأربعاً ، وثلاثاً ، كالظهرين ، والمغرب .....
١٥٧	٣٢٥٦	١	٤٢ . باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره ، وكون الوتر بين الفجرين .....
١٥٧	٣٢٥٧	١	٤٣ . باب ما يعرف به انتصاف الليل .....
١٥٧	٣٢٥٩ / ٣٢٥٨	٢	٤٤ . باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح ، أو بعد العصر .....
١٥٨	٣٢٦٣ / ٣٢٦٠	٤	٤٥ . باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً .....
١٦٠	٣٢٦٦ / ٣٢٦٤	٣	٤٦ . باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة .....
١٦١	٣٢٦٨ / ٣٢٦٧	٢	٤٧ . باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة .....
١٦٢	٣٢٧٣ / ٣٢٦٩	٥	٤٨ . باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة .....
١٦٤	٣٢٨٢ / ٣٢٧٤	٩	٤٩ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب المواقيت .....
<b>أبواب القبلة</b>			
١٦٧	٣٢٨٨ / ٣٢٨٣	٦	١ . باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة .....
١٦٩	٣٣٠١ / ٣٢٨٩	١٣	٢ . باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب ، وجهتها مع البعد .....
١٨٠	٣٣٠٢	١	٣ . باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً .....
١٨١	٣٣٠٤ / ٣٣٠٣	٢	٤ . باب وجوب العمل بالجددي في معرفة القبلة .....
١٨٢	٣٣٠٥	١	٥ . باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح .....
١٨٢	٣٣٠٩ / ٣٣٠٦	٤	٦ . باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ، ووجوب الاعادة .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
١٨٤	٣٣١١ / ٣٣١٠	٢	٧ . باب أن من اجتهد في القبلة ، فصلى ظاناً ، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ، صحت صلاته ولا يعيد .....
١٨٥	٣٣١٤ / ٣٣١٢	٣	٨ . باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة ، واستقبال المصلي حائطاً ينز من البوابة ، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان .....
١٨٦	٣٣٢١ / ٣٣١٥	٧	٩ . باب جواز الصلاة في السفينة ، جماعة وفرادى ، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة .....
١٨٩	٣٣٢٤ / ٣٣٢٢	٣	١٠ . باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة ، على الراحلة وفي الحمل اختياراً ، وجوازها في الضرورة .....
١٩٠	٣٣٣٠ / ٣٣٢٥	٦	١١ . باب جواز النافلة على الراحلة وفي الحمل إيماء ، لعذر وغيره ، ولو إلى غير القبلة ، سفرراً وحضراً .....
١٩٢	٣٣٣١	١	١٢ . باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة ، والنافلة مطلقاً ، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن .....
١٩٢	٣٣٣٤ / ٣٣٢٢	٣	١٣ . باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التنفل فيها ، واستقبال جميع الجدران .....
١٩٣	٣٣٣٧ / ٣٣٣٥	٣	١٤ . باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة .....
<b>أبواب لباس المصلي</b>			
١٩٥	٣٣٤٢ / ٣٣٣٨	٥	١ . باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ، وإن دبغ .....
١٩٦	٣٣٤٧ / ٣٣٤٣	٥	٢ . باب جواز الصلاة في الفرو ، والجلود ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه .....
١٩٧	٣٣٤٩ / ٣٣٤٨	٢	٣ . باب حكم الصلاة في السنجاب ، والفراء والحواصل .....
١٩٩	٣٣٥١ / ٣٣٥٠	٢	٤ . باب عدم جواز الصلاة في السمور ، والفنك ، الا في التقيّة والضرورة .....
٢٠٠	٣٣٥٣ / ٣٣٥٢	٢	٥ . باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة .....
٢٠١	٣٣٥٤	١	٦ . باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ، ولا شعرها ، ولا وبرها .....
٢٠١	٣٣٥٨ / ٣٣٥٥	٤	٧ . باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب ، والأرانب ، وأوبارها وإن ذكيت .....
٢٠٢	٣٣٥٩	١	٨ . باب جواز الصلاة في جلد الخنزير ، ووبره الخالص .....



الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
٢٠٢	٣٣٦٠	١	٩ . باب عدم جواز الصلاة في الخنز المغشوش بوبر الأرناب ، والثعالب ، ونحوها .....
٢٠٢	٣٣٧٣ / ٣٣٦١	١٣	١٠ . باب جواز لبس جلد الخنز ووبره ، وان كان مغشوشاً بالابريس .....
٢٠٦	٣٣٧٧ / ٣٣٧٤	٤	١١ . باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض ، وجواز بيعه ، وعدم جواز لبسه ، وكذا القز .....
٢٠٧	٣٣٧٨	١	١٢ . باب جواز لبس الحرير للرجال ، في الحرب ، وفي الضرورة خاصة .....
٢٠٧	٣٣٨١ / ٣٣٧٩	٣	١٣ . باب جواز لبس الحرير غير المحض ، إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه ، وإن كان الحرير أكثر من النصف .....
٢٠٨	٣٣٨٢	١	١٤ . باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً ، أو نجساً ، أو ميتة ، أو مما لا يؤكل لحمه .....
٢٠٩	٣٣٨٣	١	١٥ . باب جواز افتراش الحرير ، والصلاة عليه ، وجعله غلاف مصحف .....
٢٠٩	٣٣٨٥ / ٣٣٨٤	٢	١٦ . باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره ، وحكم صلاتهن فيه .....
٢١٠	٣٣٩٠ / ٣٣٨٦	٥	١٧ . باب كراهة لبس السواد إلا في الخف ، والعمامة ، والكساء ، وزوال الكراهة بالتقية .....
٢١١	٣٣٩٤ / ٣٣٩١	٤	١٨ . باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ، وليس المرأة ما لا يوارى شيئاً .....
٢١٢	٣٣٩٩ / ٣٣٩٥	٥	١٩ . باب جواز الصلاة في ثوب واحد ، إذا ستر ما يجب ستره ، إماماً كان أو مأموماً .....
٢١٣	٣٤٠٠	١	٢٠ . باب كراهة سدل الرداء ، والتحاف الصماء ، وجمع طرفي الرداء على اليسار ، واستحباب جمعها على اليمين .....
٢١٤	٣٤٠٣ / ٣٤٠١	٣	٢١ . باب كراهة ترك التحنك عند التعمم ، وعند السعي في حاجة ، وعند الخروج إلى سفر .....
٢١٥	٣٤٠٨ / ٣٤٠٤	٥	٢٢ . باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة ، بغير درع وخمار ، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها .....
٢١٧	٣٤١٠ / ٣٤٠٩	٢	٢٣ . باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة ، وكذا الحرة الغير المدركة .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			٢٤ . باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ، ولا الصلاة فيه .....
٢١٨	٣٤١٦ / ٣٤١١	٦	٢٥ . باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة ، وفي خاتم نحاس ، أو حديد غير صيني ، وفي فص الخماهن .....
٢١٩	٣٤١٩ / ٣٤١٧	٣	٢٦ . باب كراهة اللثام للرجل ، إذا لم يمنع القراءة ، وإلا حرم في الصلاة ، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية .....
٢٢٠	٣٤٢١ / ٣٤٢٠	٢	٢٧ . باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك .....
٢٢١	٣٤٢٢	١	٢٨ . باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية .....
٢٢١	٣٤٢٥ / ٣٤٢٣	٣	٢٩ . باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه ، في السجود وغيره .....
٢٢٢	٣٤٢٦	١	٣٠ . باب جواز الصلاة في القرمز ، إذا لم يكن حريراً محضاً ، وإلا لم يجز .....
٢٢٢	٣٤٢٧	١	٣١ . باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها ، واستصحابها واستقبالها .....
٢٢٣	٣٤٢٩ / ٣٤٢٨	٢	٣٢ . باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قر .....
٢٢٣	٣٤٣٠	١	٣٣ . باب وجوب ستر العورة في الصلاة ، ولو بالحشيش ونحوه .....
٢٢٤	٣٤٣٣ / ٣٤٣١	٣	٣٤ . باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت ، مع رجاء حصول ساتر .....
٢٢٥	٣٤٣٤	١	٣٥ . باب كراهة الإمامة بغير رداء ، واستحبابه للإمام ، ولمن يصلي في ثوب واحد .....
٢٢٥	٣٤٣٦ / ٣٤٣٥	٢	٣٦ . باب استحباب لبس أحشن الثياب واغلظها ، في الصلاة في الخلوة ، وأجودها وأجملها بين الناس .....
٢٢٦	٣٤٤٢ / ٣٤٣٧	٦	٣٧ . باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب ، والجلود ، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس .....
٢٢٧	٣٤٤٤ / ٣٤٤٣	٢	٣٨ . باب الصلاة فيما لا تحلها الحياة من الميتة المأكولة اللحم ، كالصوف ، والشعر ، والوبر ، إذا أخذ جزءاً .....
٢٢٨	٣٤٤٦ / ٣٤٤٥	٢	٣٩ . باب جواز الصلاة في السيف ، والقوس ، والكيمخت ، وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة ، واستقبال المصلي له .....
٢٢٩	٣٤٤٨ / ٣٤٤٧	٢	٤٠ . باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي .....
٢٢٩	٣٤٥٠ / ٣٤٤٩	٢	٤١ . باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر ، والمرعفر ، والمعصفر ، والمشيع المقدم .....
٢٣٠	٣٤٥١	١	

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			٤٢ . باب كراهة الصلاة في الجلد ، الذي يشترى من مسلم
٢٣١	٣٤٥٢	١	يستحل الميتة بالدباغ .....
٢٣١	٣٤٥٣	١	٤٣ . باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة .....
٢٣١	٣٤٥٤	١	٤٤ . باب استحباب العمامة ، والسراويل ، في حال الصلاة .....
٢٣٢	٣٤٦٣ / ٣٤٥٥	٩	٤٥ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي .....
<b>أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة</b>			
٢٣٥	٣٤٦٨ / ٣٤٦٤	٥	١ . باب استحباب التحمل ، وكراهة التباؤس .....
			٢ . باب استظهار النعمة ، وكون الإنسان في أحسن زِيّ قومه ،
٢٣٦	٣٤٧٣ / ٣٤٦٩	٥	وكراهة كتم النعمة .....
٢٣٨	٣٤٧٦ / ٣٤٧٤	٣	٣ . باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف .....
			٤ . باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ، إذا لم تؤدّ إلى
٢٣٩	٣٤٨٧ / ٣٤٧٧	١١	الشهرة ، بل استحبابه .....
			٥ . باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج ، والخشن من
٢٤٣	٣٤٨٨	١	داخل ، وكراهة العكس .....
٢٤٤	٣٤٨٩	١	٦ . باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة ، وعدم كونه اسرافاً .....
٢٤٤	٣٤٩٠	١	٧ . باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه .....
٢٤٥	٣٤٩٤ / ٣٤٩١	٤	٨ . باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها .....
			٩ . باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ،
٢٤٦	٣٤٩٨ / ٣٤٩٥	٤	والكحول بالشباب .....
			١٠ . باب استحباب لبس البياض ، وكراهة ملابس العجم ،
			واطعمتهم والسواد الا ما استثني ، وعدم جواز لبس ملابس
٢٤٧	٣٥٠٢ / ٣٤٩٩	٤	أعداء الله .....
٢٤٨	٣٥٠٥ / ٣٥٠٣	٣	١١ . باب استحباب لباس القطن .....
			١٢ . باب استحباب لبس الكتان ، والصفيق من الثياب ،
٢٤٩	٣٥٠٨ / ٣٥٠٦	٣	وكراهة لبس ثوب يشف .....
			١٣ . باب كراهة لبس الأحمر المشيع ، والمزعفر ، والمعصفر ، إلا
٢٥٠	٣٥١٤ / ٣٥٠٩	٦	للعرس والجلوس مع الأهل ، وعدم تحريم الألوان مطلقاً .....
٢٥٣	٣٥١٥	١	١٤ . باب جواز لبس الأزرق .....
٢٥٤	٣٥٢١ / ٣٥١٦	٦	١٥ . باب كراهة لبس الصوف والشعر ، إلا من علة .....
٢٥٥	٣٥٢٩ / ٣٥٢٢	٨	١٦ . باب استحباب التواضع في الملابس .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			١٧ . باب استحباب تقصير الثوب ، وحد طول القميص
٢٦٠	٣٥٣٥ / ٣٥٣٠	٦	وعرضه ، واستحباب تنظيف الثياب .....
			١٨ . باب كراهة اسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين للرجل ،
٢٦٢	٣٥٤٠ / ٣٥٣٦	٥	وعدم كراهته للمرأة ، وتحريم الاختيال والتبختر .....
			١٩ . باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف
٢٦٣	٣٥٤٤ / ٣٥٤١	٤	الأصابع ، وما جاوز الكعبين من الثوب .....
			٢٠ . باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد ، من
٢٦٦	٣٥٤٦ / ٣٥٤٥	٢	الصلاة والقراءة .....
٢٦٧	٣٥٥٥ / ٣٥٤٧	٩	٢١ . باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور ، عند لبس الجديد .....
			٢٢ . باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت ، لا
٢٧٠	٣٥٦٨ / ٣٥٥٦	١٣	بين الناس ، ورقع الثوب ، وخصف النعل .....
٢٧٦	٣٥٧٩ / ٣٥٦٩	١١	٢٣ . باب استحباب التعمم ، وكيفيته .....
٢٧٩	٣٥٨٣ / ٣٥٨٠	٤	٢٤ . باب استحباب اتخاذ القلائنس ، وما يكره منها .....
٢٨٠	٣٥٨٦ / ٣٥٨٤	٣	٢٥ . باب استحباب اتخاذ النعلين ، واستجادتهما .....
٢٨١	٣٥٨٧	١	٢٦ . باب كيفية النعل .....
٢٨١	٣٥٨٨	١	٢٧ . باب استحباب ادمان الخف ، شتاءً وصيفاً ، ولبسه .....
			٢٨ . باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين ،
٢٨٢	٣٥٩١ / ٣٥٨٩	٣	وفي خلعهما باليسار ، واستحباب لبس الثياب من اليمين .....
			٢٩ . باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال ،
٢٨٣	٣٥٩٦ / ٣٥٩٢	٥	وكراهة الحديد والنحاس .....
٢٨٥	٣٦١٠ / ٣٥٩٧	١٤	٣٠ . باب استحباب التختم باليمين .....
٢٩٣	٣٦١٨ / ٣٦١١	٨	٣١ . باب استحباب التختم بالعقيق .....
			٣٢ . باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر ، والأصفر ،
٢٩٥	٣٦٢١ / ٣٦١٩	٣	والأبيض .....
			٣٣ . باب استحباب استصحاب العقيق في السفر ، والخوف ،
٢٩٦	٣٦٢٤ / ٣٦٢٢	٣	وفي الصلاة ، وفي الدعاء .....
			٣٤ . باب استحباب التختم بالياقوت ، والحديد الصيني ،
٢٩٧	٣٦٢٧ / ٣٦٢٥	٣	وحصى الغري .....
			٣٥ . باب استحباب التختم بالفيروز ، وخصوصاً لمن لا يولد
٣٠٠	٣٦٢٩ / ٣٦٢٨	٢	له ، وما ينبغي أن يكتب عليه .....
٣٠١	٣٦٣٠	١	٣٦ . باب استحباب التختم بالبلور .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
٣٠١	٣٦٣١	١	٣٧ . باب أنه يستحب التختيم بالحواتيم المتعددة .....
			٣٨ . باب استحباب نقش الخاتم ، وما ينبغي أن يكتب عليه ،
٣٠٢	٣٦٤٤ / ٣٦٣٢	١٣	وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه .....
			٣٩ . باب جواز تحلية النساء ، والصبيان قبل البلوغ ، بالذهب
٣٠٨	٣٦٤٦ / ٣٦٤٥	٢	والفضة .....
٣٠٩	٣٦٥١ / ٣٦٤٧	٥	٤٠ . باب جواز تحلية السيف والمصحف ، بالذهب والفضة .....
٣١١	٣٦٥٣ / ٣٦٥٢	٢	٤١ . باب كراهة القناع للرجل ، بالليل والنهار .....
٣١٢	٣٦٥٤	١	٤٢ . باب استحباب طي الثياب .....
٣١٢	٣٦٥٥	١	٤٣ . باب استحباب التسمية ، عند خلع الثياب .....
			٤٤ . باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكراهة لبسه من
٣١٣	٣٦٦١ / ٣٦٥٦	٦	قيام ومستقبل القبلة .....
٣١٥	٣٦٦٣ / ٣٦٦٢	٢	٤٥ . باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل .....
			٤٦ . باب كراهة لبس صاحب الأهل ، الخشن من الثياب
٣١٥	٣٦٦٤	١	وانقطاعه من الدنيا .....
٣١٦	٣٦٧١ / ٣٦٦٥	٧	٤٧ . باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً .....
٣١٩	٣٧٠٤ / ٣٦٧٢	٣٣	٤٨ . باب نوادر ما يتعلق بأحكام الملابس ، ولو في غير الصلاة .....
<b>أبواب مكان المصلي</b>			
			١ . باب جواز الصلاة في كل مكان ، بشرط أن يكون مملوكاً ، أو
٣٢٩	٣٧٠٩ / ٣٧٠٥	٥	مأذوناً فيه .....
			٢ . باب حكم الصلاة في المكان المغصوب ، وفي الثوب
٣٣١	٣٧١٠	١	المغصوب .....
			٣ . باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه ، أو على
٣٣١	٣٧١١	١	فراشه ، أو في أرضه .....
			٤ . باب جواز صلاة الرجل ، وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه ، أو
			إلى جانبه ، وهي لا تصلي ، ولو كانت جنباً أو حائضاً ،
٣٣٢	٣٧١٤ / ٣٧١٢	٣	وكذا المرأة .....
			٥ . باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى جانبه ،
٣٣٣	٣٧١٥	١	وكذا المرأة ، إلا بمكة
			٦ . باب جواز صلاة الرجل ، والمرأة تصلي أمامه ، أو إلى
٣٣٣	٣٧١٦	١	جانبه ، مع حائل بينهما ، وإن لم يمنع المشاهدة .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
٣٣٣	٣٧١٧	١	٧ . باب عدم بطلان الصلاة ، بمرور شيء قدام المصلي ، من كلب ، أو امرأة ، أو غيرها .....
٣٣٤	٣٧٢٤ / ٣٧١٨	٧	٨ . باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار ، أو عنزة ، أو حجر ، أو سهم ، أو قلنسوة ، أو كومة تراب ، أو خط ونحو ذلك .....
٣٣٦	٣٧٢٥	١	٩ . باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس ، وإن كان أهلها يصلون فيها .....
٣٣٧	٣٧٢٦	١	١٠ . باب جواز الصلاة في بيوت الجوس ، واستحباب رشها بالماء .....
٣٣٧	٣٧٢٨ / ٣٧٢٧	٢	١١ . باب عدم جواز الصلاة في الطين ، الذي لا تثبت فيه الجهة ، والماء ، إلا مع الضرورة ، فيصلي بالأيام .....
٣٣٨	٣٧٣٠ / ٣٧٢٩	٢	١٢ . باب كراهة الصلاة في مرائب الخيل ، والبغال ، والحمير ، واعطان الابل ، إلا مع الضرورة .....
٣٣٨	٣٧٣١	١	١٣ . باب كراهة الصلاة ، إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة بول ، واستحباب ستره .....
٣٣٩	٣٧٣٣ / ٣٧٣٢	٢	١٤ . باب كراهة الصلاة على الطرق ، وإن لم تكن جواداً ، وجواز الصلاة على جوانبها .....
٣٣٩	٣٧٣٦ / ٣٧٣٤	٣	١٥ . باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة ، وعدم جوازها إذا لم تتمكن .....
٣٤١	٣٧٣٧	١	١٦ . باب كراهة الصلاة ، في بيت فيه خمر أو مسكر .....
٣٤٢	٣٧٣٩ / ٣٧٣٨	٢	١٧ . باب كراهة الصلاة في البيداء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضحنان ، إلا في الضرورة .....
٣٤٣	٣٧٤١ / ٣٧٤٠	٢	١٨ . باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية ، الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب ، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها .....
٣٤٥	٣٧٤٢	١	١٩ . باب أنه يجوز لزائر الإمام ( عليه السلام ) أن يصلي خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره ، ولا يساويه .....
٣٤٦	٣٧٤٣	١	٢٠ . باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح ، دون الذي في غلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش .....
٣٤٦	٣٧٤٤	١	٢١ . باب كراهة الصلاة على الثلج ، إلا لضرورة .....
٣٤٧	٣٧٤٥	١	٢٢ . باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			٢٣ . باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط ، واستقبال المصلي للعذرة .....
٣٤٧	٣٧٤٧ / ٣٧٤٦	٢	٢٤ . باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور ، إلا أن تغطي ، أو تغير ، أو تكون بعين واحدة .....
٣٤٨	٣٧٤٨	١	٢٥ . باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال أو إناء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب ، إلا أن يكون كلب صيد .....
٣٤٨	٣٧٤٩	١	٢٦ . باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى سطحها ، وفي السفينة ، وعلى الراحلة ، وفي مكان نجس ، وعلى ثوب نجس .....
٣٤٨	٣٧٥٤ / ٣٧٥٠	٥	٢٧ . باب جواز الصلاة على كدس الخنطة ونحوه ، مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية .....
٣٥١	٣٧٥٧ / ٣٧٥٥	٣	٢٨ . باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة .....
٣٥٢	٣٧٥٩ / ٣٧٥٨	٢	٢٩ . باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه ، وكراهة تأخره ، ووجوب الكف عن القراءة .....
٣٥٣	٣٧٦٣ / ٣٧٦٠	٤	٣٠ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب مكان المصلي .....
٣٥٤	٣٧٦٤	١	
			<b>أبواب أحكام المساجد</b>
			١ . باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد ، وإتيانه حتى مساجد العامة .....
٣٥٥	٣٧٦٦ / ٣٧٦٥	٢	٢ . باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه ، وصلاتهم الفرائض في غيره ، لغير علة كالمطر .....
٣٥٦	٣٧٦٨ / ٣٧٦٧	٢	٣ . باب استحباب الاختلاف إلى المسجد ، وملازمته ، وقصده على طهارة ، والجلوس فيه ، سيما لانتظار الصلاة .....
٣٥٦	٣٧٨٩ / ٣٧٦٩	٢١	٤ . باب استحباب المشي إلى المساجد .....
٣٦٤	٣٧٩٣ / ٣٧٩٠	٤	٥ . باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ، وكراهة تعطيله .....
٣٦٥	٣٧٩٥ / ٣٧٩٤	٢	٦ . باب استحباب بناء المساجد ، ولو كانت صغيرة وأقله نصب احجار ، وتسوية الأرض للصلاة .....
٣٦٦	٣٨٠٠ / ٣٧٩٦	٥	٧ . باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه ، واستحباب كونه مكشوفاً .....
٣٦٨	٣٨٠٤ / ٣٨٠١	٤	٨ . باب جواز التصرف في المسجد المملوك ، غير الموقوف ، وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفاً .....
٣٦٩	٣٨٠٥	١	

الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			٩ . باب جواز اتخاذ البيع ، والكنائس مساجد ، واستعمال
٣٧٠	٣٨٠٦	١	نقضها في المساجد ، وجعل بعضها مسجداً .....
			١٠ . باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكراهة تعليقه في
٣٧٠	٣٨٠٧	١	المسجد الأعظم .....
			١١ . باب كراهة انشاد الشعر في المسجد ، والتحدث باحاديث
٣٧٠	٣٨٠٩ / ٣٨٠٨	٢	الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن .....
			١٢ . باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وتشريفها ، بل تبني
٣٧١	٣٨١٠	١	جماً ، وجواز كتابة القرآن في قبلتها ، وكذا ذكر الله .....
			١٣ . باب كراهة سل السيف في المسجد ، وعمل الصنائع فيه ،
٣٧٢	٣٨١١	١	حتى بري النبل .....
			١٤ . باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ، ومسجد
٣٧٣	٣٨١٧ / ٣٨١٢	٦	النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، على كراهية في الجمع .....
			١٥ . باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد ، واستحباب ردها
٣٧٥	٣٨٢٣ / ٣٨١٨	٦	في الجوف ، ودفنها ان أخرجها .....
			١٦ . باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة ، اداء ولا قضاء
٣٧٧	٣٨٢٤	١	فرضاً ولا نفلاً .....
			١٧ . باب كراهة دخول المساجد ، وفي فيه رائحة ثوم ، أو
٣٧٧	٣٨٣٠ / ٣٨٢٥	٦	بصل ، أو كراث ، أو غيرها من المؤذيات .....
			١٨ . باب استحباب تعهد النعلين عند باب المسجد ، وتحريم
٣٧٨	٣٨٣١	١	ادخال النجاسة المتعدية اليه .....
			١٩ . باب كراهة طول المنارة ، واستحباب كونها مع سطح
٣٧٩	٣٨٣٤ / ٣٨٣٢	٣	المسجد ، وكون المطهرة على بابه .....
			٢٠ . باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتمكين الصبيان
٣٨٠	٣٨٤١ / ٣٨٣٥	٧	والمجانين منه ، وانفاذ الأحكام ، وإقامة الحدود .....
٣٨٣	٣٨٤٢	١	٢١ . باب جواز انشاد الضالة في المسجد ، على كراهية .....
			٢٢ . باب حكم الاتكاء في المسجد ، والاحتباء في المساجد ،
٣٨٣	٣٨٤٤ / ٣٨٤٣	٢	والمسجد الحرام .....
٣٨٤	٣٨٤٥	١	٢٣ . باب كراهة المحارب الداخلة في المساجد .....
			٢٤ . باب استحباب كنس المسجد ، واخراج الكناسة ، وتأكده
٣٨٤	٣٨٤٧ / ٣٨٤٦	٢	ليلة الجمعة .....
٣٨٥	٣٨٤٨	١	٢٥ . باب استحباب الاسراج في المسجد .....



الصفحة	التسلسل العام	عدد الاحاديث	عنوان الباب
			٢٦ . باب كراهة الخروج من المسجد ، بعد سماع الأذان حتى يصلي فيه ، إلا بنية العود .....
٣٨٦	٣٨٥٠ / ٣٨٤٩	٢	٢٧ . باب كراهة الخذف بالخصى في المساجد وغيرها ، ومضغ الكندر في المجالس ، وعلى ظهر الطريق .....
٣٨٦	٣٨٥٣ / ٣٨٥١	٣	٢٨ . باب كراهة كشف العورة ، والسرة ، والفخذ ، والركبة في المسجد .....
٣٨٧	٣٨٥٤	١	٢٩ . باب أن القاص ، يضرب ويطرده من المسجد .....
٣٨٨	٣٨٥٥	١	٣٠ . باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالمأثور عند دخوله .....
٣٨٨	٣٨٦٢ / ٣٨٥٦	٧	٣١ . باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى .....
٣٩٢	٣٨٦٤ / ٣٨٦٣	٢	٣٢ . باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه .....
٣٩٣	٣٨٦٨ / ٣٨٦٥	٤	٣٣ . باب استحباب تحية المسجد ، وهي ركعتان .....
٣٩٥	٣٨٧٠ / ٣٨٦٩	٢	٣٤ . باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها .....
٣٩٦	٣٨٧٤ / ٣٨٧١	٤	٣٥ . باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، واكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في ميمنته ووسطه .....
٣٩٩	٣٨٨٩ / ٣٨٧٥	١٥	٣٦ . باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة ، والصلاة فيه ، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى .....
٤٠٧	٣٨٩٢ / ٣٨٩٠	٣	٣٧ . باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة ، والاسطوانة الخامسة ، من مسجد الكوفة .....
٤٠٩	٣٨٩٧ / ٣٨٩٣	٥	٣٨ . باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ، وكيفيةها .....
٤١٢	٣٨٩٨	١	٣٩ . باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه ، عند الكرب .....
٤١٣	٣٩٠٨ / ٣٨٩٩	١٠	٤٠ . باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، خصوصاً وسطه .....
٤٢٠	٣٩٠٩	١	٤١ . باب تأكيد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام ، واختياره على جميع المساجد .....
٤٢١	٣٩١٥ / ٣٩١٠	٦	

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٢٣	٣٩١٨ / ٣٩١٦	٣	٤٢ . باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم .....
٤٢٤	٣٩٢٠ / ٣٩١٩	٢	٤٣ . باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر ، وأنه ليس فيه شيء من الكعبة .....
٤٢٤	٣٩٢٣ / ٣٩٢١	٣	٤٤ . باب أن من سبق إلى مسجد ، أو مشهد ، أو نحوهما ، فهو أحق بمكانه يومه وليته ، وإن خرج يتوضأ .....
٤٢٥	٣٩٢٧ / ٣٩٢٤	٤	٤٥ . باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله ) ، خصوصاً بين القبر والمنبر .....
٤٢٧	٣٩٢٨	١	٤٦ . باب حد مسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله ) .....
٤٢٧	٣٩٣١ / ٣٩٢٩	٣	٤٧ . باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة ، وخصوصاً مسجد قبا .....
٤٢٩	٣٩٣٢	١	٤٨ . باب استحباب الصلاة في مسجد براء .....
٤٣٠	٣٩٣٥ / ٣٩٣٣	٣	٤٩ . باب استحباب الصلاة في بيت المقدس ، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة .....
٤٣٢	٣٩٣٦	١	٥٠ . باب حكم الوقوف على المساجد .....
٤٣٣	٣٩٣٧	١	٥١ . باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها ، حتى يصلي ركعتين .....
٤٣٣	٣٩٤١ / ٣٩٣٨	٤	٥٢ . باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج منها .....
٤٣٥	٣٩٤٢	١	٥٣ . باب وجوب تعظيم المساجد .....
٤٣٥	٣٩٦٦ / ٣٩٤٣	٢٤	٥٤ . باب نوادر ما يتعلق بأحكام المساجد .....
<b>أبواب أحكام المساكن</b>			
٤٥١	٣٩٦٩ / ٣٩٦٧	٣	١ . باب استحباب سعة المنزل ، وكثرة الخدم .....
٤٥٢	٣٩٧١ / ٣٩٧٠	٢	٢ . باب كراهة ضيق المنزل ، واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق ، وإن كان أحدثه أبوه .....
٤٥٣	٣٩٧٦ / ٣٩٧٢	٥	٣ . باب عدم جواز نقش البيوت بالتمثيل والصور ذوات الأرواح ، وكراهة غيرها ، وعدم جواز التلعب بها .....
٤٥٤	٣٩٧٧	١	٤ . باب كراهة رفع بناء البيت ، أكثر من سبعة أذرع ، أو ثمانية .....
٤٥٥	٣٩٧٨	١	٥ . باب استحباب كتابة آية الكرسي ، دوراً على رأس ثمانية أذرع ، من الجدار .....

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			٦ . باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه ، وجواز هدمه عند الغنى عنه .....
٤٥٥	٣٩٨١ / ٣٩٧٩	٣	٧ . باب استحباب كنس البيوت والأفنية ، وغسل الإناء .....
٤٥٦	٣٩٨٣ / ٣٩٨٢	٢	٨ . باب كراهة مبيت القمامة في البيت ، وجملته من الآداب .....
٤٥٦	٣٩٨٤	١	٩ . باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، واستحباب اسراج السراج ، قبل مغيب الشمس .....
٤٥٧	٣٩٨٦ / ٣٩٨٥	٢	١٠ . باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ، وكراهة تركه .....
٤٥٧	٣٩٨٧	١	١١ . باب استحباب التسليم على الأهل ، عند دخول الانسان منزله ، وإلا فعلى نفسه ، وقراءة الاخلاص .....
٤٥٨	٣٩٩١ / ٣٩٨٨	٤	١٢ . باب استحباب اغلاق الأبواب ، وتغطية الأواني واكائها ، واطفاء السراج ، واخراج النار عند النوم ، وكراهة ترك ذلك .....
٤٥٩	٣٩٩٣ / ٣٩٩٢	٢	١٣ . باب استحباب التسمية ، وقراءة الاخلاص عشراً ، والدعاء بالمأثور ، عند الخروج من المنزل .....
٤٦٠	٣٩٩٦ / ٣٩٩٤	٣	١٤ . باب تأكيد كراهة مبيت الانسان وحده إلا مع الضرورة وكثرة ذكر الله ، وحكم استصحاب القرآن .....
٤٦١	٤٠٠٤ / ٣٩٩٧	٨	١٥ . باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده .....
٤٦٤	٤٠٠٥	١	١٦ . باب عدم جواز التطلع في الدور .....
٤٦٤	٤٠٠٨ / ٤٠٠٦	٣	١٧ . باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق إلا مع الحاجة إليها .....
٤٦٥	٤٠٠٩	١	١٨ . باب كراهة تشييد البناء ، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ، وتحريم البناء رياء وسمعة .....
٤٦٦	٤٠١٦ / ٤٠١٠	٧	١٩ . باب كراهة التحول من منزل إلى منزل ، وجوازه للنزهة ، وكراهة تسمية الطريق سكة .....
٤٦٨	٤٠١٧	١	٢٠ . باب تحريم أذى الجار ، وتضييع حقه .....
٤٦٨	٤٠١٩ / ٤٠١٨	٢	٢١ . باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار ، والدعاء بالمأثور .....
٤٦٩	٤٠٢٠	١	٢٢ . باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ، ويذبح كبشاً سميناً ، ويطعم لحمه المساكين ، ويدعو بالمأثور .....
٤٧٠	٤٠٢١	١	٢٣ . باب نوادر ما يتعلق بأحكام المساكن .....
٤٧٠	٤٠٣٢ / ٤٠٢٢	١١	

## كتب تحت الطبع

قائمة مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهّم العلماء والطلاب والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم .

### والمائل للطبع منها :

- جامع المقاصد للمحقّق الكرّكي
- مستند الشيعة للمحقّق النراقي
- تقريرات الميرزا الشيرازي الكبير للمحقّق الدوزدري
- نهاية الدراية للمحقّق الأصفهاني
- كفاية الأصول للآخوند الخراساني

### ومن مصادر بحار الأنوار :

- أعلام الدين في صفات المؤمنين للدليمي
- مسكّن الفؤاد للشهيد الثاني
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان للسيد ابن طاووس